السوانح

للعلامة

محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

(ت ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

رحمه الله تعالى

تقديم الشيخ

أحمد معاذ الخطيب الحسني

جمع وتحقيق

د. سامي الأزهر القريضي

دار طيبة

السوانح

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب: السوانح

إعداد: محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

تحقيق: د. سامي الأزهر الفريضي

قياس الكتاب: 17 × 24 سم

عدد الصفحات: 142 صفحة

الترقيم الدولي: 978-9933-587-23-9

ISBN 978-9933-587-23-9

9 789933 587239

الطبعة الأولى

2020م/ 1441هـ

طيبة الدمشقية

للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق سوريا حلبوني

هاتف: 00963 11 225 76 60

جوال: 00963 944 977 222

بيروت لبنان

هاتف: 00961 7883 54 86

@taibadamas

taibadamascus

taibadamas@gmail.com

info@taibadamas.com

www.taibadamas.com

السوانح

للعلامة

محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي

(ت: ١٣٣٢هـ/١٩١٤م)

رحمه الله تعالى

تقديم الشيخ

أحمد معاذ الخطيب الحسني

جمع وتحقيق

د. سامي الأزهر الفريضي

دار طيبة

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَةُ كِتَابِ

(السوانح)

الحمد لله الذي رفع قدر عباده بالعلم، وجعل خشيته فضيلةَ خاصته من العلماء، وأزكى الصلاة والسلام على صفوة الأنبياء، معلِّم الهدى محمدٍ وعلى سائر أنبياء الله الأجِلَّاء، والآلِ الأصفياء، والصحبِ الأتقياء، وكلِّ صاحبِ خيرٍ إلى يوم اللقاء.

وبعد:

فإن الإمام المجددَ جمالَ الدين القاسميَّ رحمه الله درة يتيمة، ومنارة هدى، ويكفيه فضلاً ما ذكره الأمير شكيب أرسلان في مقدمة «قواعد التحديث» حيث قال: (وإني لأُوصي جميعَ الناشئة الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع فهماً ترتاح إليه ضمائرها، وتنعقد عليه خناصرُها، ألَّا تُقدِّم شيئاً على قراءة تصانيف المرحوم الشيخ جمال القاسمي)، ويكفيه مقاماً ما سطره العلامُة المجدِّد محمد رشيد رضا في «مجلة المنار» بحقه قائلاً: (هو علامة الشام، ونادرة الأيام، والمجدد لعلوم الإسلام، محيي السنة بالعلم والعمل والتعليم، والتهذيب والتأليف، وأحد حلقات الاتصال بين هدي السلف، والارتقاء المدني الذي يقتضيه الزمن).

تميز القاسمي بروح الحرية المواراة في نفسه رغم كل الاستبداد السياسي المحيط به، وتبع ذلك استقلال أصيل في البحث عن الحق، واتباعٌ راشد للكتاب والسنة، رغم الاضطهاد والتضييق والجمود، وكان

فقهه التزاماً عميقاً، وروحاً محلقاً سامياً، (فالمراد من التفقه: علم راسخ في القلب؛ ضارب بعروقه في النفس، ظاهر أثره على الجوارح؛ بحيث لا يمكن صاحبه ارتكاب ما يخالف ذلك العلم، وإلا، لم يكن عالماً)[١].

كل ذلك التضلع والروح والمكنة في العلم لم تشفع للإمام رحمه الله، وحاول المتعصبون أذاه وعزلَه، واستعداءَ أهل السلطان عليه. (حدثني الأخ الفاضل الدكتور أحمد فؤاد شميس: أن جده الشيخ رشيد رحمه الله كان يقتني مسدساً، ويحرص على أن يكون دائماً بقرب الشيخ القاسمي؛ حمايةً له من أذى الرعاع الذين أهاجهم الجامدون والحاسدون).

لم يبال القاسمي بكل الظروف العسرة، وشقَّ طريقه منفتحاً على مذاهب أهل القبلة كلها، فلا يضره أن يستشهد في محاسن تأويله بكلام كل إمام، وصاحب أية حجة ما دامت توافق منهجه، وبينما أضاع بعض أهل العلم أوقاتهم وأوقات الأمة المسلمة في جدل لا ينتهي حول كل مخترع جديد، كان للقاسمي بصر نفاذ أعانه على أن يخط كتابه اللطيف: «إرشاد الخلق إلى العمل بالبرق»، وأن الأمور الشرعية تثبت به، بينما وجدت قبله جهات أخرى حرمت طباعة الكتب عقوداً؛ لأن آلات الطباعة من صناعة الكفار، ثم سمحوا بها بعد استثناء (المصحف الشريف)! ووجدت بعد القاسمي جهات أعلنت حرمة الهاتف، وأن الجن هم الذين ينقلون الأخبار بها!

لقد وهب الله القاسميَّ خُلُقاً كريماً، وتواضعاً عظيماً، وقريحة نادرة، مع تجمل وإباء، وعزة نفس قلَّ من يتصف بها، رغم فقره وكثرة عياله، وحباه تعالى بأدب نادر، ولطف شديد، ورقة عجيبة طبعت حياته ومؤلفاته، ولقد كان القاسمي إنساناً بكل ما تحمله تلك الكلمة من جمال وسمو

(١) جمال الدين القاسمي، «محاسن التأويل»، ٨/ ٣٣٠٠.

وخلق وعاطفة، وليت كل أهل العلم يحملون تلك الروح المرفرفة، والنفس المشرقة.

لم يُكتب عن القاسمي الكثير، وأهم ما كتب عنه مؤلفان، أولهما: لابنه العلامة المرحوم ظافر القاسمي، وقد طبع منذ أكثر من أربعين عاماً، والثاني: للأستاذ المحقق الدكتور نزار أباظة.

ورغم أن القاسمي عاش أقل من خمسين عاماً، إلا أنها كانت وفيرة العطاء، ترك بعدها أكثر من مئة مؤلفٍ، أعظمُها «محاسن التأويل»، وفيه فسر القرآن الكريم كاملاً، ومن لطائف ما خطه قلمه: «السوانح»، وهي خواطر متنوعة كتبها خلال سبع سنوات، وضمت أفكاراً لم يذكرها في كتبه، وربما كانت متنفَّساً له يبث فيها ما يعتقد صوابه بعيداً عن أعين الجواسيس، وتضييق أهل الجمود، ومن المهم ذكرُ أن القاسمي ـ لعلوِّ كعبه في العلم ـ كان لا يتوانى عن الرجوع إلى الصواب إذا بدا له، وربما أتلف ما كان كتبه إذا لم يرض عنه لاحقاً، أو تغير رأيه فيه، كما أن العديد من كتبه قد طواها في مكتبته، ولم ينشرها بين الناس؛ لأن فيها ملاحظات واستدراكات لم يُتح له الوقت لإعادة تنقيحها.

ولقد تفضل حفيد الإمام الأستاذ سعيد القاسمي ـ حفظه الله ـ بالإذن بطباعة بعض كتب القاسمي، ومنها: هذا الكتاب «**السوانح**».

وعهد بمراجعته و التعليق عليه إلى الأخ الكريم الأستاذ سامي الفريضي ـ بارك الله به ـ؛ فشكر الله للأستاذ سعيد نفعه للناس، وشكر الله للأخ سامي حرصَه على نشر الخير.

وأذكر أخيراً أنني فتحت عيني في الدنيا ووالدي رحمه الله يُدرِّس كتب القاسمي، وينصح الطلاب بها، ولا يُمحى من ذاكرتي صوتُه في دروس التفسير من «محاسن التأويل» في دار الحديث النورية الصغرى؛ فرحم الله

الإمام القاسمي، ورحم محبيه وتلامذته، وأصحاب مدرسته الذين لاقوا العسف والظلم من الجاهلين، والذين قال لهم العلامة الشيخ جميل الشطي رَحِمَهُ اللهُ:

إنْ كانَ ماتَ القاسميُّ فإنكم سَتَرَوْنَ مِنَّا كُلَّ يومٍ قاسِمِي

اللهم اخلف هذه الأمة خيراً في علمائها وفقهائها ودعاتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أحمد معاذ الخطيب الحسني

رئيس جمعية التمدن الإسلامي

❁ ❁ ❁

بسم الله الرحمن الرحيم

السوانح

والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه.

ممَّا هو داخلٌ في باب آراء القاسمي وأفكاره مجموعةٌ سمَّاها: (السوانح[١]) جمع (سانحة[٢])، وقد حدثني[٣] الشيخ حامد التقي[٤]: أنّ

(١) (سَنَحَ الشَّيْءُ يَسْنَحُ ـ بِفَتْحَتَيْنِ ـ سُنُوحاً: سَهُلَ وَتَيَسَّرَ، وَسَنَحَ الطَّائِرُ: جَرَى عَلَى يَمِينِكَ إِلَى يَسَارِكَ، وَالْعَرَبُ تَتَيَامَنُ بِذَلِكَ، قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: السَّانِحُ: مَا أَتَاكَ عَنْ يَمِينِكَ مِنْ طَائِرٍ وَغَيْرِهِ،وَسَنَحَ لِي رَأْيٌ فِي كَذَا: ظَهَرَ، وَسَنَحَ الْخَاطِرُ بِهِ: جَادَ). «المصباح المنير» ٤/ ٣٣٨. (ويقال: سانح وسنيحٌ. ويقال: سَنَح لي رأيٌ بمعنى: عَرَض لي، وكذلك شَنح لي قولٌ وقَرِيضٌ). «تهذيب اللغة» ٢/ ٣٩.

(٢) لقد سبق الكتاب والأدباء والعلماء في العصر الحديث أن كتبوا في مجال السوانح والمذكرات، وهذا علامة مصر، وأديبها الأريب الشهاب الخفاجي (ت١٠٦٩هـ) كتب رسالة سماها: (السوانح)، وتبعه عبد المنعم الجرجاوي (ت١٨٥٥م) من علماء الأزهر صاحب كتاب (السوانح)، ورفيق بن خليل العظم الدمشقي (١٨٦٧هـ) كتب كتاباً سماه: (السوانح الفكرية في المسائل العلمية).

(٣) والمتحدث هنا هو الأستاذ (ظافر القاسمي) نجل العلامة جمال الدين القاسمي.

(٤) الحسن بن حامد التقي بن أديب بن أرسلان التقي: فقيه،أديب دمشقي. ولد بدمشق سنة (١٣٧١هـ)، أخذ العلم عن شيخه الشيخ محمد جمال الدين القاسمي، وأصبح من أخصّ تلاميذه، تولى الإفتاء بالنبك، وتعليم التربية الدينية واللغة العربية في بعض المدارس، وكان يحرص على ما يحصل عليه من إجازات شيوخه، ووثائق تعيينه، فجمع (ثبتاً – خ) في الظاهرية (الرقم ١١٢٢٣) ٣٨ ورقة بخطوط من أدركهم من علماء

القاسمي كان يصطحب في جيب جُبته أوراقاً بيضاء، وقلماً من الرصاص، فإذا ما سنحت له سانحة، عمد إلى تسجيلها فوراً. وقد تأتي السانحة وهو يؤُم النّاس، أو في القطار، أو في العربة، أو وهو يمشي في الأسواق، أو في غير ذلك من أوضاعه وأحواله، فيمد يده إلى جيبه حالاً، ويخرج منه الأوراق البيضاء، والقلم الرصاص، ويكتب ما سنح له(١).

وهذا سرٌّ ما سترى في هذه السوانح من بعد عن التأنق في الأسلوب. وكلها من الكلام المرسَل الذي لم يلتزم فيه السجع.

وقد دوَّن هذه السوانح بكثير من الحرية، فلم يبال بأي اعتبارٍ سياسي، أو بأي معارض. يدل على ذلك: أن تاريخ السانحة الأولى كان عام (١٣٢٣هـ)، أي: في ظل الإرهاب التركي(٢)، وفي الفترة التي كانت الكلمة العليا فيها للحشوية والجامدين(٣).

= دمشق؛ كبكري العطار، وعبد الرزاق البيطار، وعبد الحكيم الأفغاني، وجمال الدين القاسمي، ومحمد المبارك. وله كتاب (أثر الدعوة الوهابية في الإصلاح) (سبائك الذهب)، و(جمهرة الأنساب). وحدثني الشيخ محمد سعيد القاسمي: أن الشيخ حامد التقي كان يوكل إليه الشيخ محمد جمال الدين نسخ الكثير من كتبه ورسائله، توفي ؒ في دمشق سنة (١٩٦٧م)، ودفن بمقبرة الباب الصغير. انظر: (الأعلام للزركلي ٢/ ١٦٠)، (معجم المؤلفين ١١/ ٢٦٠).

(١) إنه ـ لعمري ـ أسلوب المحدّثين من علماء هذه الأمة؛ كالإمام البخاري الذي كان يوقد السراج في الليلة مرات عديدة لتسجيل الفوائد الحديثية!!

(٢) قد نتفهم بعض الظلم الذي تعرضت له الأمة الإسلامية من ظلم بعض السلاطين العثمانيين، لكنه لم يكن نهجاً معتمداً من الخلافة العثمانية.

(٣) لقد عانى الشيخ جمال الدين القاسمي من ظلم بعض العلماء التقليديين، ولقد وصل الأمر بهم حتى تدبير أمر السجن الذي تعرض له سنة (١٣٢٢هـ)، ويقول القاسمي في ذلك: (اليوم فتشت كتبي بالسدة في الجامع، وفي حجرتي وفي الدار، ولَطَفَ المولى بمنه). انظر: «جمال الدين القاسمي وعصره» ٢٠٠.

ولقد كانت هذه السوانح متنفَّساً للقاسمي على ما يظهر، كتب فيها بعض آرائه التي لم يكن يجرؤ على نشرها في المؤلفات التي طبعت في حياته، ولا سيما دعوته إلى إعمال الفكر، وإلى الاجتهاد. ففي هذه السوانح ترى هذه الدعوى واضحة كل الوضوح.

والسوانح ـ كما ستراها ـ متنوعة المواضيع، فإلى جانب سانحة في تفسير آية، ترى رأياً في لَومِ مَن كفَّرَ بعضَ الأئمةِ، أو رماهم بالإلحاد. وإلى جانب رأيه في التراجم والتاريخ والسير، ترى رأياً في شعر الشعراء المعاصرين.

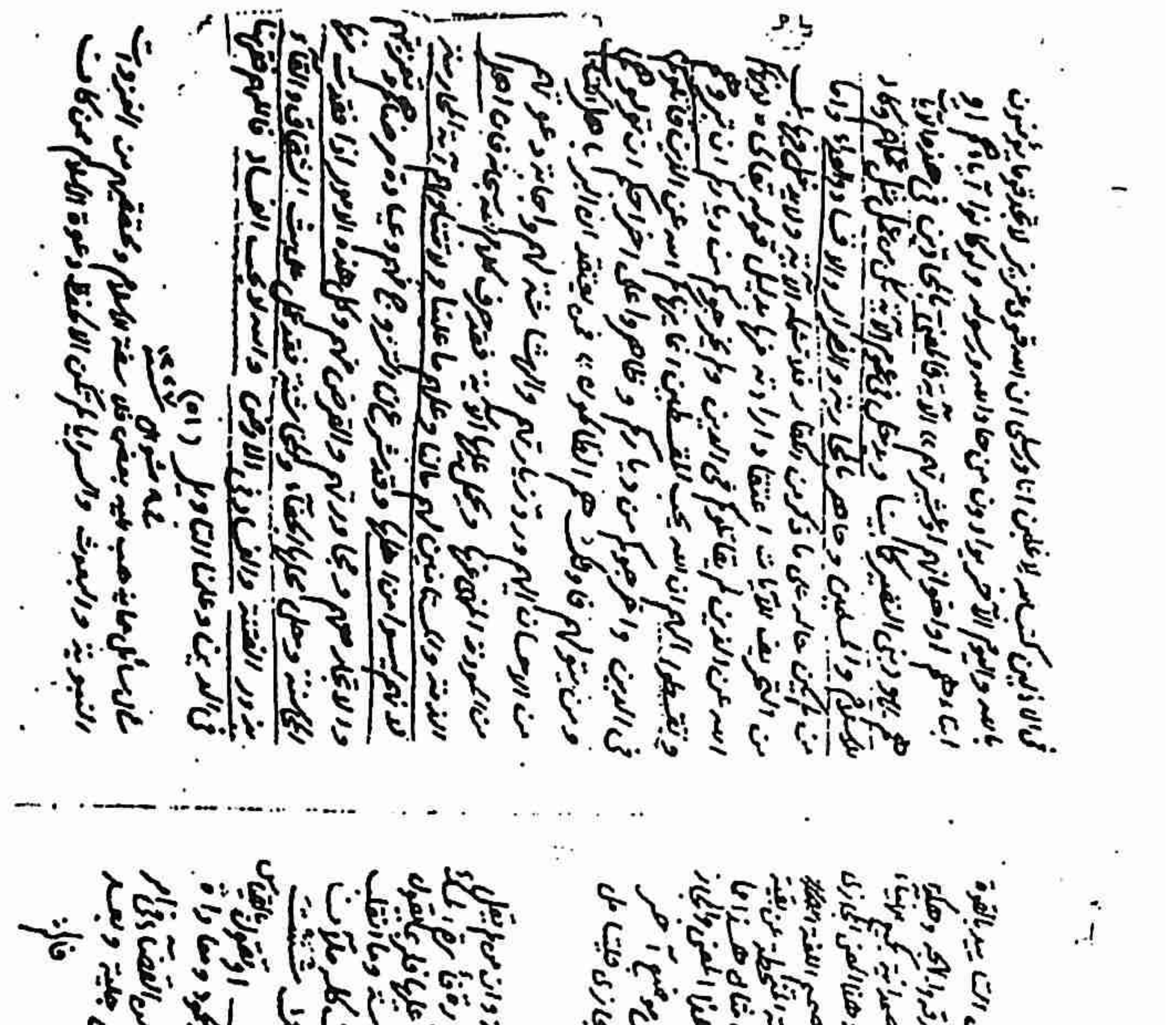
والذي يدعو إلى الأسف حقاً أن جزءاً من هذه السوانح قد فُقِدَ، وقد اجتهدت في العثور عليه، فلم أُفلِح[١]، وهو يبلغ ثلاثاً وعشرين صفحة.

ظافر القاسمي

نجل العلامة جمال الدين القاسمي

❁ ❁ ❁

(١) تمّ بفضل الله ومنته في هذه الطبعة تدارك بقية السوانح المفقودة، التي سلّمنيها الشيخ الحفيد محمد سعيد القاسمي ـ رحمه الله تعالى ـ المحقق.



صورة من مخطوط السوانح بخط الشيخ جمال القاسمي

١

الصلاةُ الوُسطى

سَنَحَ لي، وقَويَ بعد تَمعُّنٍ، في أواخر رمضان سنة (١٣٢٣هـ) احتمالُ قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨] بعد قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾.

لِأَن يكونَ إرشاداً وأمراً بالمحافظة على أداء الصلاة أداءً متوسطاً، لا طويلاً مِمِلّاً، ولا قصيراً مُخلّاً؛ أي: والصلاة المتوسطة، بين الطول والقصر. ويؤيده: الأحاديث المروية عنه ﷺ في ذلك قولاً وفعلاً.

ثم مرّ بي في «القاموس» في (٢٣) ربيع الأول سنة (١٣٢٤هـ) حكاية هذا قولاً؛ حيث ساق في مادة: (و س ط) الأقوال في الآية، ومنها: قوله: أو المتوسطة بين الطول والقصر. قال شارحه الزبيدي: وهذا القول ردّه أبو حيان في «البحر»[١].

ثم سنح لي احتمال وجه آخر، وهو: أن يكون قوله: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ أريد به توصيف الصلاة المأمور بالمحافظة عليها بأنها فضلى؛ أي: ذات فضل عظيم عند الله. فالوسطى بمعنى الفضلى[٢]، من قولهم

(١) انظر: «تاج العروس» ١/ ٥٠٣٧.

(٢) لقد ردّ أبو حيان في (البحر المحيط ٢/ ٤٥٧) هذا الوجه معتبراً أن أفعل التفضيل لا تتم إلا من الأفعال التي تقبل الزيادة والنقصان، وهذا لا يتأتى في صيغة (أوسط)؛ لأنها لا تقبل الزيادة والنقصان، غير أن الزمخشري قد قبل بهذه الصيغة، انظر: (الكشاف ١/ ٢١٢).

للأفضل: الأوسط، وتوسيط الواو بين الصفة والموصوف مما حقّقه الزمخشري، واستدل له بكثير من الآيات. وفي سوق الصفة بهذا الأسلوب من الاعتناء بالموصوف ما لا يخفى. وأسلوب القرآن أسلوب خاص انفرد به في باب البلاغة، لم ينفتح من أبواب عجائبه إلا قطرة من بحر.

ولعلّ هذا الوجه هو ملحظُ من قال: هي الصلوات الخمس، وهو معاذ بن جبل رضي الله عنه، فكأنه أشار إلى أن المعطوف عينُ المعطوف عليه، إلا أنه أتى بجملة تفيد التوصيف.

❁ ❁ ❁

٢

العقل والعبادة

ظهر لي: أن قول بعض الفقهاء في كثير من الأحكام: «هو تَعَبُّديٌّ لا يُعقَلُ معناه»، وجزمهم بذلك في مواضع شتى: أنه غير صواب؛ لما فيه من الغفلةِ عن التمعن في سرّ التشريع، وجهلِ أسلوب التنـزيل؛ حيث إنه يتبع كل حكم بسرّه وحكمته. وبعبارة أوضح: بعلّته. وأقرب الحكم هو تقواه تعالى وذكراه؛ أي: فكأنه نوع ولون من أنواع العبادة وألوانها. على أن قولهم ذلك، وتقليدَ المتأخر فيه المتقدم، فيه حَجْرٌ على العقول والأفهام أن تنظر، وتتأمل، وتتفكر، وتتدبر. فهو منافٍ لقاعدة إعمال الفكر لاستنباط المعاني، المأمور به العلماء.

فحقّ كل من أُوتي مَلَكَة، وتنوَّر لبُّه: أن يستخدم فكره لفهم الأسرار جهدَه، ويخلع رداء التقليد الأعمى، فيحيط من هذا العلم بما يقوَى معه إيمانُه، ويرسخ إيقانه. عَرَفَ ذلك مَن عَرَفَ!

ولو أن المتقدمين بذلوا عنايتهم بهذا العلم ـ علم الأسرار والحكم التشريعية ـ، وألفوا فيه، ولو ورقاتِ تدريسٍ، وتلحق بالتعاليم المدونة، والأصول المدرسية، لكان سعياً في خدمة للدين مهمة. فعلى النبيه أن لا يكون أسير التقليد.

❋ ❋ ❋

٣

السيِّدُ الحَصُور

وقع بقلبي وأنا في عصر الثلاثاء (٢١ ذي القعدة (١٣٢٣هـ)، في محراب جامع السنانية[١]: أنّ في قوله تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩] مدحاً للنبي يحيى عليه السلام بالعفة الكاملة، والنزاهة العظمى، والعصمة التامة عن ملابسة الأميال الشهوانية. وإيثارُ صيغة المبالغة للدلالة على تناهي حصر نفسه؛ أي: منعها وكَفِّها عن الإلمام بما يُؤْثِمها، أو يباعِدُها عن تزكيتها وتطهيرها.

وبالجملة: فهي مدح بالعفة الكاملة، وضبط النفس، ومُلْكِها بشدّة حصرها، فليس فيها دليل على مدح العُزوبة والتَّبتل[٢]، ولا إشارة إليها، ولا هي مما تومئ لها، وإن كان إعراضه ﷺ عن ذلك مما يرفع من مقامه، ويدل على شدة تبتله وإنابته.

---

(١) هو الجامع المشهور الذي أمّ فيه الشيخ جمال الدين القاسمي الناس، ويقع هذا الجامع القديم في آخر باب الجابية.

(٢) لقد حثّ النبي ﷺ على التحصن بالزواج، ففي الصحيح من حديث عبد الله بن عمر، يقول ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» البخاري برقم (٤٦٧٨) من كتاب: النكاح، باب: من استطاع الباءة فليتزوج.

إلا أنّ الكلام في أنّ الآية لا تدل على مدحٍ؛ مما يستدل الكثير به[١]، وكذا ما حُكي من أقوال إنه بمعنى: الممنوع، خطأ في معنى الصيغة؛ لأنها مبالغة في الفاعل، لا بمعنى المفعول؛ إذ لو كانت بمعناه، لم يكن فيها مدح مطلقاً؛ لاحتمال أنه الممنوع من شهوة النساء، بسبب آفة؛ كعُنّة، أو مزاج، ونحوِهما. وليست الآية مما ترمي إلى ذلك.

ثم راجعت «شرح القاموس»[٢]، فرأيته نقل عن «البصائر» ما يقرب مما وقع بقلبي، وعبارته: «الحَصُور في الآية: الذي لا يأتي النساء، إما من العُنّة، وإما من العفَّة والاجتهادِ في إزالة الشهوة، والثاني أظهرُ في الآية؛ لأن بذلك يستحق الرجلُ المحمدةَ، والأول مّما لا ينبغي ذكرُه، ولا تدل عليه المادة إلا على توهُّم أن فَعُول، يأتي بمعنى مفعُول، وهو كذلك، لكن لا في كل مقام؛ فإن لكل مقام مقالاً».

❁ ❁ ❁

(١) وقد قال القاضي عياض في كتابه «الشفاء»: «اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى عليه السلام أنه كان ﴿وَحَصُورًا﴾ ليس كما قاله بعضهم: إنه كان هَيُوباً (المُحْجِم عن الشَّيْءِ)، أو لا ذَكَر له، بل قد أنكر هذا حُذَاقُ المفسّرين ونقاد العلماء، وقالوا: هذه نقيصة وعيب ولا تليق بالأنبياء عليهم السلام، وإنما معناه: أنه معصوم من الذنوب؛ أي: لا يأتيها؛ كأنه حُصِرَ عنها، وقيل: مانعاً نفسه من الشهوات». انظر: (تفسير ابن كثير٢/٣٨).

(٢) «تاج العروس» (١/٢٦٩٧).

٤

مشيئة الله

ورد عليّ عصرَ الأربعاء (٢٢) في المحلّ المتقدم: أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىٓءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الكهف: ٢٣ - ٢٤] إثر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢].

يعني: في أصحاب الكهف أحداً من أهل الكتاب: أنّ ما وقع منك من قولك: إني فاعل ذلك غداً، والإشارة إلى أمر ما في نبأ أصحاب الكهف، إما من مماراة فيهم، أو من استفتاء عنهم، أو من غير ذلك، كان بمشيئة الله وقدره، فالآية بمثابة التسلية له صلوات الله عليه، والعتب اللطيف، ولذلك اعترضت بين سابق النهي، ولاحِقِ الأمر له بذكره تعالى إذا نسي؛ أي: نسي وصيته. والله أعلم.

❃ ❃ ❃

٥

سببُ تطرُّفِ القائمينَ بالحقِّ

في (٦) ذي الحجة سنة (١٣٢٣هـ)

كثيراً ما كان يجول بفكري من عدة سنين: أن سبب تطرف القائمين بالحق، وغلوِّهم في ردِّ الناس عن البدَع، هو جذبُهم الناسَ إلى الوسط من الأمر؛ لأن الدعوة إلى التوسط بادئ بدءٍ لا تنتج المطلوب إلا بعد أن يستعدَّ المدعوُّون استعداداً يقتضيه الزمان أو المكان، أو عموم التربية، وشمول التهذيب، واتساع تنور الفكر، وهكذا.

فلهذا كنت أقومُ في وجه كلِّ من تناول من عِرض إمامٍ أو عالمٍ من علماء المسلمين، وقد عُلم من سيرته دعوتُه إلى الدين، وأجيب عن غلوِّه الذي نفسُ الداعي يسلِّمه، ولا ينكره وجدانُه بما ذكرته، لا تحسيناً للظن فيه، بل لأني لا أشك أنه هو المقصود منه.

وكثيراً ما كان ينقل لي عن بعض المدرسين: أنه حرّم الغناء واستماعَه، وهو من أهل الدين، فأجيب الناقلين الناقمين عليه بأنه رجل واعظ. يحضر دروسه من العامة عددٌ وافر، فمن أين يدركون التوسطَ في هذه المسألة؟ فقد يكون مقصود الواعظ أن الغناء المحركَ للشهوة، أو الذي فيه تشبيبٌ بمن يفتن به، وهو صَبيح معروف، أو امرأة جميلة كذلك، أو ما كان على حالة يأباها كمالُ الشريعة، وأصول الشريعة المرعية

الدينية، وهكذا. فكل هذا محرم، وما عداه مكروه، أو مباح ـ مثلاً ـ. ولكن من أين يدرك العامةُ ذلك؟ فسدُّ البابِ أولى؛ لأنه لا أقل أن يتقربوا بأنفسهم من التوسط فيه، إن لم يتركوه رأساً.

وهكذا الجواب عن الأحاديث الواردة في «الإحياء»[١]، و«قوت القلوب»[٢]، وكتب الترغيب والترهيب، وهكذا يقال في مثول دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب وغيرها. فكل هؤلاء من أهل الدين بلا ريب، يعلمه من مُحي التعصبُ من صدره، وانتصر للحقّ بالحق[٣]. فأحسنُ ما يُفهم عنهم، ويدافع به عنهم، إنما هو الحقّ. وذلك ما كان يخطر لي.

ثم رأيت في التاريخ المذكور عبارة لبعض الأفاضل، تؤيِّدُ ما كان يسنح لي، أحببت إيرادها، فإنها طابقت ما في نفسي، أجاب بها كاتبها عن غلوٍّ كبير نسب لفاضلٍ في تأليف له أقام وأقعد كثيرين، وهاك العبارة: (ربما تكون هذه المغالاة مقصودة للمؤلف؛ لأن الداعيَ إلى شيء ينبغي له ـ لأجل إرجاع مَنْ يدعوهم إلى الاعتدال الذي هو الحق ـ أن يقف على الطرف المقابل لِما هم فيه. فإن كانوا في جانب التفريط، يقف في جانب الإفراط؛ لينتهي التجاذبُ بينه وبينهم إلى الوسط. ولو وقف في الوسط، وجذبهم وجذبوه، يخرج كل منهما عنه، أو يبقى في محله، ولا فائدة في

---

(١) ولقد قام القاسمي باختصار كتاب «الإحياء» بعد أن حذف منه الأحاديث الواهية والضعيفة، وسمّى هذا المختصر: «موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين»، و قد طبع الكتاب طبعات عديدة، واعتمد في التدريس من معاهد وجامعات عديدة.

(٢) للشيخ جمال اختصار لكتاب «قوت القلوب» لأبي طالب المكي، سماه: «الوعظ المطلوب من قوت القلوب»، وقد طبع آخر طبعة سنة (١٤٠٨هـ) من مطبوعات دار البشائر.

(٣) ولقد كان هذا دأب الشيخ رحمه الله في تقييم الأشخاص،فإنما يفعل ذلك بدافع الحق وتبيانه، دون أهواء المغالين والمتعصبين!!.

ذلك، ومن هنا يقول الناس: لا بد من شيء في الباطل، لأجل الوصول إلى الحق).

ثم إنّ من فوائد هذه المبالغة أن أثارت أفكار الناس للبحث؛ أي: وكل باحث بحق، وطارح للعصبية، يصل للقصد، وهو الوسط العدل من كل شيء. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٦

فديةُ الصيامِ

سنح لي صبيحة الجمعة في ٧ محرم سنة (١٣٢٤هـ): أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

أي: يطيقون صومه، فأفطروا؛ مخالفةً للأمر، وعصياناً له. وبيان ذلك: أنه تعالى أخبر بأنه كُتب علينا الصيام، فدلّ على أنه أمرٌ مفترض لا ريبَ فيه. ثم رخّص برحمته للمريض والمسافر أن يفطرا، ويقضيا ما فاتهما من أيام أُخر؛ رحمة بهما، ورفعاً للحرج، بقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة: ١٨٤].

أي: لفقدان إطاقة الصيام غالباً. ثم بيّن حكم من يُطيقه، فأفطر بلا مرض، ولا سفر، ولكن تعمداً للإثم، بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

أي: وعلى الذين يطيقون صومه ـ إذا أفطروا بلا عذر مما ذُكر من المرض والسفر ـ كفارةٌ، وقد ذهب بعض الأئمة إلى وجوب الكفارة على المفطر عمداً[1] بلا عذر، هو ظاهر الآية، وبه أقول، إلا أنّ الآية ساكتة عن وجوب القضاء، فيحتاج وجوبه مع الكفارة إلى نص آخر.

ثم مفهوم الآية: أن من لا يطيقه مطلقاً؛ كالهَرِم إذا أفطر أن لا فدية

(١) هم: مالك وأصحابه، وأبو حنيفة النعمان، والثوري، وجماعة، انظر: «بداية المجتهد» (١/ ٣٠٢).

عليه، وهو مذهب مالك؛ كما في «رحمة الأمة»، قال: «لا قضاء ولا كفارة عليه» وبه أقول.

وممّا يؤيده: قوله تعالى بعدُ: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾؛ فإنّ فيه تنبيه المطيقين، المفطرين عمداً، على خطئهم في نبذهم ما هو خير لهم، وهو الصيام، بدون حاجة إلى جعلها مستأنفة؛ لبعده؛ لأن سياقها يدلّ على ربطها بما قبلها ربطَ الإتمام والإكمال[1].

وبالجملة: فإني أرى هذا القول في الآية متيناً جداً، وبه تبقى الآية على إحكامها، وأظن أن من دقّق فيه لا يُؤْثِر عليه غيره.

وأرى أن من أخبر من الصحابة بأنها منسوخة بآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ مقصوده: أن ما يتوهم من قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ﴾ من الترخيص هو منسوخ؛ أي: مدفوعٌ بالآية التي بعدها؛ من تعين الصوم على كل من شهده.

هذا معنى ما رُوي عنهم؛ كما يشهد له من دقّق في سياق المروي. واصطلاحُ السلف في المنسوخ غيرُه في اصطلاح أهل الأصول؛ كما أوضحه ابن القيم في «الإعلام»[2]، والسيوطي في «الإتقان»[3]، نقلاً عن المحققين.

على أنه لو ثبت أنهم فهموا الترخيص في الإفطار، والفدية، وأفطروا، لكان ذلك بمثابة من اجتهد فأخطأ، ثم رُدّ إلى الصواب. فيكون معنى نسخ فعلهم: تبين أنه خطأ، لا ينبغي التعويل عليه، وأن الواجب هو الصوم فحسب. هذا معنى ما روي في هذا الباب، وبه تتلاقى الأخبار، فاحرص عليه، فما أظنك تظفر بنظيره. والحمد لله تعالى.

---

(١) وأشار إلى مثل ذلك العلامة محمد الطاهر بن عاشور في تفسيره «التحرير والتنوير» (٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣).

(٢) «إعلام الموقعين عن رب العالمين»: ١/ ٣٥.

(٣) «الإتقان في علوم القرآن»: ٣/ ٧٣.

٧

روايةُ الحديثِ بالمعنى

تبين لي: أن بعض الأحاديث التي قال فيها: (قال رسول الله) قد يكون رواية بالمعنى أي: بمعنى فهمه من هديه ﷺ، أو أمره بأشباهه، أو دخوله تحت كلّي من كلّيات شرعه أو ظنّه: أنّ مثل ذلك مما أرشد إلى الأمر به، ونحو ذلك من الملاحظ. يدري ذلك من سبر كثيراً من الأحاديث، ودقّق النظر فيها. أو رأى إيراداً على حديث متجهاً، أو شبهة فيه، فيظن الواقف أن الحديث يُشكِل تطبيقُه على أمور قطعية، ويأخذ في التمحّل، ولا ينزعَ من قبله شكٌّ فيه.

وقد يكون إذا دقّق فيه ما يزول شكُّه، وذلك بأن يكون أصله من فهم صحابي لقاعدة شرعية، مثلُ هذا الحديث يندرج فيها، أو قول نبوي آخر محقق، رأى أن ما قاله مثله فرفعه[1] إلى النبي ﷺ على اعتقاد أنه مما يرضاه، ودعا إلى شكله ـ كما قلنا ـ.

وكنت ذكرت ذلك لبعض الأساتذة المدقّقين، فأقرّه، وقال لي: أذكر لك ما يؤيد ما فهمته، بل ما هو أقوى منه في الباب، وهو حديث ابن مسعود في النامصة، والمتنمصة، المروي في البخاري.

---

(١) الحديث المرفوع: «هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، سواء كان متصلاً، أو منقطعاً، أو مرسلاً». انظر: «الباحث الحثيث» (٤٥).

ثم راجعنا البخاري في التفسير، في باب: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧] بسنده إلى عبد الله، قال: «لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ. قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ، مَا جَامَعْتُهَا(١).

فقد يتوهم الواقف عليه قبل تتمته: أن قوله: «ومن هو في كتاب الله»: أنّ آية نزلت فيه، ثم يذهب وهمُه إلى أنها أين هي؟ وفي أي سورة؟ وهل هي موجودة أو منسوخة؟ فإذا أتم الرواية، علم أن إثباته في كتاب الله إنما هو من كونه بهذا الطريق الدقيق جداً، وعلم أن مثله كان مما يجوزه الصحابة؛ أعني: أن يقال: إنه في كتاب الله، أو قاله الله، وهو أعظم مما بحثنا، وأقوى في أن يقال: قال رسول الله لأمر استنبط بمثل هذا الطريق، فتأمل! فإنه بحث لم أر من نبّه عليه الآن، وعسى أن نظفر بمن أشار إليه، فنعزز به ما كتبنا، فنَقِّبْ عن كل مسألة، ولا تطفئ ما أودع الله فيك من نور العقل، فالعلم لا تنتهي دقائقه ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ [الإسراء: ٨٥].

❁ ❁ ❁

(١) البخاري برقم (٤٥٠٧)، كتاب: التفسير: الحشر، باب: وما آتاكم الرسول فخذوه.

٨

الآية العقلية والآية الحسية

ظهر لي في «دُمَّر»[1] في (١٢) ربيع الأول سنة (١٣٢٤هـ): أنّ ما يستدل به الكثير من الآيات لمطلبٍ ما، أن يُدقّق النظر فيه تدقيقاً زائداً، فقد يكون سياق الآية لأمر لا يحتمل غيره، ويظن ظانٌّ أنّه يستدل بها في بحث آخر، وقد يؤكده ما يراه في إطباق كثير من أرباب التصنيف على ذلك. وإنما المدار على فهم الأسلوب، والسياق، والسباق، خذ لك ـ مثلاً ـ قوله تعالى ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٣٩].

فكم ترى من يستدل بها على العلم المعلّق، ومحوِ ما في اللّوح الذي يسمّونه: لوحَ المَحْوِ والإثباتِ، ويُوردُون من الإشكالات والأجوبة ما لا يجد الواقفُ عليه مقنعاً، ولا مُطْمَأَنّاً! مع أنّ هذه الآية لو تمعَّن بها القارئ، لعلم أنها في معنىً غيرِ ما يتوهمون، وذلك أنهم كانوا يقترحون على رسول الله ﷺ في أوائل البعثة أن يأتي بآية كآية موسى وعيسى؛ توهماً أن ذلك هو أقصى ما يدل على نبوة النبي، في كل زمان ومكان، فأعلمهم الله تعالى أن دور تلك الحِسِّيّةِ انقضى دورُها، وذهب عصرُها، وقد استعد البشر للتنبه إلى الآية العقلية، وهي آية الاعتبار والتبصُّر، وأن تلك الآيات مُحيت، كما محي عصرها.

وقد أثبت تعالى غيرَها مما هو أجلى وأوضح، وأدلُّ على الدعوة، وهو قوله تعالى قبلها: ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِـَٔايَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ ﴿٣٨﴾ يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾.

(١) أحد ضواحي مدينة دمشق.

٩

خطباءُ الجمعةِ

قول بعض الخطباء الحشوية[١] في خطبهم: (روي أن الله تعالى أوحى في بعض كتبه إلى داود، أو إلى فلان كذا وكذا) من الجهل الكبير؛ إذ هذه الرواية لو كانت صحيحة، لكان في القرآن الكريم، وذكره الحكيم غِنىً عنها، وعن أمثالها. ولكن ما نصنع، وهؤلاء الحشوية فوق رؤوسنا كلَّ أسبوع، يُسمعوننا من الخرافات والموضوعات ما يرثي [له][٢] كُلُّ عاقلٍ؟ وقد جمعتُ خطب الإمام الغزالي، فأرجو أن يُيسر الله بفضله انتشارها؛ ليَعُمَّ النفعُ بها، إنه قريب مجيب[٣].

❀ ❀ ❀

(١) مصطلح يستعمله الشيخ جمال الدين القاسمي في التعريض بالمقلدة والمتعصبين من علماء زمانه، والحشوية نسبة إلى الحشو، وهو: ما لا يدور في لبّ الموضوع، ثم أطلقت على كلّ مدعٍ للعلم، وهو ليس من أهله.

(٢) زيادة اقتضاها السياق.

(٣) أجاب الله دعاءه، فقد طبعت سنة (١٣٢٥هـ)، ثم خطب بها في كثير من الجوامع بدمشق، وأوثرت على غيرها.

١٠

المصلحة مقدَّمة على الدليل

في «شرح الأربعين النْووية» للطُّوفي في شرح حديث: «لا ضَرَرَ ولا ضِرار»[١] بحثٌ في تقديم المصالح على سائر الأدلة[٢]، بأدَّلة بديعة. ويؤخذ منها طريقة للاجتهاد ميسورة؛ إذ من قرأ ما ذكره ودرَاهُ صار مجتهداً للحال، اللّهم مع مَلَكَة قوية في الفقه والسنة، فلتراجع عبارته بتمامها، ولتُكتب على حِدَة؛ فإنها من النوادر[٣]، إن لم يتيسر له نسخ الشرح بتمامه.

وهذا الطوفُّي[٤] له ترجمة في «طبقات الحنابلة» لابن رجب غريبة، تدل على أنّه كان أعجوبة، جاء فيها: أنه رَحِمَهُ اللهُ خلّف مكتبة من تآليفه بـ (قُوصٍ)[٥]، لمّا رحل منها، وكانت وفاته «بالخليل» لما قدم لزيارة بيت المقدس سنة (٧١٤ هـ).

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في «مسنده» برقم (٨٦٩) عن عمرو بن يحيى المزني.

(٢) تقديم المصلحة على الدليل ليس على إطلاقه كما ادّعاه الطُّوفي.

(٣) قد طبعها المؤلف على حدة في رسالة سماها: «المصالح المرسلة» في مجموعة رسائل الأصول الأربع الأول.

(٤) هو الإمام الفقيه، الأصولي، المفسّر، النحوي اللّغوي، نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو سعيد الطُّوفي (ت ٧١٦هـ)، انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/ ٣٦٦).

(٥) بلدة من بلدات الصعيد. «معجم البلدان» (٤/ ١٧٧).

١١

مذهبٌ يُنتخب من المذاهب الأربعة

سمعت أنّ المرحوم الشيخ محمد عبده [(١)] مفتي مصر كان يقول: «نحن في حاجة إلى مذهب ينتخب من المذاهب الأربعة»، وهذا الكلام كان يدور معناه في خَلَدي من أزمان؛ إذ جعلُ الأمة على مذهب، أو بلدٍ من البلاد، أو قومٍ من الناس، فيه من الحرج والعَنَت ما فيه، ودينُ الله يسر، ويوجد من مجموع فروع الأمة ما يعود على الأمة باليسر والتيسير، مع المحافظة على أصول الدين، ولي نية بجمع كتاب في الفروع في ذلك، أعانني المولى عليه بمنه وكرمه.

❊ ❊ ❊

(١) هو الشيخ محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني: مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام. (الأعلام ٦/ ٢٥٢).

١٢

الرَّمْيُ بالإلحاد

لا عبرة برمي شيخ الإسلام «ابن تيمية»[١]، «وابن القيم»، وأمثالهما ـ رحمهم الله تعالى ـ بالإلحاد، لمثلِ «النصير الطوسي»[٢]، «وابن عربي»، وبعض «الأشاعرة» أو المتأولين لآيات الصفات وآثارها؛ فإنّ ذلك منه ومن أمثاله حميةٌ مذهبية، وغَيْرة على نصرة ما قوي لديه.

وقد عُهد في العالِم الغيورِ الذي لا يتسع صدرُه لخلاف الخصم: أن يُحمل عليه أمثالُ هذا وأعظم، وإلّا «فالنصير» قد عُلم أنّ له مؤلفات في فن الكلام، خُدمت وشُرحت، وكلها مما يُبرئه عن الإلحاد والزندقة، ودعوى أنه كان محرضاً «هولاكو»[٣] على قتل العلماء، دعوى من لم يعرف سُنّة الملوك المُتغلّبين، المندفعين على البلاد، للأسر والقتل. وأين

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الدمشقي، ولد (٦٧١هـ)، وتوفي سنة (٧٢٨هـ). «الأعلام» ١/ ١٤٠.

(٢) أحمد بن محمد أبو الفتوح الطوسي، أخو الإمام الغزالي، وقال الذهبي: مات سنة (٥٢٠هـ)، حدّث عنه حكايات تدل على انحلاله، وكان يضع. انظر: «الكشف الصحيح» ٩١.

(٣) هو خان بن تولي خان بن جنكيز خان، ملك التتار ابن ملك التتار، وهو والد ملوكهم، والعامة يقولون: هلاوون، وكان جباراً فاجراً ـ لعنه الله ـ قتل من المسلمين ما لا يعلمه إلا الله، أباده الله سنة (٦٦٣هـ)، ودفن بتلا، لا رحمه الله، «البداية والنهاية» (١٠/ ١٠٧).

«نصير الدين» من «هولاكو» حتى يكون مستشاره في القتل والسفك؟ وعقيدتُه، ومشربُه، وترجمته المحفوظة تبرئه من مثل ذلك؟!

وابن عربي حقُّ الباحث معه، المنكر عليه، أن ينكر عليه موضعاً لا يحتمل التأويل، ويقول: ظاهره إلحاد. إلا أن الرجل له عقيدة نشرها أولاً، ومذهب في الفقه حسن، فمثلُه لا يسوغ رميه بالإلحاد. وحينئذ فيقال: كلامُه مشكِل، إلا أن عقيدته صحيحة. فالأوْلَى الإعراضُ عن المشكِلات من كلامه، وعدم مطالعتها؛ إذ لعل لها معاني عنده. وأمثال هذا مما يُخفف من الرّمْي بالإلحاد، فافهم!!

❁ ❁ ❁

١٣

إفتاء العامّة(١)

إذا استفتاك عاميٌّ عن حُكْم، فإن كان مجادِلاً، أو غنّياً متعزِّزاً، أو يريد أن يَجُرّ فكرك إلى فكره، فأَحِلْهُ عُلى بيت المفتي الرسمي. وإلا ؛ بأن كان مُسَلِّماً، أو راضِياً، فَأَفْتِه بالحقّ الذي تراه، أصحّ ما يكون، من أيِّ مذهب كان. وكن حكيماً في سائر شؤونك، لا متهوراً، ولا غافلاً، فتؤخَذَ على غِرَّة.

❁ ❁ ❁

(١) للشيخ جمال الدين رحمه الله كتاب قيّم سمّاه: «الفتوى في الإسلام».

١٤

العبرةُ للمعنَى

شدّد بعض الفقهاء في أداء الشهادة من الشاهد، ويُحرِّج عليه إلا أن يقول: «أَشهَدُ» ـ بفتح الهمزة ـ، فلو قال الشاهد: نعم، لا يكتفي. وهل «نعم» إلّا جواب في اللغة العربية؟ فما هذا الجهل؟! وما هذا الاصطلاح البارد؟!

وكذلك تعنت بعض مشايخ العقود، في أن يقول وكيلُ الزوج: قبلتُ نكاحَ فلانة ـ باسمها ـ لموكِّلي، وعدم قبوله لأن يقول: قبلت نكاح الزوجة المذكورة لموكلي، مع أن المذكورة لا ينصرف لغير المعنية التي دُعي للاحتفال بعقدها منْ دُعي. تنطعٌ وتغالٍ في اشتراط ما لم يشترطه الله ولا رسوله. مع أنهم يثبتون الزواج بقول الولي: زوجتك بِنتِي فلانة، بلا تكرير، ولا تراجع في الإيجاب والقبول.

❁ ❁ ❁

١٥

سدُّ الذّرائع [1]

مسألة سماع الأوتارِ[2] شهيرٌ الخلافُ فيها. وإنّ أهل الظاهر على إباحتها؛ ذهاباً إلى أن الأخبار المأثورة فيها ما بين صحيح غير صريح، وصريح غير صحيح، وأنّ الجمهور على تحريمها. إلا أن الذي يقوى منها: هو ما ذهب إليه الجمهور؛ مشياً مع قاعدة: سد الذرائع؛ فإن سماعها مفضٍ إلى ما لا تُحمد عقباه[3]. وما رُئي كامل قط تَولَّع بها، وكانت طريقته مُثْلى، ولو وجد، فالنادرُ لا حكم له.

والمدارُ على صلاح الأمة الذين هم السواد الأعظم، فأثر الفساد من سماعها لهُ أثر لا يرتاب فيه من له أدنى مُسْكَةٍ من عقلٍ. نعم! قد يقال: إن الحكماء عَدُّوا من الفنون الرياضية سماعَ الأوتار، وقالوا: الإنسان

---

(١) قاعدة أصولية معناها: «حسم مادة وسائل الفساد، وباب ما يؤدي إلى الحرام» (الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/١١٩).

(٢) يعني به: سماع الموسيقى.

(٣) ومن أدلة الجمهور: أحاديث رسول الله ﷺ في النهي عن المعازف؛ لما فيها من ذهاب الدين والأخلاق، فقد روى البخاري (٥١٦٢) من حديث أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فيبيتهم الله، وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

موسيقي بالطبع. والأمر كذلك. ولكن أين سماعُ الحكماء، الذي هو سماع التلذذ، وإعطاء النفس جانباً مما ينشطها من أعمالها، من سَمَاع الرِّعاع، الذي هو مَدَدٌ لموادٍّ ما يفسدهم، ومثارٌ لكوامن أميالهم الخبيثة؟! ولذا كان سماعُ الحكيم مما لا يدخل الخلاف ألبتة، وإنّما هو رياضة له، وأما ما عداه؛ فالحَظْرُ الحَظْرُ!!

وبابُ «سدِّ الذَّرائع» هو باب من أبواب الشريعة كبير[١]، ومقصد من مقاصدها العظيمة، ومن غَفَلَ عنه، وزعم الوقوفَ مع ما يصح من الآثار، فقد جمد جُموداً أضرّ بحكمة الشريعة؛ إذ هي مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد، بلا ريب. وما من شريعة إلا وتكوينُها لهذه الغاية.

ولذلك يلزم أن تُتخذَ هذه القاعدة دستوراً في كل جزئي، حتى لو أن شعراً مجرداً من الوتر، كان التلحين به والتطريب، مما يبعث على الهيام والتشبيب، للزم الحظرُ من إنشاده كذلك، واستماعه، والإقرار عليه. فلتفهم هذه القاعدة، وليُبْنَ عليها ما لا يحصى. وهذه القاعدة من أقرب الطرق للحصول على الاجتهاد؛ إذ بها ميزان الأحكام. والله ﷻ العليم العلّام.

❋ ❋ ❋

---

(١) انظر: «الموافقات» ٤/١٤٣.

١٦

اتباعُ أحسن القولِ

في بعلبك[1] سنة (١٣٢٤هـ في ١١ شعبان)

قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ١٨].

هذه آية عظيمة، وصفة للمؤمنين فَخِيمة، تدلُّ على حالةٍ لهم كريمة، ألا وهي: استماعُ المقال، فاتباعُ أحسنه من كل شيء، ويدخل فيه مسائل العلم دخولاً أولياً، وحينئذ لا يسوغ الجمود على أوضاع محدودة في الفنون، ورفض ما هو أحسن منها.

مثلاً: ترى مفسري القرآن، وشُرّاح الأحاديث، لم يزالوا يُقرِّرُون آراء طبيعيِّي العرب في خلق الكون والكواكب، والتشريح، وغير ذلك مما جاء العلمُ العصريُّ بأحسنَ منه وأصح[2].

أفيسوغ الوقوفُ والجمودُ في ذلك، وعدمُ استماع علمائنا القولَ، حتى يتبعوا أحسنَه؟ وهل هذا الجمود من طبيعة الإسلام، وكتابُه ناطق بوجوب استماع القول، واتباعِ أحسنه في كل زمان ومكان؟

---

(١) قرية من قرى لبنان.

(٢) ويظهر لي: أن هذا الأمر ليس على إطلاقه؛ إذ يشهد التاريخ على أنّ كثيراً من العلماء سقطوا في فخ «المعاصرة» والانبهار العلمي، حتى فسّر بعضهم «طيراً أبابيل» بالمكروبات القاتلة!

١٧

إعمالُ الفِكرِ

في (٨) ذي القعدة «بِدُمَّر» سنة (١٤٢٤هـ)

من فظائع الحشوية في المؤلفات التي يتطفلون على جمعها: أنهم يُحيلون كثيراً من الأمور على أرباب الكشف[١]، وأنه لا يحل مشكلة إلا أهلُ الفتح، أو أن ذلك تعبديٌّ محضٌ لا يُعقل له معنى، ولا يمكن أن يكشفه أحد، إلى غير ذلك من الإحالات على المجهولات، والإياس من النظر، وإعمال الفكر والاقتناع بما كتب فيه، أو حقّق.

والحال أن كل مسألةٍ مشكلةٍ، فمردُّها الراسخون[٢]، وهم أهل النظر الصحيح، والفطنة الثاقبة، والمطالعات الزائدة، والبصيرة النيرة، ولا يخلو منهم زمان، فليحذر من اعتماد ما يحيلون، أو يتمخرقون!

---

(١) مصطلح يستعمله بعض المتصوفة في بيان أحوال المريد مع الله تعالى من حصول الكرامات والفيوضات الربانية.

(٢) (رَسَخ) الشَّيْءُ يَرسَخ (رُسُوخاً): (ثَبتَ) في مَوْضِعه. والرَّاسِخ فِي العِلْم: الّذي دَخَلَ فِيهِ دُخُولاً ثابتاً. وجبَلٌ راسخٌ، ودِمنةٌ راسخةٌ. وكلُّ ثابتٍ راسخٌ، وَمِنْه ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ٧] وَهُوَ مَجاز، وَقيل: هم المُدارسون فِي كِتاب الله. وَقالَ ابْن الأعرابيّ: هم الحُفّاظ المُذاكرُون. وَقالَ مَسروق: قدِمْتُ الْمَدِينَة فإذا زيدُ بنُ ثابتٍ من الرَّاسخين فِي العِلْم. وَقالَ خَالِد بنُ جَنْبَة: الرّاسخُ فِي العِلْم: بَعيدُ العِلْم. انظر: «تاج العروس من جواهر القاموس» ٧/ ٢٥٧.

١٨

وصية الله في الحقوق

في (٢٧) ذي القعدة الجمعة (١٣٢٤هـ)

ظهر لي في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

وكان درسنا صباحاً من البخاري في كتاب: الوصايا:

أنّ هذه الآية ليست منسوخة كما قيل، بل هي محكَمة بطريقة لا أدري هل أحدٌ سبقني بها أم لا؟[١] فإني في تفسيري المسمى: «محاسن التأويل»[٢] نقلت هناك مذاهب العلماء، ولا يحضرني الآن أن ما أذكره مأثور أم لا، وهو أن هذه الآية، مع آية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، متلاقيتان في المعنى، من حيث إن المراد بالوصية: وصية

---

(١) نعم لقد سبق بفضل الله لهذا القول باعتبار الآية محكمة ظاهرها العموم ومعناها الخصوص، ولم نجد إلا السعديّ في تفسيره «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» ١/ ٥٨، المتوفى سنة (١٣٧٦هـ) الذي أشار لذلك وتبعه الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» ١١/٣٥، وقد سبقهما القاسمي في «محاسن التأويل» ٣/ ٦٦، المتوفى سنة (١٣٣٢هـ)، فرحمهم الله جميعاً.

(٢) انظر: التفسير (محاسن التأويل ٣/ ٦٦).

الله، في إيتاء ذوي الحقوق حقوقَهم، وعدم الغضّ منها، والحذر من تبديلها؛ لما يلحق المبدِّلُ من الوعيد الشديد.

وخلاصة المعنى على ما ظهر: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: فرض عليكم فرضاً مؤكداً، بمثابة المكتوب الذي لا يُمحى، ولا يعتوره تغيير.

﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾؛ أي: قرب نزولُه به؛ بأن قربت مفارقته الحياة، ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾؛ أي: مالاً يورث، ﴿ٱلْوَصِيَّةُ﴾؛ أي: المعهودة، وهي وصية الله ﷻ في إيتاء كل ذي حقّ حقه، على ما بينته تلك الآية، ﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾؛ أي: في إبلاغهم فرضهم المبين في الآية ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾؛ فإنه جمع آية ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾؛ تأكيداً للكتابة بأنها أمر ثابت، لا يسوغ التسامحُ فيه بوجه ما، ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾؛ أي: هذا المكتوب الحق ﴿بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ﴾؛ أي: فعلم الحق المفروض فيه ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ أي: ولا يخفى عليه شيء من حال الممتثل والمبدِّل.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا﴾ [البقرة: ١٨٢]؛ أي: ميلاً عما فرضه تعالى، ﴿أَوْ إِثْمًا﴾؛ أي: بقطع من يستحق عن حقه، لما لا تخلو عنه كثير من الأنفس التي لم يدركها نورُ التهذيب، ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾؛ أي: بأمر رضي به الكل، ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾؛ أي: لأن الصلح جائز، إلا صلحاً أحلّ حراماً، أو حرّم حلالاً. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

١٩

فديةُ الصيامِ

خطر لي في (٢٠ رمضان سنة ١٣٢٥هـ)

أنّ معنى قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: عليهم إذا أفطروا فديةُ طعام مسكين. فيكون تشريعاً لِحُكم من أفطر، وارتكب إثم تعدي حَدَّ ما كتبه الله عليه من الصيام، وهو أن كفارته من هذا المأثم إطعامُ فقير، ولا تدل الآية على التخيير والجواز كما زعم بعضهم، مع أنها تفيد حينئذ تخيير المكلف بين الصوم والفطر مع الكفارة؛ لأن عنوان قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ يدلّ على الوجوب الذي لا مندوحةَ عنه، إلا باتباع الشيطان في مخالفته.

وحينئذٍ، فمن أغواه شيطانه، ودلّاه بغروره، حتى أفطر، فكفارته إطعام مسكين، فالآية من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ إلى آخرها، تفيد أن الناس في الصيام على ثلاثة أقسام: مطيقين، ومرضى، ومسافرين.

فالمطيقون: فرضهم الصيام؛ لكونه كتب عليهم كتابة، لا رخصة لهم فيها.

والمرضى والمسافرون: لرفع الحرج رخص لهم أن يفطروا، ثم يقضوا أياماً أخر.

وبقي أن يسأل سائل، فيقال: ما حكم من تعمد الفطر، وهو مطيق؟ وما المخرج له من هذا المأثم؟

فقيل: إنه تعالى شرع له كفارة لذلك، وهو أن يطعم بدل كل يوم مسكيناً. وبه يُعلم أن ما رُوي من أنها نزلت في الحامل والمُرضع فمعناه: أن الآية مما يتناول عمومها تينك المرأتين؛ لأنهما من أفرادها، وذهابُ الفقهاء قاطبة إلى الرخصة لهما في الفطر مع الكفارة دليل جلي على أن الآية لها أفراد، وهي غير منسوخة، وأراها في غاية الوضوح والجلاء، لولا ما كتب عليها من الأقوال والآراء التي حجبت الجُلَّ عن فهم المراد منها.

وقد جرت عادة التنزيل أن يذكر الفدية في مقابلة ارتكاب خلاف المأمور به؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ﴾ [البقرة: ١٩٦]؛ أي: فحلق رأسه، وخالف ما أمر به، ففديته وكفارته ما ذُكر.

واصطلاح التنزيل الكريم التعبيرُ عن المشروع في مقابلة احترامه، وهو بدلُه، تارة بالفدية، وتارة بالكفارة، كما تراه في قوله: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. فكفارته عتق رقبة إلخ.

قال لي قائل: لكن قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ يدلّ على التخيير، حينئذ قلت: كلا!!، وليس الخير على بابه في كثير من الآيات، وانظر آية: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ﴾ [الأعراف: ٢٦]، وقوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١١].

ولا يذهب إلى أن مقابل ذلك: فيه خير ما. فأسلوب التنزيل ليس على [ما] سبق للأفهام من الأوهام الوراثية.

قال لي قائل آخر: لكن لَمْ يذهب أحد إلى أن من تعمد الإفطار

فأفطر: أن كفارته إطعام مسكين، بل فيهم من ذهب إلى وجوب القضاء، ومنهم من ذهب إلى وجوب الكفارة العظمى عليه.

قلت: دعوى عدم ذهاب أحد، دعوى عدم العلم، وعدم العلم ليس علماً بالعدم، فهل أحطت بمذاهب السلف قاطبة، والأئمة المجتهدين، في المشرقين والمغربين؟

وثانياً: كفى أن قد ذهب إلى العمل بمضمونها في الحامل والمرضع الفقهاءُ قاطبة. على أنه لا يعترض بكلام الفقيه على النص، وإنما يعترض بالنص عليه.

فلو قيل عكساً: ما دليل من ذهب إلى أن فرض المطيق إذا أفطر القضاءُ وحده، ولا نص من آية ولا حديث صحيح، وإن روي في السنن شيء من ذلك، فلا تقوم به الحجة؟

وكذا يقال على من ذهب إلى الكفارة العظمى: ما دليل وجوبها على المطيق؟ فلو قال: حديث المجامع، يقال: إنه ورد فيه خاصة، فمن أين لك تعميمهُ في غيره؟ فلو قال: بجامع الإفطار، نقول: هذا يقتضي تساوي المفطرات في المأثم بالرأي، ولا قائل به! على أن لقائل أن يقول: إنه عليه السلام طلب منه في الكفارة الأعلى فالأعلى؛ رغبة في الفاضل عن الواجب الزائد عليه؛ كالنافلة مع الفريضة، ولذا ذهب مالك إلى وجوب الكفارة العظمى على التخيير، لا الترتيب، وهو الحق[١].

❁ ❁ ❁

---

(١) «بداية المجتهد» ١/ ٣٠٤.

٢٠

الخبر المتواتر ـ إسلام «النّجاشي»

في أواخر ذي القعدة سنة (١٣٢٥هـ)

لا خلاف في إفادة الخبرِ المتواتر[١] العلمَ؛ أي: اليقينَ والقطعَ، وهو «ما رواه جمعٌ عن جمعٍ يُؤمَنُ تَوَاطُؤُهُم على الكذب»، وذلك كعلمنا بالبلاد النائية، وملوك القرون الخالية، وشهرة أنبائهم التي سارت في الخافقين؛ كبلوغ الإسكندر[٢] الصين، وتنصُّر قسطنطين[٣] وإسلام النجاشي ملك الحبشة في العهد النبوي.

(١) الحديث المتواتر :(هو الخبر الذي ينقله من يحصُل العلم بصدقه عن مثلهم من أوّله إلى آخره). انظر : (إرشاد طلاب الحقائق ١٧٩).

(٢) فهو إسكندر بن فيلبس المقدوني اليوناني المصري، باني الإسكندرية الذي يؤرخ بأيامه الروم، وكان أرسطو طاليس الفيلسوف وزيره، وهو الذي قتل دارا بن دارا، وأذل ملوك الفرس، وأوطأ أرضهم. انظر: (البداية والنهاية ٢/ ١٢٥).

(٣) لقد تحدث ابن كثير عن هذه الحادثة «. . . المقصود: أن اليونان لم يزالوا يعمرون دمشق، ويبنون فيها، وفي معاملاتها من أرض حوران والبقاع وبعلبك وغيرها البنايات الهائلة الغريبة العجيبة، حتى إذا كان بعد المسيح بمدة نحو من ثلاث مئة سنة تنصر أهل الشام على يد الملك قسطنطين بن قسطنطين، الذي بنى المدينة المشهورة به ببلاد الروم، وهي القسطنطينية، وهو الذي وضع لهم القوانين، وقد كان أولاً هو وقومه وغالب أهل الأرض يوناناً، ووضعت له بطاركته النصارى ديناً مخترعاً مركباً من أصل دين النصرانية، ممزوجاً بشيء من عبادة الأوثان، وَصَلَّوْا بِهِ إلى الشرق، وزادوا في =

فكل هذا مستنده الشهرة البالغة، والاستفاضة الزائدة، وتواتر الخلف عن السلف بلا نكير، ولذا كان التواتر أقوى طرق العلم بعد الحس، بل يؤول هو إليه؛ لأن مرجع التواتر إلى الحس.

وإنما أدرجت في المثل إسلامَ النجاشي؛ لما نُمي إليَّ عن بعض كتبة الأوربيين من إنكاره ذلك، وما كنت أظن من يكابر في المتواتر؛ لأنه يدفع باللسان لما يقر به الوجدان. ومما تُكسر به سَورَةُ المخالف: اعترافه بكثير من القضايا والماجريات[1] التي طبقت الأرض؛ اعتماداً على الشهرة والنقل المتواتر.

ومن الغريب: أن ذاك المُنكِر يعترف بإكرام النجاشي لمن هاجر إلى دياره من المسلمين، وينكر إسلامه! فقلتُ: سبحان ربي! بأي طريق يذعن بإكرامه إياهم؟ إن كان بالطرق التي سمعها في قصة الهجرة إليه[2]،

= الصيام، وأحلوا الخنزير، وعلموا أولادهم الأمانة الكبيرة كما يزعمون، وإنما هي في الحقيقة خيانة كبيرة، وجناية كثيرة حقيرة، وهي ـ مع ذلك ـ في الحجم صغيرة». انظر: (البداية والنهاية ٩/ ١٦٤).

(١) هكذا وردت في الأصل، ولعله يقصد بها: (المُجرَيات).

(٢) لقد تواترت قصة الهجرة بأعلى الأسانيد، وأثبت الرجال، رواها البخاري في «صحيحه» (برقم ١٢٤٢): (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الْحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ). كما روى البخاري (٣٥٨٨) من حديث جابر بأسانيد مختلفة، قوية (عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيُّ: مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَ)، وروى أبي داود في «سننه» (١٨٠٢) من حديث أم حبيبة ﷺ (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ جَحْشٍ، فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ)، وروى الترمذي في «سننه» بإسناد حسنٍ (٢٧٤٥) من حديث أبي بردة عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَن أَبِيهِ: (أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا).

ورويت في هذا الباب، فهي ـ مع تعدد مخرجها، وكثرة مخرّجيها ـ من الأئمة الأثبات الثقات ـ مروية بمعنىً متحد، وأسلوب مؤتلف، لا تناقض فيه، ولا اضطراب، ولا اختلاف، ولا اختلال، وكلها مجمِعَة على إكرامه لهم، واعترافه بحقية[1] ما سمعه منهم، من محاسن الإسلام أولَ الأمر، إشارةً وتلويحاً، ثم مجاهرته بإيمانه، لفظاً وكتابة، تصريحاً صريحاً.

وإن كان إنكاره من طرق أخرى، فلا يقدر أن يجد لنا حرفاً واحداً ينافي ما تواتر بإجماع الأمم كافة على اختلاف مللها ونحلها؛ لأنّ حقائق الأشياء ثابتة، والعلم بها متحقق، خلافاً للسوفسطائية.

وإن كان من فلسفة تصورها، فلا أثر للخيالات أمامَ الحقائق التاريخية المنقولات.

نعم!! ساء ذاك الأوربيّ أن يؤمن بمحمد ﷺ إمبراطور الحبشة (النجاشي)، ويوفد البُرُد بكتابه الحامل إسلامه إليه؛ لأن مثله يعد بالألوف الألوف، لا سيما وقد نقل من مقاومة النجاشي لقومه، وصدعه بالحق بينهم ما لم ينقل عن غيره مما يقيم الحجّة على المنكرين، ويُلبس الصَّغار للمخالفين. ولكن ماذا على من تعرف الحق من القرآن، وذاق من حجته حلاوة الإيمان؟ ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔواْ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [التوبة: ٣٢].

❁ ❁ ❁

---

(١) ولعله يقصد: (أحقية).

وقد عدت إلى «تاج العروس» فوجدتها فصيحة قد استعملها في قوله (ومعنى حَقِّيَّتِهِ: حقّيّة مُطابِقَة الواقِع إيّاه). انظر: «التاج» ٢٦/ ١٦٧.

٢١

بلاغة التنــزيل

في (١٠) ذي الحجة ضحوة عيد الأضحى سنة (١٣٢٥هـ)

خطر لي: أن ما يستعمله بعض الكتاب من قولهم: «بهمّة حارة»، أو «محبة حارة»، أو «نشاط بحرارة»، ونحو ذلك، له نظير في اللغة العربية؛ إذ مردُّهُ ما هو بمعنى ذلك، وأرقُّ منه وألطف، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ﴾(١) [الشعراء: ١٠١]، فالحميم إشارة إلى حرارة الحب، والصداقة، والمودة، والعطف، والنصرة، والاهتمام بالشؤون. فما يزعمه بعضهم أن التعبير بالحرارة جديد، هو قديم الاستعمال بألطف وأرقّ.

❁ ❁ ❁

(١) قال الزبيدي في «تاج العروس» مادة (ح م م): والحميم: القريب الذي تودّه ويودّك، قاله الليث، وفي «الصّحاح»: حميمك: قريبك الذي تهتم لأمره، وقال غيره: هو القريب المشفق.

٢٢

الحفظ والاستنباط

في (١٤) ذي الحجة سنة (١٣٢٥هـ)

كثيراً ما كان يخطر لي أن عدم سهولة الحفظ على الباحثين في الحقائق هو قيامهم على النظر والاستنباط، حتى رأيت ذلك اتفاقاً في أحد فصول الجاحظ، قال رَحِمَهُ الله: وقد أحسن من قال: (مذاكرةُ الرجال تلقيحٌ لألبابها). وكَرِهَت الحكماءُ الرؤساء وأصحابُ الاستنباط والتفكير جودةَ الحفظ؛ لمكان الاتكال عليه، وإغفال العقل من التمييز، حتى قالوا: الحفظ عذق الذهن، ولأن مستعمل الحفظ لا يكون إلا مقلداً، والاستنباط هو الذي يفضي بصاحبه إلى بدء اليقين وعز الثقة.

والقضية الصحيحة، والحكم المحمود: أنه متى أدامَ الحفظَ، أضرّ ذلك بالاستنباط، ومتى أدامَ الاستنباط، أضرّ ذلك بالحفظ، وإن كان الحفظ أشرفَ منزلة منه. ومتى أهمل النظر لم تسرع إليه المعاني، ومتى أهمل الحفظ لم تعلق بقلبه، وقلَّ مكثها في صدره.

وطبيعةُ الحفظ غيرُ طبيعة الاستنباط. واللذان يعالجان به ويستعينان متفق عليه، ألا وهو فراغ القلب للشيء، والشهوة له، وبهما يكون التمام، وتظهر الفضيلة. فالحمد لله على الموافقة.

٢٣

العمل بِخَبَرِ البرق(١)

في (١٩) ذي الحجة (١٣٢٥هـ)

كثيراً ما سُئلت ـ لا سيما إذا كنتُ في قَضاءٍ، أو لِواءٍ(٢) ـ عن حكم «التلغراف» المرسَل ليلاً من دائرته في ولاية بإثباتِ هلالِ رمضان، هل يُعمل به؟ فكان جوابي: يعمل به بلا توقف؛ لأن إطارَة الخبر به مِن خَدَمة إدارته، والموظفين على القيام بشؤونه، لم يعهد منهم الكذب في مثله، ولا الافتراء على القضاة المثبتين لدخوله، وعلى الحكومة التي تأمر بضرب المدافع ليلتئذ(٣). فهو، وإن كان مثل الخبر الواحد(٤)، ولكن يُباينه في مخرجه؛ لأن مخرجه من التواتر والشيوع، ومورده لا يمكن إلا بصفته

---

(١) للشيخ جمال الدين كتابٌ سمّاه: «إرشاد الخلق إلى العمل بخبر البرق»، وحقّق فيه جواز الأخذ بالأخبار الواردة بالبرق أو ما يعادله؛ كالهاتف أو الناسوخ في إثبات حلول رمضان.

(٢) لعله يقصد بالزيارات التي تعرض له في أحد الدوائر الرسمية العسكرية.

(٣) يعني: ليلة العيد.

(٤) إن الجمهور ذهب إلى العمل بخبر الواحد. قال النووي في (شرح مقدمة مسلم١/ ٥٦) : «نبّه مسلم رحمه الله على وجوب العمل بخبر الواحد»، وقال صديق حسن خان في (حصول المأمول ٤٩): «قد دلّ على العمل بخبر الواحد الكتابُ والسنة والإجماع، ولم يأت من خالف في العمل به بشيء يصلحُ للتمسك به».

المعلومة، وليس كالخبر الواحد من جميع شؤونه؛ لأن خبر الواحد به الوحدة مخرجاً ومورداً، والانفراد البحت، فيفهم من يغالط في هذا الفرق. على أنه قد يرتفع عنه شبهة وحدته بتأكيده بتلغراف ثان، فيه تهنئة وتبريك، على ما جرت به عادة الأكابر في مثله.

وبالجملة: فأمر «التلغراف» بعد أن أنعم الله على الناس به، وبتسهيل الأمور به، لا يتوقف فيه إلا كلٌّ من يريد معاندة سنة الله وتيسيره بالحرج الذي لا فائدة للتعصب فيه إلا إظهار الجمود، أو إرجاع الناس القهقرى. أرأيت كيف اتخذته السلاطين عماداً لها في أهم شؤونها ومصالحها؛ من الحرب والسلم، والعزل والتولية. وإذا أراد الله نفاذ أمر، فلا مرد له.

هذا ما أذهب إليه. وقد سبق لي من سنين الإفتاءُ بذلك، ورأيت ممن توافقت معه في الفتوى بذلك الشيخ علّيش[١] مفتي المالكية بمصر، والعباسي مفتي الحنفية بها، والشيخ محمد الشطي[٢] مفتي الحنابلة بدمشق، والشيخ عبد الباقي الأفغاني نزيل حمص المنفي. رأيت مقالاتهم في ذلك تؤول إلى العمل به في الجملة، وإن كان لبعضهم تفصيل. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة، وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، توفي سنة (١٢٩٩هـ/ ١٨٨٢م). انظر: (الأعلام ٦/ ١٩).

(٢) هو العلامة الرباني محمد بن جميل بن عمر بن حسين الشطي، فقيه حنبلي، فرضي، أصله من بغداد، كان ذا هيبة، وقوة في الحجة والبرهان، توفي (سنة ١٩٥٩م). انظر: (الأعلام ٦/ ٧٣).

٢٤

التراجم والتاريخ

في ليلة (٢٣) ذي الحجة سنة (١٣٢٥هـ)

حالة التراجم الموجودة في التواريخ المتأخرة حالة مؤلمة، وطريقة منحطة؛ ذلك لأنّ مشرب السلف في التاريخ هو إيفاء المترجَم ما له وما عليه، حتى تنجلي للواقف حياته معرّاة عن شوائب الكذب، والتخليط، والأوهام، والشّطط.

أما هؤلاء الذين وَلَجوا هذا الأمر على غير بصيرة، وأَتوه من غير بابه، فقد خلطوا فيه، وتطفلوا على موائد فلسفته وسرّه، ومشوا مع أهوائهم، فتحزّبوا لأحبائهم، وحملوا على أعدائهم، وبَخَسوا معاصريهم، ونالوا من مناوئيهم.

ولقد كنت كتبتُ في «تَعطِيرِ المَشَامِ»[1] تراجم المشاهير الدمشقيين، والله يعلم أني الآن غيرُ راضٍ عن تلك الطريقة، وأودُّ لو سمحت الفرصة

---

(١) وهو عنوان مخطوطٍ ضخم سِمّاه القاسمي: «تَعطِيرِ المشَامِ في مِآثِر دمشقِ الشَامِ» اعتمد في كتابته على نحو خمسينَ مؤلفاً، وشرع فيه سنة (١٣٠٨هـ)، وانتهى منه سنة (١٣١٩هـ)، ولم ينشر للوصية التي أوصى بها الشيخ أن كلّ مؤلفٍ له قبل الحقبة (١٣١٩هـ) له فيه نظر، ولقد اطلعت على هذا السفر الجليل، فما أرى أن مؤلفاً يضاهيه في القيمة والأهمية تناول تاريخ دمشق في العصر الحديث.

أن أعيد النظر، وأستأنف كتابته ثانية على ما أحبُّ الآن! إلا أني لم آلُ جهداً وقتئذ بالتنقيح، واختيار الصحيح، على ما مضى لها من أعوام بالنسبة إلى هذا الوقت. ولذلك ترى التراجم الأخيرة القريبة العهد أرقى من الأولى بكثير. وكنت رأيت أن لا أذكر من مساوئ المترجم شيئاً، اقتصاراً على الخَلَّة الحميدة التي وُجدت فيه ليتأسَّى فيها.

وقد ظهر لي أخيراً شيء آخر، وهو: أن حقَّ من يصنف في تراجم الرجال أن لا يترجم إلا ذوي الأثر أو التأثير. فالأول يدخل فيه من صنف وألف في أي فن كان، بشرط الإجادة لما صنفه أو اخترعه، ما لم يسبق فيه. ويدخل في الثاني كلُّ عالم غير مؤلف، ولكنه أنجب تلامذة، أو وقف نفسَه على التعليم في فن أو فنون، وكان سالكاً سبيلَ السلف في النصح، والصدق، والإخلاص، والأخلاق.

وما عدا هذين الصنفين ـ أعني: ذوي الأثر أو التأثير ـ من كلِّ حشويٍّ مقلدٍ جامدٍ، أو متزيٍّ بزيِّ العلماء، وهو من المتعالِمين، أو ممن ارتقى منصب أهل الفضل، وليس فيه فضيلة تؤثَر، ولا منقبة تذكَر، غير الغنى، أو الجاه، أو الإمارة ـ مثلاً ـ، فما أجدرَ التواريخ أن تُجرَّدَ من ذكرهم، وتوفَّر الصحائف من تسويد وجهها بأمرهم. ومن لا فضل فيه، ولا مزية تؤثر، فما أحراه بأن يُهجر!

وبالجملة: فحق المؤرخ في التراجم أن يكون كالبخاري في الآثار، والرجال. والله أعلم.

❃ ❃ ❃

٢٥

الشِّعرُ والعلمُ

ظهر لي في هؤلاء الذين نبغوا في الشعر في هذا العصر، ورجعوا في نظمهم إلى قوة السبك، وجودة المعنى، وبلاغة التركيب: أنهم فَضحوا بإجادتهم كلَّ نظمٍ متداوَل للشعراء المتأخرين؛ فإنه ـ والحق يقال ـ لا مناسبة بين شعر هؤلاءٍ، وشعر من أدركناه من الشعراء، أو روينا من منظوماته في القرون المتأخرة. ولقد أعرتُ نظري مرة لديوان أحد العراقيين، فلم أر فيه ما يبهج، أو يأخذ بمجامع الألباب. وهكذا قُل عن بعض دواوين المصريين في القرن الماضي.

والقصد: أن تداول الشعر العالي، والنظم الراقي، يحث الأنفس على أن تنهج ذاك المنهج، بل أسمى منه، أو تحجم عن هذا الباب؛ لئلا يصيرها الزمان المستقبل هزؤاً، ولا حول ولا[1]!

ولكن ماذا نقول، وهم عندي معذورون؟ إذ الشاعر إنما يجود شعره بجودة محفوظه، ولم يكن لديهم من الدواوين الراقية ما يرقي شعرهم، فلم يحفظوا من نشأتهم إلا ذاك النظم الركيك المتداول في عهدهم، ولو وُفِّقُوا لمن يرشدهم إلى حفظ دواوين الأقدمين، ومطالعة رسائل المنشئين

(١) في الأصل كذا، ولعله اختصار من القاسمي لـ: لا حول ولا قوةَ إلا بالله. والله أعلم.

الأولين؛ كبديع الزمان[١]، والخوارزمي، وغيرهما، لارتقى شعرُهم وخيالهم.

كما أن حالة العلماء في العصور الأخيرة بهذه المثابة؛ أعني: أنهم فقدوا الكتب المُرْقِية، والأسفارَ العالية، أو أعرضوا عنها تقليداً لمن يزهد فيها، أو لمن لا يدري قيمتَها، ممن توسَّدَ مشيخةَ العلم وليس من أهلها، فتسلسل التقليدُ والتأسي، ولم يزل يتدلَّى حتى انتهى والحمدُ لله أجلُه في هذا العصر، وأخذت أنفسُ الراسخين تدل الناس على العلم الصحيح، وأسفاره النافعة، وتأخذ بأيديهم إلى حالة العصور الأولى، عصورِ العلم والتوسُّع في الاطلاع، والتبحُّر في المدارك، فاستفاق الكثير من سُباتهم، واستيقظوا من رَقْدَتهم، زاد الله الأمةَ من انتشار العلم، ووفقهم للعمل الصالح، والدعوى إلى هدي الأنبياء ـ عليهم الصلاة والسلام ـ.

❊ ❊ ❊

---

(١) أحمد بن الحسين بن يحيى بن سعيد بن بشر، أبو الفضل بديع الزمان الهمذاني، ولد سنة (٣٥٨هـ) بهمذان، صاحب المقامات، والمساجلات، والطرائف، توفي رحمه الله سنة (٣٩٨هـ). انظر: (الأعلام ١/١١٦).

٢٦

الإسلام دين الحق

في (٢٥ ذي الحجة سنة ١٣٢٥هـ)

قوله تعالى: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

وعد الله تعالى رسوله إظهار دينه على الأديان، وإعلاء كلمته على سائل المِلل والنِّحَل. فَوفّى له، وسَيَفِي له ما هو أعظمُ وأكمل.

أما إيفاؤه[١] له، فقد أشرق نور الإسلام، وحلّ سلطانه في عهد الخلفاء الراشدين في أعظم الممالك الموجودة وقتئذٍ في المعمور[٢]، والمشار إليها بين الأمم الراقية المقصودة بالذات، والقارة في مقر المدنية والحضارة والعمران الشهير.

ثم كانت سرعة انتشاره في أقل من قرن من ظهوره، من أعظم خوارقه، وأكبر آياته، وأجل الغيوب التي ظهر مصداقها؛ إذ لم يعهد مثلُها في تاريخ الأديان قاطبة.

---

(١) يقول الرسول ﷺ: «إنّ الله زَوَى لي الأرضَ حتى رأيتُ مشارقَها ومغاربَها، وأعطاني الكَنْزَيْنِ الأحمرَ والأبيضَ» رواه مسلم (١٩)، كتاب: الفتن وأشراط الساعةِ.

(٢) بمعنى: التي وقع عمارتها، وهي بهذا التركيب سليمة، والله أعلم.

وسرّ ذلك: أن هذا الدّين دين حقيقي، عمادُه الحق، ودعواه إلى الحق، ومحاكمته إلى الحق، والحقيقة متى وجدت طريقاً، جرت فيها بقوة الصاعقة[١].

❁ ❁ ❁

(١) رحم الله الشيخ جمال الدين القاسمي؛ فقد سبق أهل زمانه في التبشير بعودة الإسلام وانتشاره من جديد.

٢٧

القرآن والزبور ـ دين الله بين الجَافِي والغَالِي ـ

في (٢ محرم ١٣٢٦هـ)

خطر لي من أيام مطالعة الزبور، المنسوب لداود ـ عليه السلام ـ، لمراجعة ما أحيل إليه في القرآن الكريم، من قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي ٱلزَّبُورِ مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ أَنَّ ٱلْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ ٱلصَّٰلِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥].

فرأيت مصداقَها في المزمور السادس والثلاثين، ونصّه: «إنّ الأشرار يُستَأْصَلُونَ، وأما الذين يرجون الربَّ، فإنهم يرثون الأرض. عمّا قليل لا يكون المنافق، تتطلع إلى مكانه فلا يكون. أما الودعاء، فيرثون الأرض، ويتلذذون بكثرة السلام. جِانبِ الشّر، واصنَع الخير، تسكنْ إلى الأبد، فإن الربَّ يحب العدل، ولا يخذل أصفياءه، بل إلى الأبد يُحْفَظُونَ. أما الأَثَمَةُ، فيعاقبون، وذرية المنافق تُستأصل، والصّديقون يرثون الأرض، ويسكنون بها إلى الأبد». وهذا المزمور أكثره من هذا المعنى.

وبه يعلم: أن كثيراً من كتب أهل الكتاب، على ما بها من التحريف، وعدم الثقة البالغة، يرى فيها ما يؤيد التنزيل الكريم، ولذا يستشهد بالموجود بين أيديهم كثير من أفاضل علمائنا في بشارات نبينا محمد ﷺ،

وفي بعض الأنبياء؛ كما فعل البَقَاعِي[١] المفسّر في تفسيره، وذلك لإقامة الحجة عليهم من كتبهم. وخير ما يحج به الخصم مما يعتقده.

على أنّ ابن تيمية يرى أن التحريف في كتبهم لم يستغرق أسفارها كلها، وفصولَها أجمع، بل بقي ثمة ما لم تمس أيديهم تحريفه، وهو ما كان من باب مكارم الأخلاق والآداب، وبعض الأحكام، إلا أن ذلك لا يعرفه إلا الراسخون، ودقيق أن يضبط بضابط.

وقد بسط التفصيلَ في ذلك الحافظُ ابن حجر في «فتح الباري»[٢] في أواخر أبواب صحيح البخاري، وأوسع النقل في بحث تحريفهم، بما يجدر مراجعته.

وقد رأيت في أثناء مراجعتي لترانيم داوود عليه السلام المذكورة، ما يدّل على أنه كان يأتي بالاستغاثات، والابتهالات، والأدعية، والتضرع، بنغمات خاصة عند العبرانيين معروفة، وتارة على ذوات الأوتار، مما أشعر أن هذا كان مرخَّصاً فيه، بل كان من طقوس العبادة، ولم يزل أثره في الكنائس الآن.

والظاهر: أن ما وجد لدى المسلمين في المساجد، وما اعتيد من التلحين في الأذكار والتطريب فيها، أصلُه من تقليد أهل الكتاب.

وإن صَحّ ما كتب عن داود عليه السلام في زبوره من التلاحين والتطريب، دلّ على جواز ذلك للمرء إذا أراد أن يتضرع، أو يدعو، أو يقرأ، وقد ورد تحسين الصوت في القرآن، فأولى بغيره.

---

(١) هو الشيخ برهان الدين بن عمر البقاعي، المتوفى سنة (٨٨٠هـ ـ ١٤٨٠م)، وتفسيره المعروف «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور».

(٢) انظر: «فتح الباري» ١٣/٦٣١، باب: مَا يَجُوزُ مِنْ تَفْسِيرِ التَّوْرَاةِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ اللهِ بِالْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾.

وقد صحّ قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ لأبي موسى الأشعري: «يا أبَا مُوسى! لَقَد أُوتِيتَ مِزمَاراً مِن مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ»[١].

وبالجملة: فهذه المسألة ينبغي أن يُؤخذ فيها بالتوسط، ويُنبذ فيها الغلو. ودين الله بين الجافي والغالي.

❊ ❊ ❊

(١) «صحيح البخاري» (٤٦٦٠).

٢٨

التَّمَسُّحُ بالآثَارِ

في (١٠) محرم سنة (١٣٢٦هـ)

تذكرت أني حضرت في العام الماضي تشييع جنازة صديقٍ، فقيل لي: إنه أوصى بأن يكفن بعد تكفينه بالأكفان المعروفة بجبة أحد المشايخ الأقدمين، كان خبّأها ليتبرك بها، وتُضمُّ إلى أكفانه. فسئلت: هل الأفضلُ تكفينُه بها، أو ما تراءى لأحد أقربائه من شرائها، ودفع قيمتها لورثته الفقراء؟

فأجبت: بأن بيعها أفضل؛ لنفع الحي بثمنها، أو الاكتفاء عنها بالكفن المعروف، وللحذر من إضاعة المال؛ لأنها تذهب سدى، مع أنها ذات قيمة.

هذا ما أفتيت به وقتَ الاحتفال بجهازه.

ثم بعدُ ظهر لي: أن لو أفتيت بتكفينه بها، لكان أولى، وذلك [بعد][1] ما تبين أن مبتاع هذه الجبة أضحى يعتقد فيها البركة والنفع، ويتمسح بها، ويستشفي، مما هو شبيه بما نهى عنه النبي ﷺ من مبادئ الشرك.

ومعلوم قصة عمر رضي الله عنه في الشجرة التي بايع النبي ﷺ تحتها[2]،

---

(١) زيادة اقتضاها المقام.

(٢) روى الفاكهي في (أخبار مكة ٤/ ٤٣٤) عن ابن عون قال: «بلغَ عمر رضي الله عنه: أنّ الشجرة التي بويع عندها تؤتى، فأوعد في ذلك، وأمر بها فقطعت».

وذلك سدّاً لباب الافتتان والتشبثِ في الأمور بغيره تعالى، على ما في ذلك من الاتكال على مثل هذه الأمور، ورفض العمل الصالح الذي أمر الله تعالى به.

وقد ذكر الغزالي في «الإحياء»[١]: أن عادة التمسُّح بالآثار من النصارى، وأن شريعة الإسلام قاضية بأن لا يتمسح بشيء إلا بالحجر الأسود؛ لأنه من مناسك الحج، فافهم.

❁ ❁ ❁

(١) «الإحياء» ١/ ٢٧١.

٢٩

مدرسةُ الدِّين

في (٢٣) محرم سنة (١٣٢٦هـ)

سرّ كونِ الدّين ما جاء بالدعوة إلى حقائق الأمور الطبيعية، ولا التنقيب عن شيء من علوم المظاهر الطبيعية، هو: أن ذلك مما يُشوه وجه الدعوة إلى الإصلاح والصلاح والسعي فيما يدرك به من الدارين الفلاح والنجاح. ولو مزجت الدعوة بتلك العلوم؛ لاضطربت الفُهوم، وطال على مرتادِ الحقِّ بلوغُه؛ لأن المدعو يحتاج إلى أن يمضي سنين في مدرسة الدّين، حتى يقف على اليقين، ويفقه من الكون حقائق التكوين، فاقتضت حكمة الحكيم، وهو الرؤوف بعباده الرحيم: أن يدعونا بوحيه الحق، على لسان رسول الصدق، إلا ما لا يمكن لنا الوصول إليه إلا بواسطة الرسل الكرام، عليهم الصلاة والسلام، من صلاح عقائدنا، وعباداتنا ومعاملاتنا، وتحسين أخلاقنا، وأن نجدَّ في الصلاح، ولا نبغي في الأرض الفساد، وأن نقوم بالقسط في الأعمال، وأن نعتبر بما سلف من الأجيال، ونأخذ العظة من لسان الحال، وأن يكون منا طائفة مجدّة لتوفير العلوم، واستنباط الفُهوم، يفيضون على من لم يبلغوا مقامهم، ولم يرتقوا أعلامهم، أخذ الله بأيدينا، ووقانا الشر الذي يُردينا.

٣٠

المعتزلة وخَلْق الأفعال

في غُرَّةِ صفر سنة (١٣٢٦هـ)

مسألةُ خلقِ الأفعال[١]، يرى الواقف على أدلتها من المطولات الكلامية ظهورَ أدلةِ المعتزلة ظهوراً بيناً.

فإذا قيل لهم: لِمَ يعذب الله العصاة؟ قالوا: لارتكابهم المعاصي.

فإذا قيل لهم: لِمَ ارتكبوها؟

قالوا: لإرادتهم ذلك، وإنهم مختارون.

وإذا قيل لهم: أليس يجب صدورُ المعصية عنهم حتى يطابق علم الله تعالى؟

أجابوا: بأن العلم تابع للمعلوم، دون العكس، فليس العلم بالمعصية سبباً للمعصية، حتى تجب المعصية بوجوبه، فعلمُه تعالى بمعصية «زَيدٍ» لأنه سيعصي، لا إنّ «زيداً» يعصي؛ لأنه قد علم الله معصيته. ومن المعلوم أن وجوب الشيء المقارن اللازم لفعل لا يجعل ذلك اضطرارياً؛ بحيث يقبح العبد التكليف.

وأمّا طريقة الحكماء، فهي أن العقاب لازم من لوازم أفعالهم، ففعلهم هو سبب له كالمرض؛ فإن حدوثه من لوازم فساد ما في الأخلاط، وكذلك العقاب لازم للأفعال المذمومة، واردٌ على النفس منها لفساد ملكتها.

---

(١) وهي من ضلالات المعتزلة، انظر: «الفَرْقُ بين الفِرَقِ» ١٣١.

٣١

العِلمُ والحِفظُ

في غرة جمادى الأولى في قرية «مِسْرابا» من قرى الغوطة سنة (١٣٢٦هـ)

سبق لنا مراراً ما ناقشنا به من يذهب إلى أن من الأحكام تعبُّديّاً؛ أي: أمر لا يُعقل معناه، وأنّ ذلك من قائله قضاءٌ على أمر لم يظهر له هو وجهه، بأنه لا يُفهم لأحد، ولا يمكن الوصولُ إليه. وهذا من أعجب العجيب، بل شهرة ذلك أعجب، مع أن الذاهب إلى ذلك لو تفكر فيما يؤول إليه رأيه من هدم الحكم والمعاني، وتكليف ما لا يُعقل وجهُه، والإتيان بشبه العبث، لأحجمَ عن ذلك، إما مُفوِّضاً، أو مُحِيلاً الأمرَ إلى أهله؛ علماً بأن فوق كل ذي علم عليم.

ثم رأيت الإمام الغزالي شَفَى الغُلَّة من ذلك، وصرّح بأنّ من لم يفقه الأسرار فليس بعالم، ولَعَمرُ الحقّ! إن ذلك كذلك، وهاك ما قاله في الباب السادس من الجزء الأول[1] في أسباب اليقين: ومنها: أن يكون اعتمادهُ في علومه على بصيرته، وإدراكه بصفاء قلبه، لا على الصحف والكتب، ولا على تقليد ما يسمعه من غيره، وإنما يقلدصاحب الشرع

(١) «الإحياء» (١/ ٩٨).

ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ فيما أمر به وقاله. وإنما يقلد الصحابة ﷺ من حيث إن فعلهم يدل على سماعهم من رسول الله ﷺ.

ثم إذا قلّدَ صاحبَ الشرع ﷺ في تلقي أقواله وأفعاله بالقبول، فينبغي أن يكون حريصاً على فهم أسراره، فإن المقلِّد إنما يفعل الفعل؛ لأن صاحب الشرع ﷺ فعلَه. وفعلُه لا بدَّ وأن يكون لسرّ فيه، فينبغي أن يكون شديد البحث عن أسرار الأعمال والأقوال؛ فإنه إن اكتفى بحفظ ما يقال كان وعاء للعلم، ولا يكون عالماً. لذلك كان يقال: فلان من أوعية العلم، فلا يسمى عالماً إذا كان شأنه الحفظ من غير اطلاع على الحكم والأسرار.

❁ ❁ ❁

٣٢

المَـرْأةُ

أواخر ليلة الثلاثاء في غرة جمادى الآخرة سنة (١٣٢٦هـ)

مسألةُ كونِ وجهِ المرأة ويديها عورةً، أو صوتها، الظاهرُ: أن الذاهب إليه استند إلى قاعدة «سد الذرائع»، أو أنه أراد: حيث تنبعث الشهوة المحرّمة. وإنما قلنا ذلك؛ لأنّا بعدُ لم نقف على نص الذاهب إليه من كلامه نفسه؛ إذ ليس لدينا إلا كلام المتأخرين، وذلك ما ذكر.

وقاعدة «سد الذرائع» مهمّة؛ حيث تفضي الوسيلة إلى ما تفضي قطعاً. وكذا حيث تنبعث داعية المحرم؛ إذ ذلك معلوم من قواعد الشرع، وأصول الدين. وأما لو لم تُفْضِ الذريعة، أو لم توجد الداعية فعلاً، فالإطلاق فيه إشكال قوي، لا منتدحَ عنه.

بيانه: أنّ المردَّ في كل شيء متنازَع فيه إلى الله ورسوله؛ أي: كتابه تعالى، وسنة نبيه، ولم نجد في الكتاب العزيز ذلك، ولا في السنة [(١)]؛ فإن كثيراً من نساء الصحب كُنَّ يأتين فيسألن النبيَّ ﷺ في محضر من

---

(١) الحقيقة أن هذه المسألة اختلف فيها العلماء، وتشابكت فيها الحجج والأدلة. فمن أخذ بتغطية الوجه في وقتنا الحاضر، فقد أخذ بالحيطة في زمن الفتن الذي نحن فيه، وقد أصاب قدراً كبيراً من نصوص السنة القائلة بذلك، ومن لم يأخذ بتغطية الوجه، فلا إنكار عليه، والله أعلم.

أصحابه، وكان ﷺ يسير بمن معه إلى بعض بيوت أصحابه، وتقوم المرأة عليهم. وكان كثير منهن يخدمْنَ في الحرب الجرحى، ويحملنهم إلى بيوتهم، كما يمر ذلك بقارئ «صحيح البخاري» في كتاب: الجهاد، وغيره من أبوابه.

فليدقق الناظر في هذه المسألة، وليحكِّم السنة إن أراد الصواب، ولينظر بعد.

وفي نيتي إن يسر الله تعالى ـ وهو المدعو لتيسير كل عسير ـ أن أجمع مسنداً للنساء خاصّة، لا أذكر فيه إلا ما خرّجه الشيخان، وأصحاب السنن، ولا أزيد عن مروياتهم الصحيحة شيئاً، فيكون كتاب حديث، لا رأي. ولا ريب أن خير الهدي هدي النبي ﷺ.

❁ ❁ ❁

٣٣

عِلــمُ الله

(١٣) شعبان سنة (١٣٢٦هـ)

تذكرت وأنا راكب في بيروت، ذاهباً إلى المعلقة[١]: أنه من أيام وقع السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا﴾ [الجن: ٢٨] بأنّ عمومه يدخل فيه أنفاسُ أهل الجنة، مع أن خلودهم أبد الآبدين يُحيل إحصاءها؛ لأن المحصى له أجل ونهاية، فما الجواب؟

فكتبت «والوَابُور» سائر: قال بعض الحاضرين: إنه تعالى يعلم المتناهي متناهياً، وغير المتناهي يعلمه غير متناهٍ.

فقيل: هذا بحث آخر، وهو مسلَّم، لكن لا علاقة له بالجواب عن الآية.

ثم قلت لهم: معنى الآية ـ والله أعلم ـ: وأحصى كلَّ شيء؛ أي: «مُحْصىً»؛ يعني: يمكن إحصاؤه، وإنّما حذف الموصوف؛ لإشعار السياق به؛ إذ لفظ: «أحصى»، وكلمة «عدداً» تقتضي أن القضية في المُحْصَى، على أن الخطاب إنما هو في الكوائن المتعينة؛ أي: المتحيزة؛

(١) هي إحدى القرى اللبنانية من قرى قضاء زحلة في محافظة البقاع.

إذ هي المعروفة للمخاطبين، فلا يشمل اللفظ الكريم إلا ما يتبادر إليه الذهن، لا ما غمض عنه.

ولا ريب أن الكوائن المذكورة محصية، مهما بلغ بها العدد. على أن أنفاس أهل الجنة مما يورد، ليس مما يقصد الإخبار عنه بالذات؛، لأنه تابع لذواتها، ولاحِقٌ لها، فهو كالأعراض التي لا تبقى زمانين، والمواد التي تتحلل وتتبدل.

وبالجملة: فالخطاب دائماً إنما يَرِدُ على المألوف المعروف في كثير من الآيات الكريمة، والآثار الصحيحة، والغاية: العظة، والاعتبار، والخشية، والافتكار، وسعة العلم الإلهي، وأنه لا يغرب عنه شيء مما يشير إلى أن جزاء وأي جزاء، يوم العرض واللقاء. فليحفظ هذا، وليقَس عليه ما يورد في مثل هذا الباب.

هذا ما كتبته «والوابُور» سائر، ولما أراجع ما كتب في الآية، فليراجع.

❋ ❋ ❋

٣٤

حَقِيقَةُ الرُّوحِ

في (١٥) شعبان سنة (١٣٢٦هـ) في المعلقة

عجبت من الخلاف في حقيقة الروح[١]. وقد يُعَدُّ عَجَبي هذا مما يُتعجَّب منه، ولا عجبَ، فإنّ الأمر إذا تَوَالَت على العَجب منه القُرون، وقَلَّد فيه اللاحِقُ السَّابِقَ تقليداً، وَرِثه الأبناء عن الآباء، والتلامذة عن الأساتذة، استحكم شأنه في النفوس، ورسخ في أعماق القلوب كيفما كان حاله.

ومَنشَأُ ذُلك التقليدُ البَحْتُ، وقلّةُ من يبحث باستقلالِ فكره. وهكذا فيما نبحث فيه، وهو الرّوح، فقد هوّل في شأنها مَنْ غَبر، تهويلاً شبّ عليه الصغير، وشاب فيه الكبير.

الرّوح لفظة عربية. وعِنْدِي: أنّ كلَّ لفظٍ اسْتَغْلَقَ على سامِعه، واستعجم عليه موضوعُه، فما يَجْلُوه إلا الرُّجُوع إلى اشتقاقه، ومأْخَذِه، ثمّ لا يلبثُ الباحثُ أنْ ينجلي له معناه أشدَّ الانجلاءِ[٢].

---

(١) صنّف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رسالة سمّاها: «ينابيع العرفان في مسائل الأرواح بعد مفارقة الأبدان».

(٢) المخطوط مخروم، وفيه نقص قدره ثلاث وعشرون صفحة، (هذا كلام السيد ظافر القاسمي رحمه الله في النسخة الأولى من الكتاب، بيد أنه وقع العثور على النص بفضل الله، ونحن نستكمل النقص في هذه النسخة ـ إن شاء الله تعالى ـ).

٣٥

(السانحة ٣٥ لم يقع العثور إلا على جزء منها لا يمكن كتابته دون البقية الأخرى)

٣٦

في (٢٨) رمضان (١٣٢٦هـ)

ظهر لي أنَّ سِرَّ (مع) في قولِه تعَالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

عدا عَمَّا يُفهَم من النظم الكريم من وُجوبِ التَّحلِّي بالصدق، والتخلق به، هو: الإشارةُ إلى الانضِمَامِ والاجْتِمَاعِ، والاتِّحَاد والائْتِلَافِ(١)؛ لأنَّ من شأن من جمَعهُم وصفٌ كاملٌ: أن يجتمعوا ولا يتفرقوا؛ لما ينجم عن جمع الكلمة من الفوائد المعروفة. وبه يعلم أنه لو قيل: كونوا صادقين، لم يستفد هذا المعنى الجليل، وأن كلمة (مَعَ) استفيد منها ـ زيادة عن المعنى الأصلي ـ: ما ذكرناه من معنى الجمع والضمّ. فاحرص على تفهم أسرار الكتاب العزيز؛ لترى تحت كل كلمة من الأسرار، ما يدهش الأفكار، والله العليم.

❁ ❁ ❁

---

(١) رحمه الله كان حريصاً على وحدة كلمة المسلمين، ولمّ شمل الدعاة والعاملين لهذا الدين العظيم.

٣٧

في (٦ صفر ١٣٢٧هـ)

سَنَحَ لِي: أنّ ما فسَّر به بعضُ المعاصرين السمواتِ السبعَ «بالكَواكِب السَّيارة» هو تفسير حسنٌ جداً؛ لأنّ هذه الكواكب هي المعروفة للعرب المُخَاطَبين معرفةً جليَّة، وأمّا تفسير المتقدمين لها بسبع سُقُوفٍ متداخلة، كلٌّ واحدة أعظمُ من الأخرى، وأنه يمتنع عليها الخَرْقُ والالتئام، فالظاهر أنّ مُستَنَدَهُ فلسفةٌ قديمةٌ موروثةٌ عن علماء الهيئة الأولى، انتهى إليها مبلَغُهم من العلم، وليست مأثورة عن معصوم حتى يكون خلافُها ضلالاً، والمُتعَصِّبُ لها لوجودها في بعض التفاسير والآثار متعصِّبٌ لما يأخذه التقليدُ والرأيُ المحضُ، وكلُّ ما لا نصّ فيه، ولا عليه برهان، فلا حُجّة فيه، فضلاً عمَّا أبطله برهانٌ، وهذا من البديهيات، وإنما نبّهنا عليه؛ لإقناع الجامدين، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٣٨

في (١٥) صفر الخير (١٣٢٧هـ)

سنح لي أنّ سِرَّ استحبابِ قضاءِ النوافلِ إذا فاتت لأوقاتها، هو المحافظة على أوقات العبادة التي يعتقدها المؤمن سببَ الفلاحِ، وسُلَّمَ النَّجَاح، فيكون بقضائه مراعياً لها بقلبه، ومشيراً إلى أنها من هَمِّه، وزاجرة له عن التفريطِ والإضاعةِ، واختلالِ نظامِ الفضائلِ، والتفريط في ترتيبها، فكانت الميزانَ، يردُّ عنْهُ الانحرافَ، ويُبَصِّرُه الاعتدالَ، والزِّمامَ يَكُفُّه عن الاسترسال إلى غير الجادّةِ، واعتسافِ غيرَ السبيلِ القويم.

وأصلُ هذا من قاعدة عظيمة في باب التربية، وهو: «المحافظة على النظام والترتيب»، قال بعض الحكماء: إنّ احترام النظام ركن عظيم من أركان التربية، ومن لم يَتربَّ على احترام النظام والتزامه لا يكون رجلاً عظيماً نافعاً لنفسه، ولا لأمّته، ولا لوطنه. واحترامُ العقائدِ والضمير أقدسُ وأعلى من احترامِ النظام؛ فإنّ من لا يحترم اعتقادَ نَفْسهِ يكونُ منافقاً لا يوثَق به في شيء من الأشياء. انتهى.

❁ ❁ ❁

٣٩

﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾

في (١٤ ربيع الآخر ١٣٢٧هـ)

اليومَ قرأنا في درس البخاري في كتاب: التفسير، في تفسير «سورة يوسف»، في باب قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ﴾ [الآية: ١١٠].

مُحَاوَرَةَ عُروةَ لعائشةَ في قراءة: ﴿كُذِبُواْ﴾ - بالتخفيف -، وإنكارها إياها، ذهاباً منها إلى أنّ ظاهرها مما يُجَلُّ عنه مقامُ الأنبياءِ، لأنهم لا يُظَنُّون أنْ يُكَذِّبهُمْ اللهُ وعْدَهُم، ثُمّ اعتمادَها أنّ القراءة بالتشديد، وهاهنا يرى الواقف الوجوه للشُرّاح في قراءة التخفيف؛ لتفكيك الضمائر، وغير ذلك، أمّا رأيي في هذه المسألة: فهو المشيُ مع ظاهر الآية في قراءة التخفيف، وأنّ الظنّ الذي يعْرُوهُم في تلك الحالة هو الخاطرُ الجِبِلّيُّ الذي يَجيشُ في الصدر إذا بلغَ منه الضيقُ أقصاه، وأحَاطَ به اليأسُ من سائرِ مناحيه، إلا أنّه ظنٌّ ويأسٌ يليقُ بمقامهم عليهم السلام؛ لأنه كالهاجسِ الذي لا يلبثُ أنْ يَزُولَ، ولا يبقى له أثرٌ.

ودعوى تجرُّدِ الأنبياء عن ذلك في مثل تلك الحال دعوى لا تساعدها الحال البشرية، ولا الصِّبْغَةُ الفِطْرِيَّةُ؛ فإن مثل ذلك من عوارض الجِبِلَّةِ والفطرة كالسَّهو والنسيان، ومثله لا يُخِلُّ بمنصب النبوة؛ لما عُلم من

الفرق بين مقامهم ومقام غيرهم، ثم إني لأعجب ممّن يستشكل قراءة التخفيف، ولا يستشكل قوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ﴾، مع أن الاستيئاس فيه انقطاعُ الأملِ بالكلّيَّةِ، لا سيما ومادةُ الاستفعالِ أقوى في إفادةِ المعنى من الثلاثيّ المجردِ، فمَا يكون جَوابُهُم عن صدر الآية، فهو جوَابُنا عما بعده، فافهَمْ!!

❁ ❁ ❁

٤٠

الفرق بين مجتهدي الصحابة المتأخرين، و بين العلماء المجتهدين المقلدين لمذهبٍ ما

في (٢٣ رجب ١٣٢٧هـ)

يَسْتَشْكِلُ بعضهم عدَّ كثيرٍ من الصحابةِ الذين أسلموا في آخر حياة النبي ﷺ أو عامِ الفتح من أهل الاجتهاد؛ لِتولِّي بعضِهم من الأعمالِ للخلفاءِ ما هو معروفٌ؛ من القضاءِ، والإمارةِ، والقيادةِ؛ ممّا يَحتاجُ إلى علمٍ واسعٍ، وفقهٍ كبير، ولا يُعدُّ من أهل الاجتهادِ كثيرٌ من العلماءِ الذين قضوا حياتهم في القراءةِ والإقراءِ لكثيرٍ من العلوم وَالفنون.

والجوابُ أنْ يُقالَ: لا إشكال، والسّببُ ظاهرٌ؛ فإنّ الذي يرقى إلى درجةِ الاجتهادِ، ويصعدُ إلى ذروة الاستنباطِ، هو النظرُ في مقاصد الدينِ، وهو ما حواهُ الكتابُ العزيزُ من الأحكامِ والحكم، وما بيّنه النبي ﷺ في سننهِ من تفصيلِ مجملهِ، وإبانةِ مُشكِلهِ، والصحابةُ ﷺ ما كانوا يتفقهون إلا بهذا؛ إذ لا يسمعون من النبي ﷺ وكبار أصحابه إلا تفسيراً لآيٍ، أو تقريراً لسنةٍ، أو استفتاءً في ذلك، أو قضاء فيه.

وجليٌّ: أنَّ من تخصَّصَ لهذا الشأنِ، وصرفَ جانباً من وقته لتلقيه،

وساعده على ذلك ذكاءٌ فطريٌّ، وفهمٌ للغةِ جِبليّ، فلا يمضي وقتٌ قليلٌ إلا ويَمْهَر في هذا المقصِدِ الجليلِ، والمطلبِ الشريفِ.

وأمّا هؤلاءِ المتأخِّرُينَ، فَهُمْ إنّمَا صَرَفُوا أعْمَارهُم في الوسائلِ لا المقاصدِ، فترى أحدَهُم يقضي السنين الطوال في النحو، ويستقرئ كثيراً من أسفاره، صغيرها وكبيرها، وهكذا في الصرف والمنطق، والبيان، والفقه المذهبي؛ أعني: التقَيُّدَ بأقوالِ مذهبٍ واحدٍ، وقواعدِ المتعصبينَ فيه، فمثل هذا المُشْتغِلِ بما ذُكِرَ، مِنْ أينَ لهُ أنْ يدركَ أسرارَ التنزيلِ ومقاصدَ الشريعةِ!!، وَهوَ لا يقرأُ الحديثَ إلا للتبرّكِ، ولا يدرسُ التفسيرَ إلا في آخر عمرهِ، ولا يُمَيِّز بين صحيح تفسيرهِ وضعيفهِ أو باطلهِ إذْ لم يَصرِفْ جانباً من عمره له، وهو الأولى بأن تُبذل الحياةُ كلّها لِنَيْلِه، فهذا ما باعد بالمتأخرينَ عن درجةِ أولئك، وأخَّرَهُمْ عن منزلتهِ.

وبالجملة: فالمدارُ في بابِ «الاجْتهَادِ» هُوَ: كثرةُ العنايةِ بِتفَهُّمِ التنزيلِ الكريمِ، وتدبُّرِ آياتهِ، وفهمِ مقاصِدِ الشرعِ، ومراجعةِ السنّةِ الصحيحةِ، وذلك بالرجوعِ إلى حالة الصحبِ في تَفَقُّهِهِمْ، وتَعَرُّفِ سِيَرِهِمْ وطَلَبِهِمْ.

فعَلَى قدْر الاقتداءِ بهم في ذلك يكونُ نيلُ تلك المرتبةِ، فما بخسَ حقَّ المتأخرينَ من حَرَمهُم من تلكَ الرتبةِ «رتبةِ الاجتهادِ»، وحالُهُم ما ذَكَرْنا، اللّهُم إلا أفرادٌ في كل قرنٍ برزُوا على أقرانهم بتتبّع منهج السّلفِ في سيرهم، فأولئك لا يُبخسون حقَّهم، ولا يُهضم من أقدارهم، فتدبّر!!

❊ ❊ ❊

٤١

في النّبك في (١١ شعبان ١٣٢٧هـ)

وَرَدَ على قلبي: أنَّ ما ذهب إليه بعضُ الصحابةِ والتابعينَ والإماميةِ؛ منْ أنَّ الواجبَ في الرِّجْلَيْنِ في الوضوءِ هُو: المسح: هُوَ الحقُّ[1] الذي ما كان ينبغي الامتراء فيه لولا ما قام في وجهه من تأويل الآية، وردِّها إلى مذهب القائلين بوجوب الغسل، وذلك لأن دلالتها على المسح جليةٌ إذا خلا المرءُ بين نصِّ الآية وبين النظر العريّ عن التعصُّب، وذلك لأن منطوقها ومفهومها، بل نصها يقتضي أن الواجب في الوضوء غسلٌ ومسحٌ، وأنّ للأول عضوين: الوجه، واليدين، وللثاني: الرأس، والقدمين، والأعجب ممن يحاول صرفها إلى ما يأباه نصُّها، فتأمل وأنصف!! تعلم أن الحق في كل شيء ما لا تكلف في فهمه ولا تأويله، وأن غيره هو ما يورث عقدة وخلافاً وجدلاً.

وفي تفسير «الخازن»[2] أقوال لكثير من السلف في ذلك، أعني: أن الواجب المسح، وكذلك في تفسير «ابن كثير»[3]، وقبله «ابن جرير»[4].

---

(١) هذا الرأي شاذ، وقد خالف فيه الشيخ القاسمي رحمه الله جمهور العلماء القائلين «بالغسل».

(٢) المسمى: «لباب التأويل في معاني التنزيل» لعلاء الدين البغدادي، الشهير بالخازن، الجزء الثاني: ١٧.

(٣) انظر: «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٧.

(٤) انظر: «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٤/ ١٢٦.

ولا يُعارض ذلك تصريحُ الأحاديث بغَسْل الرجلين؛ لأنّا لا ننكر أن الغسل يجزئ، لا سيما إذا كان في الماء كثرة، وفي الرجلين اتساخ، وإنّما لا يقدر أن يُثبت مستدل ورود حديث لأنه لا يجزئ إلا الغسل، وأما استدلال البخاري وغيره بحديث: «وَيلٌ للأعقَابِ مِن النَّارِ [1]»، فقد أوضح معناه شعبة، وهو: أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ رأى أناساً توضؤوا وأعقابهم تلوح لم يُصبها الماء، فقال ذلك. فأين هذا من استدلال على أنه لا يُجزئ إلا الغسل؟ فالحقُّ أحقّ[2].

أورد بعضُهم بأن السنّة هي بيان التنزيل، والبيان هنا كان بالغسل، **فالجواب**: أن البيان قد يزيد على المبيَّن؛ بدليل أن النبي ﷺ كان يغسل عضوه مرتين وثلاثاً، مع أن الواجب مرة واحدة، فالغسل هنا بمثابة الإتيان بفرض ونافلة.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٦٠).

(٢) لبيان حجج الجمهور في مسألة الغسل للرجلين، انظر: (فتح الباري ١/٢٦٩).

٤٢

﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾

في النبك في (١٥ شعبان ١٣٢٧هـ)

سنح لي: أن قوله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ﴾ [الحجر: ٢٨ ـ ٣٠] مجازٌ عن التأييد بالقوة على طريق التشبيه، وأن هذا المجاز من ألطف ما عُبِّر به عمّا ذكر، وأرقّه وأبهجه، وهكذا كان عيسى ـ صلوات الله عليه ـ مؤيداً بالقوة الربانية، والشدة الصمدانية؛ كجميع الأنبياء الذين امتدت دعوتهم، وقُهرت خصومهم، ووُرثت أرضهم.

وهذا المعنى المجازي لم يزل مستعملاً على الألسنة حتى هذه الأعصر التي لم يبقَ لصميم اللغة العربية فيها إلا النـزرُ الضئيل، يقولون مثلاً: إن هذه الأمة المنحطة عن بقية الأمم لا يعوزها إلا من ينفخ فيها روح العلم الصحيح، وأمثال هذا مما يُسمع كثيراً. وحينئذ فما المانع من جواز حمل الآية على هذا المعنى، والمجاز كثير في اللغة العربية، بل هو أكثرها؟ ولا ينافي أن النفخ في موضع آخر قد يكون بمعنى آخر، إلا أنّ هذا التركيب يظهر فيه المعنى المجازي، فليتأمل!

❊ ❊ ❊

٤٣

التطهير بالاستحالة

في دير عطية شعبان (١٣٢٧هـ)

جرّ البحث في أثناء السمر بعد العشاء إلى مسألة: التطهير «بالاستحالة» وأن من لم يقل به على إطلاقه ـ كالشافعية ـ يُضطر إلى القول به في مثل طهارة فأرة المسك[1]، وتخلل الخمرة، والجلد المدبوغ.

فلو قيل له: لِمَ قسرت الطهارةَ عليها؟ فلربما يقول: للنصّ عليها، فيُقال له: ولِمَ حجزت على ما مثلها كرماد النجاسة وما انقلب إلى غير صفته الأصلية؟ فيقول: لعدم النص.

فيقال له: أتقول بعدم القياس، ومذهبك كلُّه ملآن من القياسات، حتى فيما يضعف الحملُ فيه، وعهدي أنك شننت الغارة الشعواء على الظاهرية في إنكار «القياس»، أو تقول بالقياس في بعض المسائل دون بعض، فتنادي على نفسك بالجمود، ومعاداة العقل والفهم؟

---

(١) قال النووي: «فارة المسك دوَيْبة تكون بناحية، يَصيدها الصياد، فيَعْصب سُرّتها بعصاب شديد، وسُرتها مُدَلاة، فيجتمع فيها دمها، ثم تذبح، فإذا سَكنت، قَوّر السُّرة المُعَصَّرة. ثم دفنها في الشعير حتى يَستحيل الدَّم الجامد مِسكاً ذكياً، بعدما كان دماً لا يرام نتناً». اهـ. (تهذيب اللغة ٥/ ١٤٤).

وقد تقرر أنّ ما ورد عن الشارع من القضاء في أمر، وحدث ما يشبهه: أنّه يُحمل عليه ما دامت جهة الإلحاق جليَّة.

وبعدُ: فأكثر ما فرّعه المتأخرون من النجاسات والتنجيس وما استتبعه ينبغي التدقيق وإعادة النظر الصحيح؛ فإن الحجة في كلام الله تعالى، وصحيحِ سنةِ نبيه، وما عدا ذلك فلا حجة به ما دام مجتهداً فيه.

وليعلم قبل كل ذلك أن النجاسة والرجاسة هي الأمر المستقذَر الذي تنفر منه الطباع السليمة، ويشين من لابَسَهُ، أو تلطَّخ به، أو استعمله.

هذا هو الأصل والقاعدة في باب النجاسات. فالعطورات التي يُقال: إن الأمر الفلاني النجس له دخل في تركيبها، يُقال للمتعصب بنجاستها: هل عَهِدْتَ طيباً نجساً؟ أعني: أنّه بوصف طيبه يكون قذراً تأنفه الطباع؟ حاشا! فما جُلب من البلاد مما زعم أنّه لابَسه شيءُ [من] ذلك، عدا عن كون هذا الأمر غير مقطوع به، لو أنّه كان لابسه يطهر باستحالته إلى الطيب، ولينظر فيما ذهب إليه المالكية(١) من طهارة بول ما أُكل لحمه ورَوْثه، وكذا ما قالته الحنفية في خُرْء الطيور(٢)؛ فإن الطبع السليم لا يأنف من أَنفَتهُ من رجيع غير ما ذكر بوله، وما ذلك إلا لأنّ أمر التنجيس مردُّه إلى ما تتقاضاه الفطرة السليمة من قبولٍ أو رَدّ، والدينُ دينُ الفِطرة.

وممّا يُضحِك في هذا الباب: زعمُ بعضهم أن ما سُقي من الماء النجس فثمره نجس؛ لأنه تشرّب ماء نجساً، وعليه: فأكثر الفواكه في بساتين دمشق وما ماثلها نجسة؛ لأنها بين أن تُسقى بماء نجسٍ، أو تسمّد برجيعِ الدواب، ممّا أُلهم البشرُ عمله لجودة الثمرة، وحفظ حرارة التربة، وأيُّ سخفٍ أبلغ من هذا! فلا حول ولا قوة إلا بالله. وهذه الأمور إنما

---

(١) انظر: (نيل الأوطار ١/ ٨٦ - ٦٩).

(٢) انظر: (فتح القدير ١/ ٣٨٢).

ولّدها هذه التخريجات والتعليلات التي حدثت في المتأخرين، وبَعُدوا بها عن مشرب السلف في الرجوع، فيما دل عليه الكتاب والسنة والنظر الصحيح.

وبالجملة: فالاستحالة مطهّرة طهارة لا يختلف فيها منصِف، وأما الجامد، فدعه ينجّس برأيه وجموده وتقليده ما يشاء، ويعاكس تيار الفطرة الذي اندفع عليه، وانتظر كيف يجرفه ذلك السيل سيلُ الحق الذي تنشرح له الصدور، وتنثلج به النفوس!! والله الهادي.

❋ ❋ ❋

٤٤

سكوت الإمام بعد قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية

في قارة[1] (١٩ شعبان ١٣٢٧هـ)

بحثَ فقيهٌ في أنَّ الأَوْلى لِمَنْ يَؤُمُّ النّاسَ أنْ يَعملَ بِمَا ذهب إليه الفقهاءُ الشافعيةُ[2]؛ من سُكُوتِ الإمامِ بعد قراءةِ الفاتحةِ بمقدارِ ما يَقْرَؤُهَا المَأْمُومِ.

فقلت: إنّ هذا لابأس به، إنْ كان يَؤُمُّ قوماً شَوافِعَ، وأمّا منْ يَؤُمُّهُم مِنْ غَيرِهِمْ مِمَّن لا يَرَى هذا السُّكُوتَ، ويَعُدُّها نقصاً في صَلَاتِه، فإنّه لا يمكنُ السكوتُ؛ لأنّه يفتحُ على نفسه من المتعصبين باباً مغلقاً.

فقال: يمكنه أن يقرأَ، ويُعلِّمُهُم بِعَمَلِه، والمُنكِرُ إنَّما يُنكِرُ إنكاراً مجرداً.

فقلت: كذلكَ لايمكنُ هذا إلا في قومٍ محصورينَ، وأمّا منْ يَؤُمُّ في جامعٍ يطرقهُ جيرانُهُ وغيرهم، فأنّى يمكن هذا!!

(١) قرية من قرى ريف دمشق.

(٢) يقول الشوكاني: «وذهب الشافعي وأصحابه إلى وجوب قراءة الفاتحة عن المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية، سواء سمع المؤتم قراءة الإمام، أم لا». «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٠).

ثمّ قلت له: إنّ تفسير سُكُوتِه ﷺ بين الفاتحة والسورة بهذا المقدار ـ أعني: مقدار ما يقرأ المأموم الفاتحة ـ تفسيرٌ منظورٌ فيه؛ لأنّ المراد بالسكوت هو سكتة التنفس؛ إعلاماً بأن وصْل الفاتحة بالسورة ليس من السنة النبوية، لا سكوت يَنْتَظِرُ بِهِ قراءةَ المأمومِ الفاتحةِ، ولهذا قال أبو هريرة لمن سأله عن قراءة الفاتحة والإمام يقرأ: اقرأ بها في نفسك(١)، ولم يَقُلْ له: السنة للإمام أن يسكت.

وَلَا رَوَى تعيينَ هذا المقدارِ أحدٌ من الصحابةِ ولا التابعين، نَعَمْ: إنّ الجمعَ بين قراءة الإمام وإنصاتِ المأموم لا يُمْكِنُ فِي الصلاة الجهريةِ عند الشافعيةِ؛ إذْ لا بُدَّ لِلمَأْمُومِ من القراءةِ عندهم، ومعه لا يَتَأتى الاستماعُ، ولذلك أخْتارُ ما ذهب إليه المالكية(٢) وغيرُهُمْ مِنْ أنَّ لا قراءةَ ما دامَ الإمامُ يجهرُ، والمأمومُ يستمعُ، والقراءةُ تسقطُ عنِ المأمومِ حالتئذٍ، وأمَّا في السِّرية، أو في حالة البُعْدِ عنِ الإمَامِ، وعدم استماعه في الجهريةِ، فالقراءةُ للمأموم السكوت وعدم الذهاب مَعَ الهَوَاجِسِ والخواطِرِ، هذا ما أراهُ، وهوجليٌّ واضحٌ لمِنْ أنْصَفَ.

---

(١) روى مسلم في «صحيحه» (برقم ٥٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ ـ ثَلَاثًا ـ، غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ،فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَقَالَ مَرَّةً: فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

(٢) انظر: (بداية المجتهد ١/ ١٢٤ ـ ١٢٥).

٤٥

إمامة الألثغ(١)

في قارة في (٢٠ شعبان ١٣٢٧هـ)

وقعَ البحثُ في إمامةِ الأَلْثَغِ، وما قضى بهِ الفقهاءُ من بُطْلانِ صلاتِه لغيرِهِ، وصِحَّتِهِ لنفسه؛ لأنّه يبدل حرفاً بغيره. والغرض عندهم: الإتيان بالحرف صحيحاً.

فقلت: هذا التعليل إنما يجْرِي فيمنْ يغيَر حرفاً مع إمكانِ الإتيانِ به قويماً، وأمَّا منْ خلقهُ اللهُ وفطر لسانه على اللثغةِ، فالحرف في حقه هو ما يُخرجه على خلقته كيفما كان، وإذا صحّت صلاته لنفسه، صحَّتْ لغيرِهِ، غايةُ الأمرِ: أنّ الأفضل أن يَؤُمَّ غيرُهُ، لا أنْ يُحكمَ عليهِ بالفساد.

نَعمْ، لوكان هو أتقى وأعلم، قُدِّم مطلقاً رعايةً لسرّ الصلاةِ؛ إذ العالمُ الراسخُ تضعَّفُ الصلاةُ خلفهُ على غيرها أضعافاً مُضاعفةً، وقد قلت في المجلسِ: لا يمكِنُ لمُدَّعِي بطلانِ إمامةِ الألثغ أن يأتي بنصٍ، وإنّما غايةُ ما لديه تعليلاتٌ وآراء، مّما ليس بحجةٍ، ولايُقْنِعُ، وقد جَوَّزَ الحنابلة(٢)

---

(١) الألثغُ: الذي يتحول لسانه من السين إلى الثّاء. انظر: «كتاب العين» ٤/ ٤٠١.

(٢) انظر: (الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٩).

والشافعية [١] من يبدل ضاد الضالين ظاء، مع تباينهما، أفلا قيس عليه غيره؟ وما هذا الحرج والدين يأباه!!

ولِلأَسَفِ أنْ يتخلَّفَ عن الإمامة الفاضلُ الألثغُ، ويتقدَّم لها الجاهلُ غيره.

وبالجملة: فمن خلقه الله على حالة، فلا ذنب له في فيها؛ نظير العمى والعرجِ وغيره.

فليَتدَبَّر المنصفُ!! وليتأمل ما يجني التعصُّب!

على أنّ الإصرارَ على ما هو المشهورُ فيه أذيةُ المؤمنِ، وإيلامُ عواطفِهِ، وجرحُ قلبه ما لا يقبله ذو فكر قويم، ولا قلب سليم، وأيُّ إيلامٍ أعظمُ مِنْ أن يقال له: إن صلاة الناس باطلةٌ وراءك، وقد استكمل سائرَ شروط الإمامة؟! لا ريب أن هذا إنّما يقال للكافر، لا للمؤمن!! وعجباً لهم!! يصحّحون صلاته لنفسه، ويبطلونها لغيره، فهلّا أبطلوها لنفسه؟

ولوْ قِيلَ لهم إن ما شَرَطْتُمُوهُ مِنْ صِحَّةِ الحروفِ والمخارجِ قد فُقِدَ في صلاته لنفسه، فما وجه تجويزكُم إيّاها؟ فما كان جوابهم، كان جوابنا.

وإنّنا لنبرأُ إلى الله من التعصُّبِ الأعمى، والتقُّولِ على دينهِ بما لم يشرعْهُ، ومِنْ رَمْيِ المسلمِ وَوَصْمَتِهِ، وتشريعِ ما لم يأذن به الله، ويعيذنا الله من ذلك بمنِّه وكرَمِه.

❊ ❊ ❊

---

(١) قال النووي في (إعانة الطالبين ٢/ ٥٣): «وإنما صحّت القدوة بهم؛ لعذرهم في تلك الزيادة».

٤٦

القدر

غرّة رمضان (١٣٢٧هـ)

حاصلُ رفعِ الإشكالِ في مسألة القدر أن يُقَالَ: «إنّ الله تعالى خلق الإنسان، وأعطاه من القوى ما يستقلُّ به في أعماله الاختيارية، التي تكون مصدر سعادتهِ أو شقائهِ، وليس علم الله الأزلي بما يأتي به من أعماله ملزماً له بها؛ لأنّ تعلقَ العلم تعلقُ انكشاف، لا تعلقُ فِعلٍ وإلزامٍ، بمعنى: أن تعلُّقَ العِلم بها ليس تعلقَ العِلَّةُ بمعلولها، أوالسببِ بمُسَببِهِ حتى يكونَ مجبراً بها وملزماً. وهو ظاهرٌ، ولنا في حواشي «لُقطةِ العَجلَان»[1] زيادة على هذا، فراجعه.

❊ ❊ ❊

---

(١) «لقطة العجلان» من تأليف الإمام بدر الدين الزركشي، جمع فيه أربعة علوم: الأصول، والمنطق، والحكمة، والكلام، وأتمه في منتصف ربيع الأول سنة ١٣٢٥هـ، ط١، القاهر ١٣٢٦، في ١٧٠ صفحة.

٤٧

كسبُ العبدِ

(٢٦رمضان ١٣٢٧هـ)

ورد على قلبي جوابٌ مجملٌ عن مسألة الكَسْبِ، وآياتٌ أُخَرُ مثل: ﴿مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا﴾ [الكهف: ١٧]، وَأَمْثاله، وذلك أنَّ مثلَ هذِه الآياتِ محمولةٌ على آياتٍ أُخَرَ تُوَضِّحُ المرادَ، وتُزيحُ كُلَّ إشكالٍ؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [الطلاق: ١١]، وآية ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف: ٥] ممّا يبينُ أنَّ ذلكَ مرتبطٌ بعملِهِمْ ومُسبَّبٌ عنه، فهداية الله للعبد، بمعنى أن العبد صرف قواه للإيمان، فهداه الله له، وجعله به مهتدياً، وإضلاله إياه وإزاغته بمعنى: أنّ العبد زاغَ وضلَّ عن الطريقِ الحقِّ، فلَحقَهُ الإضلال والإزاغة.

وانظر إلى صريح قوله: ﴿وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ تجدْهُ لا أشْفَى منهُ، ولا أوفىَ ولا أكْفَى، وأمثاله في التنزيل الكريم كثيرة. وأمّا اعتقاده أنَّ الله سبحانه قادَ العبدَ إلى الضلالِ، وزجَّه في وَهْدَتِه، أو أنّه ساق العبد إلى الهدى، ورفعه إلى ذروته،فهذا إنّما يَتشبثُ به من يقف على المُتشَابِهِ من الآيات في هذا، وإنما الواجب تأويلُ المتشابه منها بالمحكم.

فاحْرِصْ على هذه القاعدة، وهي قاعدةُ تأويلِ القرآنِ بالقرآنِ، ورَدِّ ماأُجْمِلَ إلى ما فُصِّل تجدْ به الشفاءَ، وتستريحُ من الفضولِ والعناءِ.

٤٨

حكمة العذاب الأُخروي

(٢٦رمضان ١٣٢٧هـ)

سأَلَ سائلٌ عن حِكْمةِ العذابِ الأُخروِي، وتخليدِ من يُخلَّدُ فيه قائلاً: إنّ العقوبةَ في الدنيا يراد بها إما إصلاح المُعاقَب وتَأدِيبه لينزجرَ، أو إرهابُ غيره ليتقِي النّاس الفسادُ في الأرض، وكلاهما مفقودٌ في الدار الآخرةِ.

فأجبت بأنَّ الحَصْرَ في هذين الشيئين حصرٌ ناقصٌ؛ إذ بقِي آخرُ، وهو: إذاقتُه ألـمَ العذابِ ومرارةَ العقوبة جزاءً لما كَسَبَتهُ يَدُهُ، وطَلَبَهُ استعدادُه، ذلكَ النَّكَالَ الموعودَ به. كمَا يَطْلُب الجاني في الدنيا بفعله عقوبةَ الحاكمِ، ونكَاله، فإذن لم يؤت من العذابِ الأخرويِّ إلا ما استدعاهُ لنفسهِ بنفسهِ،والإيلامُ والتعذيبُ على الفسادِ والإفسادِ والضررِ والإضرارِ مما تقتضيه الشريعةُ العادلةُ والحكمة الصائبةُ؛ كيلا يستوي الفجّارُ والأبرارُ، فما ينال المجرم إلا ما قدّمته يده، وأَسْلفه عمله السيئُ ﴿جَزَآءً وِفَاقًا﴾ [النبأ: ٢٦].

والآيات في سِرّ هذا وإيضاحه كثيرةٌ معروفةٌ.

وأمّا مسألة الخلودِ، فسِرّها فسادُ ملكةِ المخلَّدِ، واسْتِمْرَارها من أوّلِ أمرِها إلى آخرِه على وتيرةٍ واحدةٍ من الطغيانِ، وكراهيةِ الحقِّ، والسعي

وراء الباطلِ والضلال، والدعوة إليه، والانهماك فيه، والدعوة إليه، والحياةِ عليه، والموتِ عليه، ومن طبيعة الشجرةِ الشائكةِ أنْ لاتقبلَ إلا النارَ، ويستحيلُ انقلاب السُّمِّ عسلاً، والداءِ دواء.

❁ ❁ ❁

٤٩

حكم القصر والفطر في السّفر

(٢٧ رمضان ١٣٢٧هـ)

وقعَ السؤَالُ عمّا إذا سافر المرء إلى بلد يتوقع فيها قضاءَ حاجتِه، ثمّ يَرْجِعُ إلى بلده، فهلْ لهُ أن يفطرَ مُدَّة إقامتِه لقضاءِ حَاجتِه كمَا يقصرُ الصلاةَ فيها؟

فرأيتُ بعضَ من كان حاضراً في المجلسِ يُفَرّقُ بين الصلاةِ والصيام، وأنَّه يصومُ ويقصرُ، فوقعَ في قلبي أنَّ المرءَ ما دامَ يُطلقُ عليه أنَّه مسافرٌ، فهو كما أنه يَقصُر الصلاة، فكذلك يَفْطِر ـ إذَا شَاءَ ـ ثمّ يَقْضِي؛ لأنَّ المُسَافِر رُخِّصَ لهُ القصرُ والفِطْرُ، والتفرقةُ ترجيحٌ بلا مُرجحٍ.

وقد ذَكَر في «رحمةِ الأمّةِ»[1]: «فيما لو نوى المسافر إقامة أربعة أيام غيرَ يومَيُّ الدُّخُولِ والخروجِ: أنَّه يصير مُقِيماً عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا أقام خمسة عشر يوماً صار مقيماً، وإنْ نوى أقلَّ، فلا، وعن ابن عباس: تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً، ولو أقام بِبَلَدِه بِنِيَّةٍ أن يَرْحَلَ إذا حصَلَتْ حاجةٌ يتوقَّعُها كلَّ وقتٍ، فلِلشافِعِي أقوالٌ أرجحُها: أنّه يقصر ثمانية عَشَر يوماً، والثاني: أربعة، والثالث: أبداً، وهو مذهب أبي حنيفة». هذا

(١) «رحمة الأمة في اختلاف الأئمة» ١/ ٢٦٦.

ما ذكره في «رحمة الأمة». ولا يخْفَى أنّ الفِطْرَ يَتبَعُ القَصْرَ على هذه الأقوالِ المذكورةِ، والتفرقةُ غيرُ معقولةٍ ولا منقولة.

نعمْ، منْ لاحظَ أنّ سِرَّ القصرِ والفِطْرِ هو المشقةُ، والمقيمُ في مَدنيةٍ ورفاهيةٍ يتوقعُ قضاءَ حاجِته لا يجدُ مشقةً ولا حرجاً قدْ يَظُنّ أنَّ الرخْصةَ لا تتناولُه.

لكن هذا لم يذهب إليه أحدٌ، ولمّا سُئِل عمرُ بنُ الخطابِ ـ وقدْ أَمِنَ النّاسُ، مع أن الآية قيدتهُ بالخوفِ ـ، فأجابَ: «بأنّ ذلك رخصةٌ رخّصَها الله، فاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»، ورفعه إلى النبي ﷺ(١). وهكذا يُقال: القصر والفطر رخصتان للمسافر، مادام سُمِّيَ مُسافِراً، حتى إذا خرج في العُرف عن اسم المسافر ـ وهو ما اختلفَ فيه المجتهدونَ من أربعةِ أيامٍ إلى تسعةَ عشرَ يوماً ـ صارَ كالمقيمِ، وهو ظاهرٌ.

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: «سنن ابن حبان» (٢٧١٥هـ) عن يعلى بن أمية.

٥٠

موالاة الكافرين

في أوائل شوال (١٣٢٧هـ)

وقع البحثُ عن موالاةِ الكافرين التي حرّمها الله في كتابهِ، وجعلَ صاحبها في عدادِ مَنْ وَالَاهُم، وأنّه مِنْهُمْ، ما هِيَ؟ (يعني: هذه المُوالاة).

وكثِيراً ماكَانَ يَسْأَلُني عنها فقهاءُ نجدٍ، ويُخبِرُونِي: أنَّ عِندَهُم من يتشدَّدُ في فَهْمِ هذه الآية، ويتعصبُ.

وكنتُ أجيبهُ في المجلسِ بما يفتحُ الحقُّ سبحانه بِهِ، ثمّ كتبتُ تعليقةً على بعض العقائدِ في آية: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥٢] وآية ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] ما مِثالُهُ أيْ: يَنصُرونَهُ، ويُدافِعون عنه؛ إعلاءً لكلمةِ الباطلِ على كلمةِ الحقّ، والمحادُّ لِلَّهِ ولِرَسُولِه هُوَ: الكافرُ المحاربُ لله ولرسولِه، المجاهرُ بكيدِ الإسلامِ وأهلِه، وأصلُ الموالاةِ والتّولّي: هو النصرةُ[١] والمتابعةُ، والمودّةُ والمحبّةُ القلبية التي تُورِثُ تبعيةَ منْ وُجِدَتْ فيه لمن يتولاهُ؛ بحيثُ تغمرُ إرادتَهُ في إرادتِهِ؛ وهواهُ في هواه.

وهذه الآية، هي وما قبلها نزلت في تولّي المنافقين إخوانهم من بني

---

(١) انظر: «تاج العروس» (و ل ي).

النّضير في المدينة الذين صاروا محادّين لله ورسولِه، ومحاربين لَهُما، بعدما عقد النبي ﷺ لهم الذمّةَ وأمَّنهُمْ؛ وأصبحُوا يَعْملونَ مع إخوانهم المنافقينَ على كيدِ الإسلامِ وأهلِه، وناهيك أنّهم تآمروا على قَتلِه ﷺ لمّا ذهبَ يَسْتعينهُم في دِيَة قتيلينِ، حتى ذهب ﷺ لِحَربهم مع أصحابِه، فتحَصَّنُوا منهم في الحصونِ، ثُمَّ سأَلُوا رسُول الله ﷺ أنْ يُجْلِيَهُمْ، ويَكُفَّ عن دمائهم، فأَجَابهم لذلك على شروطٍ اشترطها، ولمّا حَاصَرهُمْ النبي ﷺ، بعث إليهم عبدُ الله بنُ أُبَيٍّ وجماعةٌ من المنافقينَ (أنِ اثْبُتوا وتَمنَّعُوا؛ فإنَّا لنْ نُسْلِمَكُمْ، وإنْ قُوتِلْتُمْ قاتَلْنَا معكُم، وإنْ أُخْرِجْتُمْ خَرَجْنا مَعَكُم [(١)])، فتربَّصُوا لِذَلِكَ مِنْ نَصْرِهِمْ، فلم يفعلوا.

وقالَ هؤلاء المنافقونَ: لا نَدعُ حلفاءنا ومُوالِينا، بل يَكُونُونَ معنا لنُصْرَتِنَا وعِزَّتِنا ومَنْ يَدْفَع عنّا!! نخشى أنْ تُصيبنَا دائرة.. وأنزلَ اللهُ في ذلكَ قولَهُ في «الحَشرِ»: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُواْ يَقُولُونَ لِإِخْوَٰنِهِمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ﴾ [الحشر: ١١].

وأنزلَ فيهِم ـ أيضاً ـ قَولَه فِي سُورةِ «المجادلةِ»: ﴿۞أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [المجادلة: ١٤] إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ فِي ٱلْأَذَلِّينَ ﴿٢٠﴾ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢١﴾ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ﴾ [المجادلة: ٢٠ - ٢٢] الآية.

فَالمعنيُّ بالمحادّينَ في هذهِ الآياتِ: همْ يهودُ بني النضيرِ كمَا بيَّنَّا،

---

(١) «تهذيب سيرة ابن هشام» ١/١٤٦ ـ ١٤٧.

ويدخُل في عمومِ الآيةِ كلُّ منْ عمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ، وَكادَ للإسلامِ والمسلمينَ، وجَاهرَ بالمحاربةِ والضرارِ والإفساد والعداء.

وأمّا من لم يكن حالُه على ما ذُكر من الكفار فلا تشمَلُه الآيةُ، ولا يدخل فيها، بلْ مِن التحريفِ للآياتِ اعتقادُ إرادتِهْ منها؛ بدليلِ قولِهِ تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨ ـ ٩].

فمن يعتقد أن البرَّ بأهل الكتاب؛ من الإحسانِ إليهم، وردِّ زيارتهِم، والهشاشةِ لهم، وإجابةِ دعوتهم من المودّة المنهيِّ عنها، وَيحمِلُ عَليهَا الآيةَ، فقد حرف كلامَ اللهَ سبحانهُ؛ فإنَّ أهلَ الذمَّةِ والمُسْتأْمَنِينَ لَهُمْ مَا لَنَا، وعَلَيهِم مَا عَلَينَا، ولا تتناولهم آيةُ المحاربةِ؛ لِأنَّهُم ليسُوا مِن أهْلِها.

وقَدْ شُرِع لنَا التزوُّجُ منهُم، وعيادةُ مرضاهِم، وتعزيتُهُم والاتِّجَارُ معهُم، ومجاورتُهُم، والقرضُ منهُم، وكُلُّ هذه الأمور إذا فُقِدَت منْها المُحاسَنةُ، وحَلَّ مَحلَّهَا الجفاءُ والمخاشنةُ، فقد عمِلَ عَلَى بَثِّ الشِّقَاقِ، وإلقاءِ بذورِ الفتنةِ والفسادِ في الأرض، واللهُ لا يحبُّ الفساد. فاللهُمَّ فقِّهنا في الدِّين، وعَلِّمنا التأويل.

❋ ❋ ❋

٥١

شبهاتٌ مردودةٌ

في (٩ شوال ١٣٢٧هـ)

سأل سائل عمّا يذهب إليه بعض فلاسفةِ الإسلام ومحَقّقيهِ من أنَّ الغزواتِ النبويةَ والبُعوثَ والسرايا لم تكن إلا لحفظ دعوةِ الإسلامِ ممّا كان يهدِّدُها، ويُرْجِفُ بها، أويَكِيد لها.

فقلتُ له: هذه قضيةٌ أصبحت من البديهياتِ؛ لأنَّ من استقرأ نبأَ الغزواتِ النبويةِ من مصادرها الموثوقةِ؛ كسيرةِ ابن هشامٍ، وابن إسحاق، ورواةِ الآثارِ، سيما المُطَوَّلَةُ منها التي تجمع من القصة سائر أطرافها. فهناك يرى أن الاعتداءَ من المسلمينَ على الكافرينَ لم يقع في غزوةٍ قطُّ، وإنّما تَحَرُّشُ أولئكَ وإيذاؤُهم، وبغيُهم الغوائِلُ، وقعودُهم بالمرصاد لكلِّ مؤمنٍ، هو الذي أوجب جِهادَهم وقِتَالهُم لتنطفِئَ ثَائِرتُهمْ، وتخْمُدَ أنفاسُهمْ، ويسيرَ الدّين بِطبيعتِه.

ثمّ ذكرتُ له: أنّ أصلَ الجهادِ إنّما هُو لِكَفِّ ضرَرِ المُعتدينَ، أو الذِين يتهيئون للاعتِداء، ولِذلكَ لم يُنقلْ أنّ النبي ﷺ اعتدى على قومٍ آمنينَ مطمئنينَ لا يكيدون للإسلامِ ولا لأهلِهِ شرّاً، بل لا يمكنُ لأحدٍ أن يجدَ في تلك السيرة الطاهرةِ شيئاً من ذلكَ، بل ولا من أصحابه الراشدينَ، كيف والقرآنُ الكريمُ ينهى عن الاعتداءِ، ويُخبر بأنّ الله تَعالى لا يحبُّ

المعتدين؟ وقد صَرّح بأجلى بيانٍ عن ذلكَ في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ﴾ [البقرة: ١٩٠] فأَمرَ بقتالِ منْ يُقاتِلنا بالقوةِ أوبالفعلِ، ونهَانَا عن الاعتداءِ على مَنْ لم يقاتِلْ. ولذلك قبلَ ﷺ الجزية من مجوس (هَجَر)[1] مع أنّهم مجوسٌ وثَنيُّون لا يتديَّنُونَ بدِينٍ حَقٍّ، ولا ينتمونَ إلى كتابٍ منزَلٍ.

وأمَّا دَعْوَى أنَّ لهم كتاباً ينتسبونَ إليهِ قديماً، وإلحاقَهُم بأهلِ الكتابِ لذلك فهو قولٌ لا يعقَلُ؛ لأنّه ينافيه الواقعُ؛ فإنّ الكتبَ المنزلَة معروفةٌ، ولكنْ هذا إنّما ذكرهُ بعضُ المتفقهةِ الذين يَقِفونَ مع قواعدِهِمْ ـ فإنَّا عندَنا كثيرٌ منهم ـ أَنّ الجزية لا تُقبل إلا ممّن له كتاب،أو شبهةُ كتابٍ،زادُوا لذلك؛ ليُلحقوا مجوسَ هجر.

والتحقيقُ: أنّ الجزيةَ تُقبلُ من كل قومٍ كفارٍ، كَانُوا في حوزةِ الإسلامِ ومملكتهم، وهُمْ مُستسْلمونَ خاضعونَ لأحكامِنَا، لا يَتعرضُونَ لنا بسوءٍ، ولا يكيدون لنا بِشَرّ،وهكذا كان مجوسُ هَجَرَ؛ فإنهم لم يَهتموا بالضرر والإضرَار والإفسادِ، وإنّما دأبُوا على شؤونهِم ومعايِشهِم.

فلذلك لم يحاربهم النبيُّ ﷺ ولا أصحابه ﷺ، وإنّما أقرَّهُم، وأخذ الجزية في مقابلةِ حِفظِهم، وتأمينِهم، ودفعِ من يُؤذِيهم.

ولو كان الجهادُ مشروعاً لِلْحَملِ على الإسلامِ كَرْهاً ـ كما يتوهمه البعض ـ، لما كان في كتابه المنزل الذي هو مادة الشريعة مثلُ قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ولا مثل قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف:٢٩] ممّا ينادي بأَعْلَى صَوتٍ. وأَصرَح بِأنَّ الدِّينَ بريءٌ مِنْ أَنْ يكُونَ [فيه] إكراهٌ على قَبُولِه،

---

(١) تقع هجر باليمن، وعُرفوا آنذاك بالمجوسية، وفي المثل: «كَمُبضِعِ تَمرٍ إلى هجر» (مختار الصّحاح: ١/ ٩٦٠).

وإنّمَا الجهادُ لمدافعةِ منْ يُحَادُّه، ويقفُ في وجهِه، أو يتوقعُ منه ذلك توقعاً محققاً، ومنه فتحُ بلادِ الشامِ والعراقِ أيام الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ؛ فإنَّ قيصرَ الروم بدمشقَ كانَ يتأهبُ لغزوِ المدينةِ، وشَاعَ ذلك في أيامِ النبي ﷺ حتى جهّزَ لأجلهِ جيشَ العُسْرَةِ في غزوة تبوك[١]، وهكذا لم يزل المسلمونَ في تَخَوُّفٍ من الرومِ، واهتمامٍ بهم إلى آخر حياةِ النبي ﷺ، وبعدهُ أنفذَ الصدّيقُ الجيوشَ لِكَبْحِ جِمَاحِهِمْ، وإضعافِ قُوَّتِهم.

ولمّا لم يكنْ منهم إلا المحادّةُ والمحاربةُ، حاربهم الصحابةُ، وجَاهَدُوا فيهِم إِلى أنْ غلَبَ الحقُّ على الباطلِ، وأشرقَ على تلك البلادِ نورُ الإسلامِ، وشمسُ العدلِ وروحُ الأمنِ والأمانِ، حتى انقلبت البلادُ، وتغيرت الأرضُ، وسادَ الحقُّ، وطلعَ ضياءُ العلمِ والخيرِ، وظهرَ مصداقُ ما وعدَ الحقُّ تعَالى.

وقد تَذَكَّرْتُ أنَّ صَديقَنا السيد محمد رشيد رضا[٢] مُنْشِئَ «المنارَ»، لمّا زَارَني في العامِ الماضِي في دَارِنَا، وجَرَّ البَحْثُ إلى هَذِه، قالَ لِي: «إنّ أشْكَلَ آية عِنْدِي قولُه تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قَالَ لِي: هِيَ صريحةٌ في قِتالِهم والجِهَاد ضِدَّهُمْ مُطْلَقاً، وَإنْ كَانُوا آمِنِينَ مُطْمَئِنِّين».

فقُلْتُ له: المطلقُ في التنزيلِ محمولٌ على المقيَّدِ، فآيةُ: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ﴾ تُقيِّدُ مطلقَ هذِه الآيةِ.

---

(١) (تهذيب سيرة ابن هشام ١/ ٢٢٧ ـ ٢٣٢).

(٢) لقد كان السيد محمد رشيد رضا من أشهر أصدقاء الشيخ جمال الدين، وكان بينهم مراسلات علمية رائعة، للوقوف على هذه العلاقة الوطيدة راجع كتاب: (جمال الدين القاسمي وعصره ٤٤٢).

وقُلْتُ له: إنَّ مِمَّا يُخَصِّصُ العامَّ حَمْلُ الآيةِ على الحالةِ التي نزَلتْ عَليها، وهذه الآيةُ إنّمَا عُنيَ بها أهلُ الكتابِ المجاورينَ للمدينةِ الذينَ حَسَدُوا النبي ﷺ على مَا آتاهُ اللهُ منْ فضله، وأصبحُوا يتعاقدونَ مع المنافقينَ على حَرْبِه، ونقضِ الميثاقِ الذي واثَقَهُم بِه، وَيتآمَرُونَ على ذلك، ويكيدون له، حتى ظهر حربُهمْ له، ومحادّتُه، ونبذُ عُهُودِه، فتجَهَّزَ لِحَرْبِهِم وجِهادِهِمْ، وَهُمْ: بنو قُرَيظَةَ، والنضير، وأهل خيبر.

فهؤلاء الذين عنَتْهُم الآيةُ الكريمةُ، ولا رَيبَ أنَّ كُلَّ من كان على شاكِلَتِهِم؛ من الكيدِ والضررِ والإضرارِ والعبثِ، يجب مُقاتلتُهُ حتى تضعُفَ شوكتُهُ، وتبيدَ قوتُه في أيِّ وقتٍ كانَ، حتى يُسْلِمَ، أو يُؤدِّي الجِزْيَة، وَعليه يُحْمَلُ حديثُ: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتىَ يَشْهَدُوا أنْ لَا إِلهَ إلَّا اللهُ...»(١).

أي: الناسَ المحاربين المحادّين؛ كمشركِي مكّةَ، وكذلك أهلُ الكتابِ إذا حاربُوا وأفسدُوا، فيُحاربونَ إلى أنْ يُسْلِموا، أو يُؤَدُّوا الجزيةَ عن يدٍ.

هذا ماكنتُ أجَبتُه في المجلسِ.

ثمّ راجعتُ (ابن جرير(٢)، فرأيتهُ روى عن مجاهدٍ: أنّ آية: ﴿قَٰتِلُوا

---

(١) البخاري (٣٨٥). ورواه البخاري بأسانيد مختلفة، فمن حديث أنس بن مالك رضي الله عنه «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

(٢) انظر: (تفسير الطبري ١١/ ٤٠٦).

﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ المذكورةَ نزلتْ بأمرِهِ ﷺ بغزوِ الرّوم، فتَجهزَ بعدها لغزوةِ تبوك .

وبالجملةِ: فينبغي للمفسّر أن ينظرَ إلى نزولِ الآيةِ، وما يخصِّصُها، وما يوضِّحُ المرادَ منها من القرائنِ والوقائعِ، والهدي النبوي في قولهِ وفعلِهِ. فهناك يتضحُ له أنْ لا إشكالَ ولاغموضَ، ولاتناقضَ ولاتدافعَ. وبالله التوفيق.

ثمّ وقعَ لي مقالةٌ لبعض الفضلاءِ جاء فيها ممّا يُعزِّزُ ما ذكرناهُ ما مِثاله: الإسلامُ يمنع إجبار أحدٍ على الدخولِ فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١ - ١١٩].

﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَءَامَنَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا ۚ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، ﴿وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ﴾ [الكهف: ٢٩].

وَ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِىَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

كلُّ هذه الآياتِ غَرستْ في قلوبِ المسلمينَ العِلمَ بأنّ الله سبحانه وتعالى قضى في سابِق علمِه ومشيئتِهِ افتراقَ المذاهبِ والاعتقادات.

ثمّ رأيتُ مقالةً لبعضِ المحققينَ في تأييدِ ذلك، وعبارتُه: (الإسلامُ لا يبيحُ الحربَ لِذاتهِ، وقد حرَّمَ الاعتداء، وإنّما يوجبُ تعميمَ الدعوةِ؛ فمنْ عارضَها وجبَ جِهادُه عند القدرة حِتى يقبلَها، أو يكونَ لأهلِها السلطانُ الذي يتمكنونَ به من نشرِها بدونِ معارِضٍ؛ أي: أنه يوجبُ الجهادَ ما دام الناسُ يُفتنونَ في الدِّينِ؛ أي: لا تكون لهم حريةُ الدعوةِ إليه ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٣]، ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

٥٢

فضلُ المُؤلف

في (١٧ شوال١٣٢٧هـ)

المدارُ في مقدارِ فضلِ المؤلِّفِ وتأليفِه على نسبةِ خطئِه مع صوابِه، فما كان خَطؤُه قليلاً يُعَدُّ، فهو برهانٌ على دقتهِ في نَظره، ويَقْظَتِهِ في مدْرِكِه. هذا الإمام البخاريّ[1] له أحاديثُ صحيحةٌ، منها: أربعة آلاف وشيءٌ، ولم يُنتقدْ عليه إلا نحو أربعينَ منها، فنِسبتُها إلى الأصل عُشْرُ العُشْر؛ أي: ففِي كل مئةِ حديثٍ منها حديثٌ متكلَّمٌ فيه،فما أعظم دِقَّةَ نَظَرِهِ!! وما أوسَعَ ميدانَ علمِه!!

لا جرمَ أنَّ مُحدِّثاً يوجدُ في كل مئةٍ من مَروياتِه على سَعَةِ هذا الاهتمام في النقدِ عليهِ رحمه الله يفتحُ باباً عظيماً لمعرفةِ قدْرِه، وبرهاناً واضحاً على جليلِ أمرِه.

❁ ❁ ❁

---

(١) صنّف الشيخ محمد جمال الدين القاسمي رحمه الله كتاباً مختصراً مفيداً عن الإمام البخاري سمّاه: «حياة البخاري»، وقد نشر في مجلة العرفان سنة ١٣٣٠هـ، ببيروت، ثم طبع طبعة أولى سنة ١٩٩٦م، عن دار النفائس، ولم تكن هذه الطبعة قد أضافت جديداً!!

٥٣

بلاغة القرآن

في (٢٢ شوال ١٣٢٧هـ)

سنحَ لي مجيءُ اللامِ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُم بَعْدَ ذَٰلِكَ لَمَيِّتُونَ﴾ [المؤمنون: ١٥]، وحذفُهَا في قولِهِ تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، مع أنَّ الذِي قَرَّره: هو وجوبُ التأكيدِ مع المُنْكَرِ، وَالمُنْكَر مِنْهُمْ هُنَا هُوَ: البَعْثُ لا الموتُ.

سِرُّ ذلكَ: أنَّ اللَّامَ إِنَّمَا دَخَلَتْ على قوله تعالى: ﴿لَمَيِّتُونَ﴾؛ للإشعارِ بارتباطها بالجملةِ بعدهَا التي هي معها كالجملةِ الواحدةِ؛ إذِ المرادُ: لميتونَ الميتةَ التي يعقبُها البعثُ، لا الميتةُ المظنونةُ لَهُم.

ولا أَدرِي هلْ ذَكَرهذا غَيرِي، فَلَمَّا أُراجِعه حالَ تسطير هذه الجملةِ[١] بقلمِ الرّصاصِ كأكثرِ ما سَطَّرتُه فِي هذه السوانحِ. فمَعذِرَةً للواقفِ[٢]!!

---

(١) لله درّك!! ما أغزر علمك، ويكفي ما قاله فيك أمير البيان الأميرُ ـ شكيب أرسلان ـ: «وإني لأوصي الناشئة الإسلامية التي تريد أن تفهم الشرع فهماً ترتاح إليه ضمائرها، وتنعقد عليه خناصرها، ألا تقدّمَ شيئاً على قراءة تصانيفِ المرحوم جمال الدين القاسمي». انظر: (مقدمة قواعد التحديث ص: ١٠).

(٢) ويعني به ـ والله أعلم ـ: مَن وَقَفَ على قراءة هذه السوانح، أو لعله يقصد بها: الموقوفة عليه؛ كأولاده وأحفاده.

٥٤

شروطُ الاجتهادِ

الشروطُ التي شرطَها الأصوليونَ في المجتهِدِ، يقولُ بعضُهم: إنّما قصدَ بالتوسُّعِ بها[١] المتأخرونَ سَدَّ بابِ الاجتهاد، وإضعافَ العزائمِ، وإدخالَ الاجتهاد في عِدَادِ المُحَالَاتِ؛ حتى لايقتربَ منه أحدٌ، وإذا تَقرَّبَ إليه عُرِضَ حالُه على تلك الشروطِ، واتُّخِذَ هُزُؤاً، وطورد وضلل وكُفِّرَ؛ كما هو حالُ أفراد القرون الأخيرة ممن منَّ الله عليهم بالذكاء والفَهْم، وآتاهُم من علمِه، وفَقَّهَهُمْ في دينِه، وميّزهم على كثيرٍ ممّن خلقَ.

ويقول ـ أيضاً ـ: إنَّ كتاب الله أُنزل لِيَتدبرَ كلُّ مؤمن آياته بحسب استعداده؛ أعني: أن يصرف لما يفهمه معناه، ويُجلّي له حِكمتُه، وحِكمتُه ما يُؤهِّلُه لذلكَ بلا حدٍّ ولا تحديدٍ؛ فإنَّ المُحَدِّدَ مشترِطٌ شروطاً ليست مشروعةً، ولا مأخوذاً عهدُها في الدِّين، وقد قال النبي ﷺ فيما أخرجه الشيخان، والجماعة، في حديث بريرَةَ المشهور: «كلُّ شرطٍ ليسَ في كتابِ الله فِهو باطلٌ، وإنْ كانَ مِئَةَ شرطٍ»[٢].

---

(١) يقصد بها: الشروط.

(٢) البخاري (٢٥٣٠). «عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَكَّرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ».

وحينئذٍ، فهذه الشروطُ للمجتهدِ، إذا لم يشترطها الله في كتابه، ولا رسولُه في سُنَّتِهِ، فمِن أين تكونُ حجةً يُلْقَمُ بها كلُّ مَن يدَّعِي الاجتهادَ؟ وأيضاً: هذه الشروطُ، إمَّا أن يشترطها مجتهدٌ، وليسَ قولُ مجتهدٍ حُجَّةً على مجتهدٍ غيرِهِ، أو مُقَلِّدٌ، فأحرَى أن لا يكونَ كلامُه حجةً ولا مُقْنِعاً. على أنَّ من نظرَ إلى هَدْيِهِ ﷺ في تفقيهِ أصحابِهِ، وتعليمِه إيَّاهُم قواعدَ الدّينِ وكُلِّياتِهِ في أيامٍ يسيرةٍ، لكثيرٍ ممّن يفِد مؤمناً من قبيلةٍ، ويمكث أياماً في حضرته ﷺ، ثم يرسِله ﷺ داعياً وهَادياً ومُرشداً.

فعجباً لمن يصدُّ عن أهليةِ الاجتهادِ من أفنى عمُرَهُ بالفقهِ والحديثِ، والتفسير والأصولِ ووسائلِ العلوم، ويحرمُه منها، ويقيمُ عليه الطامّاتِ، ويُسَلِّمُ أنَّ في العصرِ النبويِّ كان الأمرُ أيسرَ من ذلكَ ما هو إلا جمودٌ أو حسدٌ، أو نفاسةُ المعاصرةِ!!

نعم! لا ينكر أن كثيراً من تلك الشروط يتقاضاها العقلُ السليمُ، والنظر القويمُ، وإلّا لجازَ لكلِّ أحدٍ دعوى ذلكَ، ودسَّ نفسَه في فرسانِ هذا الميدانِ، ودُونَه خرطُ القتادِ. إلّا أنَّ المهِمَّ هو معرفةُ أنَّ هذه الشروط ليس على ما يفهَمُهَا المقَلِّدُون والمُتفَقهِّة، من أنها تنخلعُ لوجودِها النفوسُ، وتتقطعُ للحصولِ عليها الأنفاسُ[1].

كلا! بل لو أراد المنصف أن يقول: إنّ الأمر مع هذه الشروط وأضعافها متيسرٌ لكل عالم، لما أبعدَ؛ لأن مادة اللغة دُونت بأجمعها، بل

(١) رحم الله الإمام الشاطبي الذي يذكر في معرض الحديث عن شروط المجتهد: «ولا يبلغ درجة الاجتهاد إلا من فهم مقاصد الشريعة، وتمكن من الاستنباط». (الموافقات ٤/ ٦٤).

ضم إلى كتبها الدخيلُ فيها، والغريب[١]، والمولَّد، والمعرَّب[٢]، والعاميُّ، فكيف يعسُر على العالِم فهمُ مادة منها بعدَ هذا؟!

وهكذا يقال عن كتب التفسيرِ، المخطوطِ منها والمطبوعِ، التي لم تغادر قولاً ولا معنىً إلا جمعتهُ، وهكذا عن كتبِ الأحاديثِ، ولا سيما عن كتب أحاديث الأحكامِ، وكُتبِ أسماء الرجالِ، وكتُبِ الخلافِ والفروع. فهل يَعسُر بعد تَيسُّر هذا كلِّه على العالمِ الذكيِّ النبيهِ أن يتوقفَ في حكمٍ، أو يُشْكِلَ عليهِ شيءٌ من الأصولِ والفروعِ؟! اللّهمَّ إلا ما لا نصَ فيه مما يوجبه دقةُ النظرِ، وحينئذٍ فالأمرُ أيسرُ ممَّا يُهوِّلون، وباب الاجتهادِ أوسعُ مما يُضَيِّقون، ومواردُ العلمِ والفنون أعذبُ وأقربُ مما يظنون، ورحمةُ ربكَ خيرٌ مما يجمعونَ.

❁ ❁ ❁

---

(١) الغرابة: أن تكون الكلمة وحشية لا يظهر معناها، فيحتاج في معرفتها إلى أن ينقّر عنها. (المزهر ١/١٨٦).

المعرّب: تعريب الاسم: أن يتفوه به العرب على منهاجها. (مختار الصحاح «عرب»).

٥٥

الصوفية ـ الفلسفة الإسلامية

في عيد الأضحى سنة (١٣٢٧هـ) في صالحية دمشق

سنح لي أن أقيّد ما أراه في مسألةِ كتبِ الصوفية، والمشهورين بالعارفين منهم، من الاعتدال في ذلك، والتوسط[١] فيه؛ حُباً بالإنصاف؛ فإني رأيت من الناس من يُكفّر أربابها، ويحرِّمُ النظر فيها، ويحرِّقها إذا ظفرَ بها؛ لاشتمالِها على ما يعتقده حُلولاً[٢] واتحاداً، من ألفاظٍ ظاهرُها ذلك. كما أن من الناس من يُجِلُّها وأربابَها، ويُشْغف بها، ويدعو إليها، ويراها لبَّ الألباب، وأنها الجديرة بأن ينفق في مطالعتها العمر، وندر من يتوسط في ذلك، أو في أصحابها، بل الأمر في بعض مؤلفيها أن يصفه قوم بأنه صدِّيق، وآخرون بأنه زنديق، فما هذا الحال، وأين الاعتدال؟!

فأما مسألة التكفير، فإنا لا نكفِّرُ كلَّ من استقبل قبلتنا، وصلّى صلاتنا، واعتقد عقيدتنا، ونلتمس لكلامه ما يدرأ عنه الكفرَ، للأصل

---

(١) كأمثال «الجنيد الصوفي» الجنيد بن محمد البغدادي، إمام الصوفية في زمانه (ت: ٢٩٧هـ) الذي كان وسطاً في هذا الأمر حيث قال: (إنّا لن نقبل هذا الأمر ممن لم يتخذ القرآن والسنة منهجاً، ولو مشى على الماء، أو طار في الهواء).

(٢) وهي عقيدة أهل الزيغ والفساد، ومعناها: (أَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا مَوْجُودَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ الْمَخْلُوقِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّبِّ وَالْعَبْدِ).

الأصيل في باب الحدود، وهو حديث: «ادرؤوا الحُدود بالشُّبُهات»[1].
يقول هذا أولاً مع الحشوية الذين لا يفقهون لكلام أولئك من قاعدة، وإلا، فإنهم في فنهم على أصول قرروها، واصطلاحات حرّروها، من رجع إليها، رأى أن كلامهم شعبة من فن الحكمة، إلا أن مؤلفيها لما كانوا من أرباب الرياضة، والتجريد، والتزهد، مع الانصباغ بصبغة الدين، كان كلامهم أشبهَ بفلسفة إسلامية، لا يونانية محضة، فأصبحت مزيجاً، كما يعلمه الواقف على كلامهم في مطولات كتبهم؛ كالفتوحات، والأسفار الأربعة، وغيرها.

نعم!! لا ينكر أنها اشتملت على ما هو مردود، ومنظورٌ فيه، مما ظهرت الحكمة الجديدة، والفلسفة الحقة الآن بخلافه، إلا أنها في تلك العصور كانت هي المشهورة المتداولة. وأما اشتمالها على ما يُشعر بالحلول، أو الاتحاد، فهو ما يفهم منها بحسب ظاهر اللفظ، ولو رجع إلى مقاصد أربابها لوجدهم يبرؤون إلى الله من أن يفهم حلول أو اتحاد؛ لأنه خلاف الفن، وخلاف قواعده؛ لأن الوجود الكلي لا يتعين، فتعينه بذات، ودعوى أنه هو هي خطأ في الفن، فالعلم يتبرأ منه. فإذن من الفرية عليهم أنهم يقولون بالحلول والاتحاد، ومن الجهل بقواعدهم ومشربهم واصطلاحاتهم.

❀ ❀ ❀

---

(١) رواه الترمذي (٤/٣٦). «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ادْرَؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ».

٥٦

في سبيل الله

في (١٩ ذي الحجة سنة ١٣٢٧هـ)

كتبت للسيد رشيد رضا صاحب «المنار» ضمن كتاب له:

قرأت لسيادتكم جواباً عن سؤال سائل في حكم إيتاء الزكاة إعانةً لبعض المدارس، ورأيت جوابَ حضرتكم بالمنع، وهو ما يفهم من كلام الفقهاء في كلامهم على الأصناف الثمانية. إلا أن الفقير يرى جوازَ ذلك؛ لدخوله في صنف «سبِيلِ الله»؛ فإنه بالمعنى الأعمّ: هو كل طريق خيرٍ، ومَشْرع بِرٍّ، فيدخل فيه المسؤول عنه وأمثاله.

وأما حصرُ الفقهاء «سبِيلَ اللهِ» بالمجاهد، فإنه من باب تفسير العام بأهم أفراده وأشرفها؛ للحاجة الماسة إليه وقتئذ، لا أنه هو هو، وهو ظاهر. وقد استفدت ذلك مما ذهب إليه الحنابلة، وذكره في «الإقناع»[1]: أن الحجّ من «سبِيلِ اللهِ»، وعبارتُه: «والحَجّ من السبيل نصاً، فيأخذ إن كان فقيراً من الزكاة ما يؤدي به فرض حج، أو عمرة، أو يستعين به فيه، وذكر القاضي جوازه في النفل، كالفرض في سبيل الله».

وأرى أن التوسع في تعميم «سبِيلِ اللهِ» يُسهّل على كثيرٍ من الأغنياء

---

(١) (كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهُوتي: ٢/١٠٧).

دِفعَ أموالِهِم لكثيرٍ من المشروعاتِ المهمَّةِ التي تنفع الأمة، بل أعتقدُ أنَّ من رحمة الله بعباده تشريعَ هذا الصنفِ، ومجيءَ العنوان عنه بسبيل الله؛ لأنه لا أعمّ منه لمثل ما ذُكِر وغيرِه؛ كشراءِ كتبٍ لطلبةِ العلمِ، وإصلاحِ طريقٍ في محلةٍ، أو إجراءِ ماءٍ، أو ترميمِ حُجَرِ مدرسةٍ، وإصلاحِ سقوفِها، وأمثاله. فلْيتأَمَّلْ مولانا؛ فعسى أن يوافقني على ما رأيتُ.

ولا اعتبار بعدم وجود من سبقنا بالتصريح بذلك ـ فيما لدينا من الكتب ـ؛ لأن النصّ العامَّ يجب إبقاؤه على عمومِهِ، حتى يخصِّصَه نصٌّ آخرُ. ولا يقدر أحدٌ أن يأتينا بنصٍّ من كتابٍ أو سنةٍ أنَّ سبيل الله هو الإنفاقُ على المجاهدينَ دون غيرهم أبداً، إلا من آثار موقوفة على الصحابة والتابعين، مما ليس بحجة ولا قاطع. وقد استدركت هذا على كثير ممن كتب، وعلقته في مواضع من كتب الفقه.

ثم بعد كتابتي ما تقدم راجعت «النهاية» لابن الأثير[1]، فإذا به يقول في (سبل): «سبيل الله عامٌّ يقع على كلِّ عملٍ خالصٍ سلك به طريق التقرب إلى الله تعالى، بأداء الفرائض والنوافل، وأنواع التطوعات. وإذا أطلق، فهو ـ في الغالب ـ واقعٌ على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه»، فهذه الغلبة من باب العرف الخالص ـ أعني: عرف الفقهاء ـ لا العرف الشرعي الذي مردُّه إلى النص؛ لأن سبيل الله ليس نصاً في الجهاد، بل ولا ظاهراً فيه كما لا يخفى على من له إلمام بالأصول.

وقد أجابني السيد رشيد في كتاب له من الآستانة بتاريخ (٣ المحرم سنة ١٣٢٨هـ) بأن ما ذكرته له من تفسير سبيل الله، هو ما اختاره الأستاذ الإمام ـ رحمه الله تعالى ـ من بضع سنين في التفسير.

(قال): «وهو ما كنا ذكرناه من قبل في تفسير: «سبيل الله». (قال):

---

(١) (النهاية في غريب الحديث ٢/ ٣٣٩).

«وما أجبنا به في جزء «المنار» الحادي عشر لا ينافيه؛ لأن السؤال عن صرف مال الزكاة لبعض الجمعيات، المشترك نفعُها بين جميع الملل والأمم؛ من مسلمين، وكتابيين، ووثنيين، وملحدين، وسلميين، وحربيين». ولا يقال: إن جمعية كهذه تُصرَف لها زكاةُ المسلمين، ويُعد ذلك من الإنفاق في سبيل الله». اهـ كلامه.

وليس فيه مغمز. وهو متجه؛ لأن «سبِيل اللهِ» ما تمحض لما فيه تقوية دينه القويم، وتأييد شرعه الحكيم، والله العليم.

❀ ❀ ❀

٥٧

التصوير الشمسي

في أواخر صفر سنة (١٣٢٨هـ)

لا يزال يَهْجِس في نفسي ما ابتُلِيت به الأممُ الآن من التصوير الشمسي وغيرِه، في كل بلد، حتى دخل كلَّ دار، ولو في أوعية الكبريت ونحوِه، فكنت أقول: هل من مخرجٍ من الأمر الشرعي يرتفع به الحرجُ الواردُ في كثير من الأحاديث؛ من التنفير منها، والوعيد عليها؟ وهل في الأمر تفصيل؛ بحيث إن المحرّم منها ما كان قصد به عبادتُه وتعظيمُه، كما تعظَّم الأوثان؟ أي: يُرفع ليخضع له، ويُتوسَّل به، ويُتضرع إليه؟ وهو ما يميل إليه قلبي، حتى إذا فقد منها هذا القصد، لم يتناولها النهي. وإن كان ما يتراءى بادئ بدء أن العموم في هذا الباب يحتمل أن يكون سدّاً للذريعة، وهي من المقاصد الدينية الجلية.

إلا أن الخطب إذا تفاقم هانَ، والأمر إذا ضاقَ اتسعَ. لا جرم أن البحث يحتاج إلى دقة وتدبر.

ثم خطر لي اليوم أنه كما اشتهر وتقرر: أن كثيراً من الآيات يفسر بعضها بعضاً، فكذلك يقال: كثير من الأحاديث يفسر بعضها بعضاً، وحينئذ فلا يبعد أن تكون الأحاديث العامة في النهي عن التصوير، ولعن

فاعليها، محمولةً على مصوري أهل الكتاب؛ فإن ما عَمَّ في أثر قد يُخَصُّ في غيره، وما أُجْمِل في معنى قد يُبين في آخر، فكذلك هاهنا.

والدليل عليه: نص حديث «الصحيحين»: «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا على قبره مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. فأبانَ أنّ المصورين هم أولئك الذين يصورون تلك الصور بقصدِ أن تُعبد، وهو ما عليه تلك الفئة من النصارى الذين أشار لهم الحديث، المفتونة بالصور، وإملاء الكنائس منها.

وعليه: فمن صور لا لهذا الغرض ألبتة، فهل يشمله الوعيد في الأخبار العامة؟ فمن استدل بالعموم، فلمنازعه أن يقول: إن الخاص يقضي على العام[2]، عند جمهور الأصوليين، أو أن اللازم فيها للعهد، والمعهود هم الذين حكي عنهم في حديث أم سلمة وأم حبيبة. والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال. وكان بعض الحفاظ يقول: لو لم نكتب الحديث من عشرين وجهاً، ما اتضح لنا معناه. والله أعلم. ونسأله الهداية للطريق الأقوم.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٤٠٩).

(٢) هذا الخاص لم يبلغ بعد درجة القوة حتى يقضي على العام؛ لأن مراد الحديث لم يكن موجهاً لتصاوير النصارى المعهودة فقط، فإنه بيّن في تحريمها، ولكنه يشمل النهي العام عن التصوير؛ كما في حديث عبد الله بن مسعود في البخاري (٥٤٩٤) «قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ»، **وقد استثنى العلماء ما كان فيه تحقيق مصلحة شخصية. والله أعلم بالصواب.**

٥٨

المُتعَـــةُ

في أوائل ربيع الأول سنة (١٣٢٨هـ)

إذا نظرنا إلى مسألة المتعة، والجدال الذي احتدم بين السنة والشيعة من جرائها، أو بالأخص بين ابن عباس وعلماء آل البيت عليهم السلام، وبين غيرهم من الفقهاء، نجد أن المسألة جديرة بالعناية والتروي في شأنها، وإعارتها الدّقة في البحث؛ إذ ليس مثلها ـ على كثرة ما قيد فيها، وما استدل ونوقض ـ بالسهل الذي يمكن أن يلوكه الحشوي في كلمة؛ تقليلاً من شأنه، وتنفيراً منه، أو بالأحرى قصوراً عن خوضِ غِماره، وعجزاً عن اقتحام لجة بحاره.

المسألة عجيبة جداً!! والأعجب عدمُ المحاكمةِ إلى الاعتدالِ والنصفةِ فيها.

ضاع الحق والتوسط في هذه المسألة وأمثالها، مما دخله الحشو، وتسرب إليه التمذهب، وباض وفرّخ فيه التعصب؛ إذ لا يجد المرء إلا انتصاراً للمذهب، ومحاماة عن المشرب، لا تحزباً للحق وتأييداً له؛ شأنَ المتمذهبين المقلّدين في كل عصر ومصر، ولذا لا يرجو المرء منهم فيصلاً للخلاف، ولا رجوعاً عن الاعتساف.

يجب على المهتم بهذه المسألة وأمثالها أن يبحث عن مآخذها

وأصلها، ودليل كل فريق فيها، ثم يحاكم كلّاً إلى الأقوى والأقوم، فلا يلبث أن تتجلى له الحقيقة معراة عن الشوائب؛ لخلو نفسه عن الأغراض، وسلامة قلبه من الأمراض، وهكذا القاعدة في كل مسألة يجب أن يطرح لأجلها التعصب في التمذهب، والتحزب لقوم دون آخرين؛ فإن الحق لا يُعْرَف بالرجال، وإنما الرجال تعرَف بالحق.

المتعة عبارة عن أن يتعاقد رجل مع امرأة خَلِيَّة، على أن ينكحها إلى أجل؛ كأسبوع أو يومين، أو شهر، أو أقل، أو أكثر، بأجرة معلومة، ولا يشترط فيها ولي، ولا شهود، فإذا مضى الأجل، فسخ التمتع. ثم بعد ذلك له الخيارُ في تجديد عقدٍ آخرَ معها، أو الفسخ وانحلال العصمة.

إذا نظرنا إلى هذا النكاح نجدُه نكاحاً غريباً في بابه، مخالفاً لسنة النكاح، وما تتقاضاه من نظام الزواج التي تدعو الفطرة إلى استدامته، والمحافظة عليه، ومن كونه على حال يحرس النظام العائلي، والقانون المنزلي.

فهاهنا يتساءل: هل صح وقوع نكاح المتعة في العهد النبوي؟ وهل ثبتت مشروعيته بترخيص النبي ﷺ فيه إقراراً له، وفتوى به؟ وهل كان وقوعه لضرورة لا منتدح عنها، ومشقة لا يحتمل الصبر عنه لأجلها؟ أو كان أمر هذا النكاح على الإباحة المطلقة، والحالة العامة؟

ثم ما أصلُ المرويِّ فيه؟ هل هو آية دلَّ عليه نطقُها أو فحواها؟ أو هو حديث، أو أثر؟

هاهنا يجب على الباحث في المتعة أن يتأمل فيما ذكر، وينظر إلى الزمن الذي وقعت فيه، والحال الذي دعا للترخيص فيها، ومرتبة المروي فيها؛ ليزداد بصيرة في الأمر، ويقيناً في الحكم.

إنّ كل مسألة مختلَفٍ بها، ومجتَهد فيها، تنوعت بسببها الأقوال،

وتباينت لأجلها آراء الرجال، يجب على كل من أراد طمأنينة القلب، وثلج الصدر، وقرة العين، وهدوّ البال، أن يبحث عن مأخذها، ومدارك المختلفين فيها، ويستفرغ جهده في التنقيب عن أصولها ومردِّها، حتى إذا ورد على مشارعها، وأترعت حياضُه من مواردها، أخذ بالأقوى والأقوم، واحتاط للأوضح والأسلم.

وأما دعوى التخيير، بلا تنقير، فإنما أتت من ذوي التقصير، وهي مخالفة لما تقرر في الأصول، ومدعيها مغرور أو ذو تغرير.

فمسألتنا هذه إذا بحث المنقِّب عن وقوعها في العهد النبوي، فيجد أن الرواة اتفقت على حكايته، وأجمعت على روايته، في الصحاح والسنن والموطآت والمسانيد. ويرى ثبوت الإذن بها من النبي ﷺ؛ إقراراً منه، وقولاً صريحاً. إلا أنه يجد أن هذه الفتوى والرخصة كانت لضرورة، وأيِّ ضرورة. ذلك أن الذين استأذنوه واستفتوه كانوا في سفر وغربة، اشتدت عليهم فيه العزوبة، وفرغ صبرهم عليها، وحالت تقواهم لله، وخشيتُهم منه، دونَ الإلمام بما لا يُرضيه، فطلبوا من هذا العسر يُسراً، ومن ذاك الضيق فرجاً.

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢].

وكان يتفق لهم نساء أيامى من البادية، يجتزن بهم في مسيرهم، أو رباطهم، فوقع في أنفسهم ـ عليهم رضوان الله ـ أن يستفتوا النبي ﷺ في التحصن بهنّ إلى أجل، وهو المدة التي ينقضي بها سفرهم أو رباطهم، وذلك بأن ينكحوهن تلك المدة بأجر معلوم؛ تعففاً عن الحرام، وتحصناً من الإلمام بالآثام، فرأى النبي ﷺ من الحكمة، والتقوى، والمصلحة: أن يرخص لهم فيها، فأذن لهم، وأفتاهم، ولكن في تلك الحالة، التي من تبصَّرَ بها رأى من الضرورة ما يسوغها؛ إذ الشرعُ أرحمُ من أن يجمع على

التقيِّ جهادين: جهاد عدوِّه، وجهاد ما تضطر إليه نفسُه، وتسلبه لأجلها راحته، فجعل له من ذلك مخرجاً، ومن عسره يسراً، وفَرَّجَ عنه بأن شرع له ذلك.

وهكذا كان الحال مع الصحابة الذين شرعت لهم المتعةُ المرويُّ وقوعُها مراتٍ في عدة غزوات مع النبي ﷺ.

ثم إن أولئك الذين رَوَوا مشروعيتها، أخبروا بنسخها؛ أعني: ارتفاع مشروعيتها؛ فإنهم علموا أن الإذن بها كان لضرورة ملجئة، وحالة قاسرة، وأما بعد أن ألقت الحرب أوزارها، وأشرقت شمسُ الحق، وأرسلت أنوارَها، وعادوا إلى سِرْبهم، وأمنوا شرَّ عدوهم، فلم يبق من داعٍ لتطلب المتعة، والترخص بها.

هذا معنى قولهم: نُسخت، أو نُهي عنها؛ إذ في الحضر والإقامة من تيسر الزواج لمرتاده من طرقه المشروعة كفايةٌ عن المتعة، وغُنيةٌ عنها.

فعلم أن المتعة إنما وقت اضطراراً إليها، من تألم العزوبة، وخوفاً من العنت، وتصوناً للنفس من الإلمام بالمحظور، باتفاق الرواة لسببها، وإجماعُهم يدل على هذا: أنه لم يرووا أن أحداً تمتع في الحضر على عهد النبي ﷺ مثلَ ما تمتع معه في السفر، ولا استأذنه أحد أن يترخص بها في الإقامة كما استأذن في السفر. فلا ريب أن وقوعها كان لحالةٍ مخصوصة لم تتعدَّها، وصفةٍ لم تتجاوزها.

وأما الاستدلال على جوازها مطلقاً بقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فيردّه: أنّ الآية في سياق أحكام الزواج المعهودة، وما شرع فيها، كما يظهر بأدنى تأمل في سياقها وما تقدمها، ولو كانت محكمة في ذلك لجرى عليه العمل، ومضت به السنة، وتسارع إليه الناس، وفشا فشواً لا سترة فيه، كما هو شأن المشروعات

المحكمة، لا سيما المرخَّص فيها، لا، بل كان لم يبق أحد أيماً؛ لسهولة الأمر حينئذ، وتوق الأنفس إلى مثله؛ لأن الميل إلى ذلك مقدمة ما زُيّن للناس وحُبِّب إليهم. إلا أنا نجد الأمرَ بخلاف ذلك، لم يمض فيه عمل في الحضر، ولا خطر على بال أَيِّمٍ في إقامة، على عِظَم تشوُّفِ الأنفس لذاك الأمر.

والسبب ـ كما قلنا ـ هو أن الزواج ليس بالأمر الذي يكون مناطاً للأخذ والردّ، والتلاعب في الأبضاع كيفما شاء الهوى، وإنما هو عقد عظيم، وميثاق جليل، تُراعى فيه واجبات وآداب، تَحمل على تكوين عائلة، وحفظ نظام بيتي، وإعفافِ نفس وإحصانها، على حالة لا تجرُّ ويلاً، ولا تستدعي شقاء.

أرأيت لو أُبيح للمرء أن يتمتع كيفما شاء، ماذا يكون وراءه من الويل والشقاء، لو حملت كلُّ متمتَّع بها منه، وربما كن مئين، وهو لا يقدر أن يمون ذات جنين؟ شقاء عليه وعليها، وضرر وإضرار عليه وإليها، وفساد للأحوال، واختلال وأي اختلال!

على أنّا مع الشِّيعة إنما نتحاكم إلى التنزيل الكريم؛ لأنهم لا يرون في آثارنا مقنعاً.

وقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، والردّ إلى الله هو الردُّ إلى كتابه الحكيم.

ومن سبر آيات النكاح، يجد فيها كثيراً يشير إلى حظر المتعة.

فمن ذلك: قوله تعالى بعد تعداد المحرمات:

﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء: ٢٤].

أي: محصنين أنفسكم عن الإلمام بالمحظور. والإحصان يُشعر

بالاختصاص الذي يمنع النفس أن تذهب كلَّ مذهب، فلا يتصل كل ذكر بأية أنثى، ولا كل أنثى بأي رجل؛ كيما يعيش الزوجان عيشة الاختصاص؛ ليتعاونا بذلك على تربية النسل، وحفظ كيانه من التفرق والتشتت.

وفي قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ إرشادٌ إلى ما ذُكر، بحصر الداعية إلى النكاح في تحصيل عائلة، وتربية نسل، لا في مجرد سفح الماء، وقضاء الوطر فحسب؛ فإن ذلك لو كان مقصوداً بذاته لأدى إلى فساد عام، وجر ويلات لا تحصى.

والمنصف يجد في المتعة فَقْدَ الإحصان الذي هو الاختصاصُ العائلي، ويجد السفحَ مقصودَه الأعظم. وربَّ متمتعٍ بامرأة لأَجَل لا يرضاها زوجة، بل يخجل من أن يشير إليها. فأين الإحصان الذي نصَّ عليه الكتاب، ونوه به في عدة آيات لا سترة في معناها ولا حجاب؟!

ومن الآيات التي تشير إلى بطلان نكاح المتعة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فتشريع العدول إلى نكاح الرقيقة عند فقد مهر الحرة، وتحمل إرقاق الولد، ما هو إلا لأن النكاح لم يقصد به إلا الاستدامة والاختصاص، وهو معنى الإحصان ـ كما تقدم ـ. ولو كان نكاح المتعة مشروعاً لقيد بدل ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾: فمما تستمتعون به؛ لأنه هو الذي يتيسر لمن يفقد طَوْلَ الحرة، ويكون خيراً له من استرقاق ولدِه، بل ولما عدل عنه إلى نكاح الأمة بوجهٍ ما، وهو جَلِيّ.

ومن الآيات التي تدل على بطلان النكاح الموقت: آية:

﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ﴾ [المؤمنون: ٥].

والمرأة المتمتَّعُ بها لا تسمَّى زوجةً عندهم؛ إذ لا تُعطى أحكامَها.

قال عالم الشيعة الحلي في «التبصرة» في فصل: المتعة: «ولا يقع بها طلاق، ولا لعان، ولا ظهار، ولا ميراث لها وإن شُرِط، وتعتد بعد الأجل بحيضتين، أو بخمسة وأربعين يوماً».

فأنت ترى أن لها عندهم أحكاماً خاصة، ما أنزل الله بها من سلطان، وإذا لم تكن زوجة، ولم تُعطَ أحكامَها، فنكاحُها يدخل في قوله تعالى بعد تلك الآية: ﴿فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ﴾، فيكون مبتغيه عادياً متجاوزاً ما أحل له إلى ما حظر عليه.

وأما الآيةُ التي يستروحون إليها، وهي قوله تعالى ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤]، فليست من هذا الباب - باب المتعة - في شيء، وإنما هي لبيان وجوب إيتاء المهور، وسماها هنا أجراً؛ لأنها في مقابلة الانتفاع بالأبضاع. وقد أكد تعالى في غير ما آية على الرجال إيفاء المهور؛ لما يوجد في كثير منهم المطل بها، أو العزم على أكلها، مع أنه حق واجب، وأمر مفترض لازب.

أفإن قيل: ما كان مستند الترخيص بها في العهد النبوي؟ هل هو عموم هذه الآية، أو أمر آخر؟

قلت: لا يصح أن تكون الآية مستنداً لذلك، وإلا، لكانت محكمة فيه، ولكان لم يذهب إلى غير ذاك المعنى أحد من السلف، مع أن الأمر ليس كذلك؛ إذ كل من فهم ذلك منها زُيِّف قولُه، وضعف فهمُه؛ لأنه فهم مخترَع، ومعنى مبتدَع، وتشريع محدَث من نص لم يُرد به، ولم يُقصد إليه.

فما بقي إلا أنها محكمة في غير ما فهمه الشيعة منها، وأنها ليست منها في شيء، وهو كذلك، فإنها في بيان وجوب إيتاء أجور ما استمتع به منهن في النكاح المعروف، ولو كان المراد منها ما فهموه لما وردت على هذا الأسلوب؛ إذ تكون على أسلوب يقتضي مشروعية التمتع إلى أجل، في بيانٍ لا إغلاقَ فيه، وإيضاحٍ لا إجمالَ فيه، على قاعدة المشروعات العامة، في الأمور الهامة، فإنها بيانات قاطعة لا إجمال فيها، ولا إبهام، وليس كذلك ما يستروحون به.

والمرويُّ في هذا الباب كله من الموقوف على الصحابة، أو التابعين، مما لا حجة فيه لو كان متفقاً عليه، فكيف والنزاع فيه شديد؟ فالآية في معزل عن فهم المتعة منها، كما يدريه المنصف غيرُ المتعصب.

إذا تقرر هذا، فمستند إجازة النبي ﷺ للمتعة في تلك الغزوات هو المصلحة. والمصلحة قد تقيد النص؛ لأنها فوقه[(١)]، وهذا ما يذكره الأصوليون، ويسمونه: مسألة التفويض، ويقولون: هل يجوز أن يقال للنبي: احكم بما تراه؟ وكانت المصلحة وقتئذ هي ضرورة من استفتاه في شأنها إليها، والضرورات تبيح المحظورات.

وقد صرّح بذلك من أفتى بحلها؛ كابن عباس؛ فقد أخرج الخطابي عن سعيد بن جبير عنه، قال: «ألا إنما هي كالميتة، لا تحل إلا للمضطر». وأخرج البخاري[(٢)] عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: (سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

---

(١) لن تكون المصلحة بأي حال من الأحوال فوق النص، وهذا ماذهب إليه كثير من الفقهاء، بيد أن القاسمي رحمه الله تمسك بما قاله بعض الفقهاء كأمثال الطُّوفي وغيره، وليس لهم من الأدلة من نصوص الكتاب إلا بعض النقول الضعيفة العارية عن الدليل.

(٢) البخاري (٤٨٢٦).

سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَرَخَّصَ، فَقَالَ لَهُ مَوْلىً لَهُ: إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْحَالِ الشَّدِيدِ، وَفِي النِّسَاءِ قِلَّةٌ، أَوْ نَحْوَهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ).

هذا هو الفيصل بالتحقيق، فإن من وقع في مثل تلك الحال الشديدة، ودفعته ضرورته إلى التشبث بذلك؛ بحيث علم من نفسه وهو مسافر أنه لا مندوحة له عن أحد أمرين: إمّا الزنا، وإما التمتع المذكور، فلا جرم أن ارتكاب أخفِّ الضررين، والمشيَ مع المصلحة مما يقضى به، ويصار إليه، وذلك ـ كما قلنا ـ عند الضرورة الملجئة؛ كالاضطرار إلى الغذاء، ولا ثمة إلّا ميتة. ولا ينكر أن يحصل هذا لكثير من الناس، عامتهم وخاصتهم، بل وخيارهم، كما وقع لأولئك الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ. والتقي يطالبه الوازع الرباني بالالتجاء إلى طريق مشروع، وبلوغه إلى هذه الدرجة من التوق والاغتلام، يبيح له المبحوث فيه إباحة لا ريب فيها.

وبمثل ما ذكرناه يندفع الخلاف، ويصير النزاع إلى الائتلاف؛ إذ يحمل القول بنسخها على ما يكون هناك منتدح عنها؛ كمقيم متحصن حركته شهوته إلى التمتع، ولا باعث له إلا الاستجابة لداعي الشهوة، وثمة ما يغنيه من زوجة أو زوجات. فهذا مما يتناوله النهي؛ لعدم الضرورة الملجئة إليه. ويحمل القول بجوازها، والإذن في الترخص بها على ضرورة تلجئ إليها، ولا يبقى متسع إلا إليها. وهذا مايفيده آثار المجوزين لها ـ كما نقلناه قبل ـ.

وقد عد ابن حزم(١) من القائلين بها من الصحابة، والثابتين على إباحتها بعدَ رسول الله ﷺ: ابن مسعود، ومعاوية، وأبا سعيد، وابن عباس، وسلمة ومعبد ابني أمية ابن خلف، وجابراً، وعمرو بن حريث،

---

(١) للتوسع في ذلك انظر: (الروضة الندية شرح الدرر البهية ٢/ ٣٠ ـ ٣١).

ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر، وعمر إلى قرب آخر خلافة عمر.

ثم قال ابن حزم: ومن التابعين طاووس، وسعيد بن جبير، وعطاء، وسائر فقهاء مكة. نقله عنه ابن حجر في «فتح الباري»[١].

وبالجملة: فما قدمناه من التفصيل هو الفيصل في هذه المسألة. وأما المنع مطلقاً، أو الإباحة مطلقاً، فيأباه مقتضى النصوص فيها.

وعندي: أن لا تحاكم فيها إلا إلى الآثار الصحيحة فيها ـ أعني: المروية من طريق رواة الصحيح ـ لمن رغب إلى الترجيح في المرويات فيها؛ إذ الترجيح إنما هو للصحيح، والله العليم الحكيم.

❊ ❊ ❊

(١) «فتح الباري» ٩/ ٢١٢.

٥٩

الاتفاقُ والاختلافُ

في (٢٤ ربيع الأول سنة ١٣٢٨هـ)

(سنح لي والقطارُ الحجازي الذي يحملنا إلى المدينة المنورة سائر بنا في فيحاء جباب) من قرى حوران: أنّ الآية: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً ۖ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١١٩].

لهذه الآية معنى أوضح مما ذكروه، بيانه: أنّ هذه الآية سيقت بعد أنباء الأمم المكذبة لأنبيائها، وما قاوموا به الحق، وكادوا لأهله من الأنبياء وأتباعهم، وبعد أمره ﷺ بالاستقامة، وبالصبر على أذى قومه، وعلى الصدع بالحق بينهم؛ تأسياً بما قصّه عليه من أنباء إخوانه الأنبياء ﵈.

ساق هذه الآية بعد كل ذلك؛ ليروح عن قلب النبي ﷺ، ويخفف من همه وحزنه؛ لما كان له من الحرص الشديد على هداية قومه، وانقيادهم لسعادتهم، فكأنه يقول له ـ بعد أمره بالصبر على الدعوة ـ: لا يأخذ منك الحزن على حالهم، والتأسف على عنادهم مأخذَه البالغ، فإن ثمةَ سراً آخر مانعاً من استجابة جميع من تدعوه، ألا وهو سبقُ القضاء الأزلي بوجود من يأبى الحق، ويعاند فيه، وليس ذلك لعجز في القدرة الإلهية؛ فإن الله سبحانه لو شاء لهدى الناس أجمعين، وجعلهم أمة واحدة، لا اختلاف بينهم؛ لأنه القادر على كل شيء إلا أن سبقَ قضائه وعلمه بكون هذا الخلق

تقتضي جبلته هذه الحالة ـ حالة الاختلاف ـ قضى بذلك؛ لما له من الأسرار والحكم، فقوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ يشير إلى هذا؛ لأن الاختلاف مما تتقاضاه جِبِلتهم، وإلا، لما كانوا أناسيّ، ولكانوا عالماً آخر، ولكن هم الأناسي، واختلافهم يتبع خلقهم وفطرتَهم، فكأنه تعالى بهذه الحكمة التي تشير إلى سبق العلم الأزلي ينبهه إلى الرفق بنفسه، والإشفاق عليها، وإلى أن يكون ذا عين أخرى، ينظر بها إلى مثل هذه الحقيقة.

وللآية نظائر كثيرة؛ كقوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [هود: ٣٥]، ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَأَتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَىٰهَا﴾ [السجدة: ١٣].

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ كالتصريح بما يشير إليه قوله: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾، تأكيداً لهذه الحقيقة، وتعريفاً بموضعها. ومعمولُ قولِه: ﴿مُخْتَلِفِينَ﴾ محذوف، دلّ عليه التصريح به في آية أخرى؛ كآية: ﴿فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

أي: ولا يزالون مختلفين في الحقّ، بمعنى: مخالفين فيه، منقسمين فيه انقسامَ المتلوِّن في اختلاق ما يرده ويصدُّ عنه.

وصيغة ﴿مُخْتَلِفِينَ﴾ تدل على زيادة كيدهم للتفرقة فيه، والتنفير عنه، ولا تتناول الآية اختلاف المختلفين، فيما ليس من أصل الدين؛ كاختلاف أهل الفروع والمجتهدين؛ لأن مثل ذلك لم يعن بالآية، ولم تنزل في مثله. ولا يقال: إن لفظها يعمُّ ما ذُكر؛ لأنه يقال: لا عموم إلا فيما يراد من الآية، ويفهم من معناها، لا في كل ما يتناوله اللفظ، ولو لم يكن من عرف التنزيل. يوضحه: أن الآية إنما نزلت تنعى على الكافرين محادتهم للتنزيل، وإعراضَهم واختلافهم فيه، لا في اختلاف أهل الملّة الواحدة

شيعاً في مسائل لا تضر جوهر الدين وأصله، وإن أضرت بقوة رجاله؛ لتقسم القوى وتفرقها

نعم، كثير من مسائل الفروع المختلَف فيها، لو أعيرت جانب الإنصاف في إيثار الدليل الأقوى، واطِّراحِ ما عداه، لما كان هناك خلاف أبداً، فتتحد الكلمة في الفروع أيضاً كالأصول. وهذا ما يرجى أن تهتدي إليه الأمة، كلما رقّ شعورها، ولطف وجدانها، ومحيت من نفوسها محبة التعصب والتمذهب(١).

إذا تقرر هذا، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾؛ أي: ممّن هداه إلى الاتفاق على الحقّ، وجمعِ الكلمة عليه، وذلك بالإيمان بما جاء، والإذعان لما دعا إليه.

وأما قوله تعالى: ﴿وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، فاللام لامُ العاقبة، ولها نظائر كثيرة في التنزيل الكريم، وفي شواهد كثيرة من كلام العرب، كما قرر في موضعه؛ أي: فكان عاقبة أمرهم ومآلهم هذا الاختلاف والانقسام، الذي أصبح كالجِبِلي في ذواتهم، وليست اللام لام العلة؛ لبداهة بطلانه؛ فإن علة الخلق هو العبادة التي حقيقتها القيام بما أوجبه تعالى على عباده، مما يقودهم إلى سعادة الدنيا والآخرة؛ كما نطقت بذلك آيات عديدة.

وما تكلفه بعضُهم من إرجاع الضمير إلى الرحمة المفهومة من قوله: ﴿إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فلا يتلاقى مع سياق الآية، ولا يأتلف بالمراد منها، وما حمله على ذلك إلا جعل اللام للتعليل، وهو لا يلتئم إلا بما ذكره، وقد فاته أن التعليل أحد معاني اللام، وليست له في سائر مواقعها. فتفهمه، ولا تكن أسير التقليد.

---

(١) إن الدعوة إلى ترابط الأمة واتحاد النسيج الديني للمجتمع من أعظم الأمور التي تزخر بها مؤلفات الشيخ محمد جمال الدين القاسمي.

٦٠

معنى (الزِّنا يورثُ الفقرَ، والزواجُ يُورثُ الغِنىَ)

في أواخر ربيع الأول (١٣٢٨هـ)

سنح لي في معنى القول المأثور: «إن الزنا يورث الفقر[١]، والزواج يورث الغنى»[٢] معنى غير ما يفهمونه، من أن ذلك بالخاصية؛ لأن فيها إحالة على شيء غير معقول، وإنما المعقول أن يكون المراد بإيراث الزنا للفقر: إنما هو صرف المال، وإضاعته في محرم لا غاية له؛ فإن ما ينفقه الفاجر على البغاء لا ينتهي أمدُه، وكم من ذوي ثروة ضاعت في هوى العواهر، فكيف بغيره؟ ولا يغتر بالمتهتكين من أرباب اليسار، فلو انكشفت للعاقل جليةُ حالهم، ووقف على مخبرهم، لرثى لهم من الديون والطلبات التي يَئِنُّون من أثقالها، ويتنفسون الصعداء من جرائها، وإن كان

(١) أخرج البيهقي في «شعب الإيمان» (٥١٨٤) عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «الزنى يورث الفقر».

(٢) أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢٦٣٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تزوجوا النساء، فإنهن يأتينكم بالمال». هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه؛ لتفرد سالم بن جنادة بسنده، وسالم ثقة مأمون.

مظهرهم بادئ بدء على ما يروق، فليس الباطن كالظاهر، وهذا يعرفه من سبر غورَ شؤونهم، ولكن هي المحنة تُعْشي البصائر، وتمتلك السرائر.

وأمّا إيراثُ الزواج الغنى فجليٌّ؛ فإنّ من أحصنَ نفسه بالزواج اضطر إلى أن يسعى على عياله وآله، وبقدر همته واهتمامه يجد ثمرة سعيه واكتسابه. وبالضرورة إنّ المتزوج يحس من نفسه داعية الاكتساب والكدح؛ إذ يصبح قيّم عائلة وراعياً، فلا بد أن ينتج له سعيه بركة ما. وربما يكون قبل تزوجه كلّاً على أبيه، أو ذا قناعة باليسير، فيصبح بعده لا يرضى بتلك الحالة، ولا تكفيه، فيسعى جهده، وينال ما قدر له، فإذا وازن بينه قبل الزواج وبينه بعده، يجد أنه فتح باب الاستغناء بالسعي والكسب، فلا يلبث أن يصير غنياً بذلك.

والكلام كله مع ذوي الألباب، لا عبرة بغيرهم ممن رضي بالكسل والقلة، أو أن يكون كَلّاً على غيره، ومصيبة على آله وبني نوعه؛ فإنّ أولئك لا يقام لهم وزن، ولا يؤبه لهم.

❁ ❁ ❁

٦١

الفصلُ والوصلُ

في (٢٦ شعبان سنة ١٣٢٨هـ)

سألني الشيخ عبدُ القادر القصاب[١]، شيخُ دير عطية، ونحن في قرية الحميراء، عن سر الإتيان بالواو في جملتي الشهادتين في التشهد، وعن حذفها في الأذان ـ وقال لي: إنه رأى للشيخ عميرة في «حاشية المحلى» بحثاً في هذا، ولكنه نسيه؛ لبعد عهده به ـ، فتأملت ملياً، ثم خطر لي أن الجملتين اللّتين بينهما نوع تناسب، أو قدرٌ منه، يجوز فيهما الوصل والفصل ـ الوصل إعلاماً بما فيهما من هذا التناسب، والفصل رجُوعاً إلى فقد حقيقة التناسب فيه ـ.

فما نحن فيه ـ أعني: الشهادتين ـ كأنه أشير ـ بورودهما على الوجهين ـ إلى النظرين، فإن نظر إلى أن إطاعةُ الله إطاعة رسوله، والإيمان به هو الإيمان بما جاء به، ظهر التناسب، فحسُنَ الإتيان بالواو، وإن

(١) عبد القادر القصاب، عالم، أديب. ولد في دير عطية من أعمال دمشق سنة (١٢٦٤هـ/ ١٨٤٨م)، قدم مصر، وجاور في الأزهر، وعاد إلى دير عطية، وانتفع به خلق كثير، وتوفي بها في ٩ ذي الحجة سنة (١٣٦٠هـ/ ١٩٤١م)، من آثاره: رسالة في التوحيد والحض على طلب العلم، رسالة في الحكم والأمثال، رسالة في النحو، ونظم متن الدليل في فروع الفقه الحنبلي. انظر: (معجم المؤلفين ٥/ ٢٩٨).

لوحظ الفرق بين الخالق والمخلوق، وأن لا جامعَ بين القديم والحادث، يظهر عدم التناسب، فلا يؤتى بالعطف. وهكذا كل مقام له وجهان ونظران. هكذا ظهر لي. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٦٢

الوصيةُ للوالدينِ

سنح لي صباح الثلاثاء في (٤ ربيع الآخر سنة ١٣٢٩هـ)، وكنت أطالع «البخاري» في الجامع قولَه تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ١١].

أن بهذه الآية الكريمة يُحَلُّ إشكالٌ عظيم، استعظمه غيرُ واحد، وذلك في آية: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ﴾ [البقرة: ١٨] الآية... فإن كثيراً ذهبوا إلى أنها منسوخة. فمنهم من ذهب إلى أنها نسخت بآية المواريث، ومنهم من ذهب إلى أنها نسخت بحديث: «لا وصية لوارث»[١]، كأنهم فهمُوا أن الأمر بالوصية ينافي الميراث؛ لأن من له سهم مقدر من مورِّثه لا يستحقُّ أن يوصى له؛ لأن الوصية تبع لغير وارث، فلذلك عولوا على نسخها.

إلا أن المتدبر يعجب للقول بنسخها، لا سيما والنسخُ مآلُه إلى رفع الحكم وإبطالِه، مع أن ألفاظ الآية لا أصرح منها في الإيجاب والافتراض؛ لقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ﴾، والكتابة: الإيجاب والافتراض، ولقوله: ﴿حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ﴾، والحق جاء مؤكِّداً لما فُهم من الإيجاب والافتراض، ولقوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ﴾ [البقرة: ١٨١]؛ حيث

(١) أحمد ٤/١٨٦-١٨٧، وابن ماجه ٢/٩٠٥.

توعّد المبدِّل بهذا الحكم، والمغيرِّ له بالوعيد، ولا يكون ذلك إلا على واجب، فكيف ينسخ هذا، وقد حوى من مؤكدات الإيجاب ما لم ينـزل مثله إلّا في أهم الفروض؟!

فإذن هي محكَمَة أشدَّ الإحكام، لا منسوخة، وإذا كان كذلك، فما معنى وجوب الإيصاء من الخير للوارث، مع أن سهمه محدود، ونصيبه معلوم؟

فالجواب: أن معنى الإيصاء في الآية ليس هو التبرع والتصدق الذي تفهمه العامة من كلمة الإيصاء والوصية؛ فإن هذا عرفٌ خاصٌّ لهم، ليس هو المراد من الإيصاء والوصية في القرآن الكريم؛ فإنّ عُرْفَ القرآن لم يجرِ بذلك، كما يدريه من تبصَّر موادَّ «وصى» في آياته كلها، والرجوع إلى اصطلاح التنـزيل هو الواجب عل كل من أراد أن يفهم تفسيره، وما نشأ الاشتباه إلا من خلطِ اصطلاحٍ باصطلاحٍ، وعُرفٍ.

❁ ❁ ❁

٦٣

الدعاءُ خُفيةً

ورد عليّ وأنا في نافلة المغرب ليلة (٢٠ رمضان سنة (١٣٣٠هـ): أنّ في قوله تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥] إشارةً إلى حكمة بليغة، وفائدة عظيمة، وهي سرّ الأمر بأن يكون الدعاء على الصفة المذكورة ـ أعني: التضرع والاختفاء ـ. ذلك أنّ الخفية تشعر بلزوم اجتناب الجهر بالدعاء.

وسرّ ذلك: أنّ الجهر مشوشٌ للسامع، مؤلمٌ للجليس، مفرِّقٌ لهمته وهَمِّه، دالٌّ على جفاء وخشونة في فاعله، فإرشاد القرآن الكريم إلى الخفية إرشادٌ إلى أدب كبير، يجعل المتمسكَ به في عِداد اللطفاء الكرماء، ففي ذلك تعليمٌ للطفِ النفس، ورقةِ الحاشية حتى في العبادة.

فانظر إلى هذه الفائدة، واعتبر بها، وتأمل فضل التنزيل الكريم، وما يرشد إليه، والله الهادي.

❋ ❋ ❋

٦٤

الدعوةُ إلى الله

في أواخر رمضان سنة (١٣٣٠هـ)

قرأ أمامي بعد الدروس قارئُنا، فوقف من آية: ﴿أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] على لفظ الجلالة، وابتدأ من قوله تعالى: ﴿عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾.

فذكرت له بعد الدرس، ونحن وقوف مع طلبتنا: أن الوقف على قوله تعالى: ﴿أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ أولى من الوقف على لفظ الجلالة، وإن كان وجهاً محتملاً.

ثم بينت له وجه الأولوية، وهو: إفادة الآية مشاركة أتباعه ﷺ له في الدعوة إلى الله الذي هو الواجب في الورثة الكُمَّل؛ فإن من خصائص هذا الدين: أمرَه بالدعوة إلى الله، والدعوة إلى الخير، في مواضع عديدة من كتابه الكريم، أمراً عاماً وخاصاً؛ كآية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [فصلت: ٣٣]، وآيةُ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِۚ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. وآية: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِۖ﴾ [النحل: ١٢٥]، ومعلوم أن الأمر له ﷺ أمرٌ لغيره، فيما لم يكن من خصائصه.

وكذلك هذه الآية التي نبحث عنها؛ فإنها تفيد حقيقةً وصفةً هو عليها

ﷺ وأتباعُه، ألا وهو: الدعوة على بصيرة؛ أي: أمر مبصر واضح، لا سترة فيه، يقبله العقل، ويؤازره ويصدقه، وهو المعبَّر عنه بالصراط المستقيم، وبالصراط السويّ، وبالبينة والرحمة، والهدى، والشفاء، وغير ذلك. والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٦٥

حديث: «شَهْرَا عيدٍ لا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وذُو الحِجَّةِ»

رواه البخاري(١)، وغيره.

أقول: يظهر لي في معنى هذا الحديث وجهٌ لا أدري الآن أقَالَهُ أحدٌ، أم لا؟ وهو: أنه ورد زجراً لمن يصف أحدَ الشهرين بالنقص، الذي هو خلاف الكمال، وفيه شَيْن لموصوفه، وذلك لأنهما شهرا أداء ركنين من أركان الإسلام، وهما: الصوم، والحج. فلا ينبغي أن يقال: هذا الشهر ناقص، كما يتفوه به كثير من العامة. على أنهما لا ينقصان حقيقة؛ إذ الشهر إما ثلاثون، أو تسع وعشرون، وكل منهما تمام له. فلا يتصور النقص إلا إذا كان الشهر دائماً ثلاثين، وهو خلاف الواقع.

ولذلك صح عنه ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا»؛ يعني: ثلاثين، وتسعاً وعشرين.

ولا يقال: الحكم كذلك في بقية الشهور، فلِمَ خُصَّا؟ لأنا نقول: لهما من المزية والفضل بما يقع فيهما من هذين العملين العظيمين ما ليس لغيرهما، ولم تجر العادة بالتحدث بالنقص والتمام إلا فيهما؛ لأنهما موسمان عظيمان، فجاء هذا الأدب النبوي لذلك.

---

(١) رواه البخاري (١٨١٣).

والحاصل: أن مرجع الإخبار في ذلك إلى أدب لفظي. ومثلُه كثير في السنة معهودٌ منها في أبواب شتى؛ كنهيه ﷺ عن تسمية العنب كرماً، وأن يقول المرء: خَبُثَتْ نفسي، وأن يقول في القرآن: نَسِيتُه، وأظن أن ابن القيم عقد لذلك باباً في «زاد المعاد»[1]، فانظره. والله أعلم.

كُتبَ في دُمَّر في (١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٢٣هـ).

قلت: ثم راجعت فهرست «زاد المعاد»، فتحققت ذلك فيه في ترجمة «فصل في هديه ﷺ في حفظ المنطق واختيار الألفاظ».

❀ ❀ ❀

---

(١) زاد المعاد ٢/ ٣٢٥.

فهرس الأعلام المترجَم لهم

فهرس الموضوعات